وبه العون
ومنه التوفيق ❊
❊ اشبو شرح فرائض سراجية
للعلامة السيد شريف الجرجاني
عفي عنه الباري حضرتلرينك سيدي مارب
وباشنده نسخهء صحيحه‌لردن استنساخ
اولنه‌رق كوزلجه ترتيب وتصحيح اولديغي حالده
اخرينه دخي جنتمكان اسبق شيخ الاسلام
ومفتي الانام مكي زاده السيد مصطفى عاصم
افندي حضرتلرينك احوال اربعين اوزرينه
تأليف بيوردقلري رساله‌سي علاوه
اولنه‌رق بو دفعه معارف نظارت
جليله‌سنك رخصتيله طبع اولنمشدر
عفي صاحبه
م

قوله رسول الله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم افتتح كتابه بعد التحميد والتصلية بالحديث النبوي تيمنا وتبركا بالحديث بعد التيمن باسم الله العزيز وتحريضا وترغيبا للمتعلم على تعلم الفرائض فان تعلمها مع كونه فرض كفاية مندوب اليه للحديث المذكور ولقوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه اول ما ينسى اي اول علم ينسى وينزع من قلوب هذه الامة فاللائق بهم الاهتمام بشانه والتشمر عن ساق الجد في اقتناص شوارده واقتفاء اوابده وللاثر المروي عن عمر رضي الله عنه حيث نقل عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض والاصل في الباب الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا واما السنة فالحديث المذكور واما الاجماع فانه قد انعقد على ان تعلم هذا العلم فرض كفاية فلو اتفق اهل بلد على تركه اثموا جميعا ⁂ حاشية عجمي

ثم قال بعد القسمة فريضة من الله والنبي عليه السلام ايضا سماه به فقال تعلموا الفرائض والثاني ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها قدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى اختيار شرح المختار

قوله الفرائض هي جمع فريضة وهي من الاعلام الغالبة على باب من ابواب علم الفقه وهو ثلثة الشي باقوى اقسامه عند الفقهاء ويجوز ان يكون هو المراد ومفهومه الحقيقي اللغوي ولا يقدح ذلك في تعلم العصبات وذوي الارحام لان المراد بالفريضة المقدرة ولكل واحد من العصبات وذوي الارحام له سهم مقدر وان كان تقديره غير صحيح الحمل

قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والاحلال كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل الله له ولما كان علم الفرائض اعني العلم بقسمة المواريث مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطوعة والاعطاء المجرد عن العوض وقد انزل الله تعالى فيها القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحل له نصيبه بذلك

حاشية عجمي

قوله فالفرائض هي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي عيناها ويقال فرضت الفارة الثوب اذا قطعته والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص هذا الاسم بوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به

شرح فرائض سراجية للعلامة السيد الشريف الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ⁂ وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين ⁂ قال المولى الشيخ الامام ⁂ سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ⁂ نور الله مرقده بعد ما يمن بالبسملة

⁂ الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين ⁂

قوله فالفرائض اي للفرائض على هذه الرواية معنى واحد وهو انها جمع فريضة بمعنى السهام المقدرة في الميراث واما على الرواية الآتية فانها تحتمل معنى آخر كما سنشير اليه واما ما وقع في بعض النسخ بالواو فهو من الناسخ اعلم ان الفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله في اللغة معان التقدير كقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والقطع كقوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا ⁂ محدودا او ما يعطى من غير عوض كقول العرب ما اصبت منه فرضا ولا قرضا والانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي انزل والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله

قال الفاضل الجرجاني في اثناء تاويل تضعيفه علم الفرائض فانها مختصة بالحيوة وآور دعليه تعلم الفقه فانه يتعلق بحال الموتى من التجهيز والتكفين والوصية وغير ذلك واجيب بان المراد من العلوم الدينية غير الفقه بقرينة ما قالوا ان الفرائض جزء من الفقه كما كان الكحالة جزء من الطب فيرد عليه علم الكلام الباحث عن الحيوة والموت واحوال اهل القبور فالاولى ان يقال الكلام مبني على التعبير عن الغير بالاختصاص او يقال النظر في الاختصاص الى الموضوعات فان تمايز العلوم بها فالمعتبر موضوع الكلام على ما قيل ذات وصفاته والنبوة والامامة او المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية والمعتبر في موضوع الفرائض تركة الميت او قسمة تركة الميت وبهذا الجواب يندفع النقض بالفقه ايضا فان موضوعه

فان موضوعه افعال المكلفين لا يقال لم يكن في زمن النبي عليه السلام تدوين العلوم والتصنيف باعتبار الموضوع انما يكون بعده لانا نقول لا نسلم ذلك اذ الملاحظة الاجمالية كافية فيها خصوصا اذا كان القائل نبيا يوحى اليه هذا ما تفرد به اضعف العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد ※

قوله ٢ هكذا رواية الفقهاء روى هذا الحديث عن حضرت الصديقة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها لكن وقع عنها الرواية في بعض كتب الفقه باقصر من هذا وهو تعلموا الفرائض فانها نصف العلم بحذف وعلموها الناس وهو الملائم للتعليل المذكور

قوله ٤ في الميراث وانما قال في الميراث احترازا عما قدر من السهام في ربح المضاربة وغيره فانه لا يسمى فريضة ولو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا لكان اولى لانه لو قدر ضمنا لا يسمى فريضة الا ترى انه تعالى قدر نصيب الام بقوله فلامه الثلث وعلم منه تقدير نصيب الاب وهو الثلثان بالضرورة الا ان تقديره ضمني فلا يسمى فريضة منه

قوله ٦ فالفرائض وانما سمي هذا العلم فرائض لان الفرائض جمع فريضة وهذا العلم انما يبحث عن هذا فكان تسميته بذلك مناسبا منه

الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ※ هكذا ٢ رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث ٤ وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها ٥ مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدار القطني تعلموا العلم وعلموها

قوله ٤ وانما جعل العلم بها الخ يعني لما حمل الفرائض المذكورة في الحديث على السهام اتجه عليه بان الحكم عليها بانها نصف العلم ليس كما ينبغي اذ المعلوم لا يكون بعضا من العلم فوجهه بتقدير المضاف ولم يلتفت الى جعلها علما لانه اصطلاح حادث على انه ان اريد به الادراك فلا معنى لتعلق التعلم والتعليم به فافهم ※ بشرح

قوله ٥ فانها مختصة بالحيوة الخ اعترض عليه بان في اختصاص سائر العلوم الدينية بالحيوة بحثا فانه يذكر فيها غسل الميت وكيفية

فانه يفهم منه ان الباعث للحث والترغيب في الفرائض هو انها نصف العلم فمن احاط بها فقد احاط بحظ وافر حيث احاط بنصف العلم ولا شك في ان نيل هذا الحظ لا يتوقف على التعليم نعم هذه الرواية يلائم التعليل بانه اول ما ينسى كما في الرواية الاخرى على ما يجيء في قوله هكذا رواية الفقهاء ايماء الى ان للحديث رواية اخرى لغير الفقهاء وهي رواية المحدثين التي اشار اليها بقوله وفي رواية الدارمي الخ منه

قوله ٤ وانما جعل العلم بها الخ وفيه تنبيه على ان المضاف محذوف اذ الفرائض بالمعنى المذكور معلوم لا علم فلا يصح الحكم عليها بانها نصف العلم وقد صرح بحذفه بعض الشراح لكن يرد عليه ان المناسب ح فانه بتذكير الضمير لا فانها بتأنيثه فالاولى ان يقال العلم ههنا بمعنى المعلوم فانه يطلق على المسائل كما يطلق على ادراكها او يحمل قوله وانما جعل العلم بها على انه اشارة الى ما لزم من كون الفرائض نصف العلوم واما ما قيل ان الفرائض علم بهذا العلم فلا حاجة الى تقدير المضاف فليس بشيء لان تلك العلمية عارضة بعد تدوين الفقه واجزاء الفرائض عنه وهذا الحديث قد صدر عنه عليه السلام قبل تدوين العلوم وتسميتها باسمائها فكيف يصح حمل ما وقع فيه على ما ذكره ولان المناسب ح تذكير الضمير فتامل واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات فالذين لم يشتغلوا من العلماء بتاويل المتشابهات قالوا اعتقدنا بانها نصف العلم ولا نبحث عن وجهه والذين ذهبوا الى تاويلها ذكروه وجوها اشار الى بعضها الش بقوله اما لاختصاصها الخ والظاهر ان الضمير لاختصاصها في الموضعين راجع الى الفرائض فيحتاج في قوله دون سائر العلوم الدينية الى تقدير المضاف اي دون معلومات سائر العلوم الدينية لتحصيل الملائمة وح فلا يحسن قوله وانما جعل العلم بها نصف العلم وان ذهبنا الى حذف المضاف والحذف والايصال في قوله اما لاختصاصه بالتحصيل الملائمة مع قوله دون سائر العلوم الدينية فلا شك في عدم صحة قوله واما لاختصاصها باحدى سببي الملك وقوله اما للترغيب الخ كما لا يخفى منه

وكيفية تجهيزه والصلوة عليه ومسائل الدية والقصاص وهذا اعتراض قوي لم ار احدا اجاب عنه الا ما اشار اليه الشائل بقوله اللهم الا ان يجعل هذه فرقا بسبب تعلقها ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال ان للاشياء المذكورة اعتبارين احدهما كونها حق الميت والاخرى كونها فرض كفاية على الاحياء فذكرها في الفقه انما هو بالاعتبار الثاني وفي الاول فيكون متعلقة بحال الحيوة حاشية عجمي

قوله ٦ قال علماؤنا رحمهم الله قال بعض الشارحين قوله علماؤنا احتراز عن مذهب الشافعي فان مذهبه تقديم قضاء الديون فان فضل عنه يصرف الى باقيها والا فيشتري نحو الخيش والتراب ان لم يوجد في بيت المال شيء واعترض عليه بان هذا فاسد لان المراد من الديون ان كان ديونا تعلق بعين من اعيان التركة فتقديمها على سائر الحقوق متفق عليه وان كان ديونا مطلقة كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فتقديمها عند الشافعي ممنوع وان شئت فاستمع من كتب مذهبه عبارة الحاوي في اول باب الفرائض يخرج عن تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم يولى تجهيزه بالمعروف ثم يقضي ديونه

حاشية عجمي :: وانما قال المصنف علماؤنا تنبيها للمتعلم في بادي الرأي اعني قبل الشروع في المسائل على ان المختصر مؤلف في مذهب العلماء الحنفية لا الشافعية والمالكية وغيرهما :: فارسي ::

قوله ٨ :: ولا يبعد ان يجعل الخ يريد ان القياس النحوي ان يرد الجمع الى واحده ثم ينسب اليه فيقال في النسبة الى الفرائض فرضي لان واحدها فريضة وهي فعيلة والقياس في كل فعيلة اذا نسب اليه حذف الياء وتاء التانيث فاذا حذف عنه الياء والتاء بقي ثلاثيا مكسور العين فتبدل كسرة العين فتحة هربا من توالي الكسرتين مع الياء الا انه ثقيل لكن لا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في اصطلاح الفقهاء جاريا مجرى الاعلام كالانصار فلا يعتبر فيه معنى الجمعية ليرد الى الواحد وانما لم يجعل في الاصطلاح من قبيل الاعلام كما فعله بعضهم بل جاريا مجراها لان الجزم به موقوف على السماع عنهم او لانه ليس علما برأسه عندهم بل هو باب من ابواب الفقه كما اشرنا اليه

قوله ٧ بتركة الميت في اللغة فعلة بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة وفي الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال مطلقا وعلى هذا فالظاهر ان يقال يتعلق بالتركة بدل قوله بتركة الميت لان التركة لا يكون الا للميت ويمكن ان يقال انما قال ذلك ليخرج عن الحقوق المذكورة حقوق يتعلق بالتركة قبل الموت فانه لا يصدق عليها انها حقوق يتعلق بتركة الميت اذ المتبادر منها ان يكون المتعلق بها بعد صيرورتها تركة لانه لا يبقى في التركة احتمال المجاز بخلاف تلك العبارة فان التركة فيها يحتمل المجاز وعما ذكرنا يظهر جواب آخر عن قول الشارح ان الاشتراط بالكفن ليس مطلقا اه ::

وعلموها الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد[٨] ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة اليها فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي :: قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة[٩] مرتبة :: اي متقدمة بعضها على بعض :: اولا يبدأ[١٠] بتكفينه وتجهيزه[١١] بلا تبذير ولا تقتير :: وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر

قوله ٩ حقوق اربعة وجه الضبط ان يقال ما يتعلق بتركة الميت اما ان يكون للميت اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يكون ثابتا قبل الموت اولا والاول الدين والثاني اما ان يكون ثبوته من قبل الميت اولا وبعبارة اخرى اما ان يكون تبرعا اولا والاول الوصية والثاني قسمة التركة واما وجه الترتيب فسنذكره :: وعند بعض ان كان المال قليلا فمن الثلث وان كان كثيرا فمن جميع المال :: منه

قوله ١٠ :: الاول يبدأ وفي بعض النسخ اولا يبدأ والاول اظهر لظهور الادراك في الثاني وعلى النسخة الاولى فالظاهر ان يقال الاول تكفينه وتجهيزه بحذف يبدأ فتأمل ::

قوله ١١ تكفينه وتجهيزه وفي بعض النسخ بتجهيزه وتكفينه وعلى التقديرين فتخصيص التكفين بالذكر للاهتمام بشأنه لان التجهيز وهو اعداد الجهاز للميت يتناول التكفين ايضا والاولى كما في شرح بعض الفرائض بتجهيزه ودفنه لان الدفن غير داخل في التجهيز واعلم ان الابتداء بالتجهيز من جميع المال عند الجمهور وعليه الفتوى وعند بعض من الثلث مطلقا وعند بعض

قوله ١٥ اما باعتبار العدد هذا على ما ذهب اليه الامام نجم الدين عمر بن احمد بن عمر الكاشغري البخاري واما على ما ذهب اليه الامام حميد الدين فالتقتير ان يكون ثيابه في حيوته من الكرباس فيكفنونه بعد موته بالكتان او الابريسم والتقتير عكس هذا حاشية نجم :: قوله ١٤ :: وللمرأة خمسة الثلثة المذكورة وخمار فوق القميص تحت الازار واللفافة وخرقة تربط بها فوق ثدييها على الازار تحت اللفافة قوله :: كان تقتيرا وتبذيرا وكل منهما حرام واما التبذير فلقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين واما التقتير فلقوله عليه السلام حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب هذا الذي ذكر انما هو عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكفن باي شيء يوجد :: قوله :: واذا كان له ثوب اشارة الى ان الكفن نوعان كفن المثل وكفن السنة اما كفن المثل فقد اختلف فيه المتقدمون من المشايخ على الوجه الذي اشار اليه في الشرح :: قوله :: وقال قدماء مشايخنا هو الامام نصير رحمه الله ووجه قوله انه

باكثر من ثلثة اثواب والمرأة ع باكثر من خمسة اثواب تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان له ثوب يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا وان كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض مشائخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه في بيت المال ۞ واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي يفديه في حيوته مولاه لغيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون ۞

ووجه قوله انه يلبس الكفن للعرض على الحي عز وجل كما يلبس الثياب في الجمع والاعياد للعرض على الخلق ۞ حاشية عجم ۞ قوله ط وهو كفن السنة لما روي ان ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وروي ان رقية بنت النبي عم كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثدياها هذا عند ائمتنا وعند الشافعي في الرجل ازار ولفافتان وفي المرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان ۞ قوله ۞ فكفنه على من يجب عليه نفقته وكذا مؤنته وهم ذوو القرابة ذكورهم واناثهم فيه سواء فيجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد ولكن عجز عن ذلك ففي بيت المال واذا لم يكن بيت المال فعلى جماعة المسلمين قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله ينبغي ان يسأل الولي من الناس مقدار ثوب ان لم يترك مقدار ثوب وان ترك مقدار ثوب يكفن فيه ولا يسأل له زيادة سواء كان رجلا او امرأة ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم ۞

۞ حاشية عجم ۞

قوله ما ذكره الخصاف اي في ادب القاضي هو ابو بكر احمد بن عمر والخصاف الشيباني الامام الورع يأكل من كسب يده من الائمة الكبار في مذهب ابي حنيفة كان فاضيا ومفتيا له كتاب الحيل في مجلدين وكتاب الوصايا وكتاب ادب القاضي وغيرها ومات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين قال بعض مشائخ البلخ دخلت بغداد ورأيت على الجسر رجلا ينادي ثلث ايام الا ان القاضي احمد الخصاف استفتي في مسئلة كذا فاجاب بكذا وهو خطأ والجواب كذا رحمه الله من بلغ هذا صاحبه ۞ حاشية خطيب زاده ۞ قوله وقال ابو يوسف وابو حنيفة ايضا وفيه ايضا اشارة الى ان التكفين والتجهيز انما يتعلق بالتركة اذا كان الميت رجلا او امرأة خالية عن النكاح اما اذا كان امرأة ذات زوج فقد اختلف فيه مذهبهما ومذهب الشافعي انه على الزوج مطلقا لبقاء الزوجية في الجملة بدليل جواز غسل الزوج اياها وجريان التوارث بينهما ولانه كان يجب عليه كسوتها ونفقتها في حال الحيوة خلافا لمحمد فانه لا يجب عنده على الزوج بل على الولد ثم على من يجب عليه نفقتها الاقرب فالاقرب ثم على بيت المال لان الزوجية قد انقطعت بالموت ولهذا يجوز للزوج ان ينكح اختها في الحال هذا الذي ذكرناه من المذاهب هو الصحيح المعتمد عليه ۞ قوله ۞ بعين من التركة اي بعين من اعيان التركة قبل صيرورتها تركة او سمي تركة باعتبار ما يؤول اليه حاشية عجم

۞ قوله ۞ فكفنه على من يجب اليه نفقته من المحارم ذكورهم واناثهم فيه سواء فيجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد وعجز عن ذلك فعلى بيت المال وان لم يكن بيت المال فعلى جماعة من المسلمين كذا قيل الا ان المتبادر من قوله ذكورهم واناثهم فيه سواء المساواة في قدر الوجوب وهي مخالفة لعامة ما في كتب الفتاوى وقال في الكافية ولو ماتت وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما انتهى ثم قيل ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم وانت خبير بانه لا يكون حجة على الخصم فان الواجب عنده الدفن باي وجه يمكن لا الكفن واما ما قيل في وجه تقديمه عليه من انه لباسه بعد موته فيعتبر بلباس الحيوة لانه يقدم على دينه حيث

حيث لا يباع لاجله فقام حيث لا يصح وجها لتقديم التجهيز مطلقا فالاولى ان يقال انه يعتبر بما يتوقف عليه حيوته ويستر به سوأته ؛؛ حاشية واني ؛؛ قوله [١] ثم يقضى ديونه اى ديون المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة والكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى فانها تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعى هكذا قيل وفيه نظر لانه لو سقط بالموت الحقوق الواجبة لله تعالى لما كان التكليف بها فائدة فالصواب ان يعلل ذلك بان المال لما خرج بالموت من ملكه وصار ملكا للوارث كما يفهم من قوله عليه السلام يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت اولبست فابليت او تصدقت فابقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وقد صرح به محمد رحمه الله ولم يجب على الوارث شئ ليؤخذ ملكه به فيستوفى منه الا ان يوصى به فح يكون كوصية سائر التبرعات ينفذ من ثلث ماله كما سيجئ والعجب انه بعد ما ذكر العلة المذكورة قال وان اجتمع الدينان فدين العباد اول عندنا فان قوله هذا ينافى السقوط فتأمل ؛؛

قوله [١] من جميع ما بقى من ماله تحكم التركة قبل قضاء الديون كحكم المرهون بدين على الميت فلا ينفذ تصرفات الورثة فيها هذا اذا كانت التركة اقل من الدين او مساويا له واما لو كثرت التركة وقل الدين ففى نفوذ تصرفات الورثة وجهان احدهما النفوذ الى من يبقى قدر الدين واظهرهما عدم النفوذ على قياس المرهون ؛؛ حاشية عجم ؛؛

اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا فى الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى الدين فى نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ؛؛ ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله ؛؛ اى ثم يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقى بعد التجهيز وهذا هو الثانى من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه فى حيوته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه فى نظم الآية لما روى عن على [٣] رضه انه قال رأيت رسول الله بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة [٤] فى تقديمها انها تشبه الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها

وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب فى الحالتين حالة الموت وحالة الحيوة وتنفيذ الوصية واجب فى حالة واحدة وهى بعد الموت ؛؛ ينبوع الدين ؛؛

قوله [٣] عن على كرم الله وجهه استدل بفعله عليه السلام على ان الآية ليست محمولة على ظاهرها لان الفعل لا يقبل التأويل والقول يقبله فاذا تعارضا يجب تأويل القول لكن ما روى على رضى الله عنه انه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها او دين ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية يدل على انه رضه غير قائل بهذه القراءة لدلالتها على خلاف ما بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم ؛؛ حاشية عجم

قوله ؛؛ الآية وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين تقدم الوصية على الدين فاخر الميراث عنهما وفى الآية او بمعنى الواو وهى لمطلق الجمع لا للترتيب ؛؛ شرح ؛؛

؛؛ قوله [٣] ؛؛ لما روى عن على انه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها او دين ولقد رأيت رسول الله بدأ بالدين قبل الوصية فان مراد على انكم تقرؤن هذه الآية وتفهمون منه خلاف الواقع وهو التسوية او تقديم الوصية وليس الامر كذلك فان رسول الله بدأ بالدين واتى ؛؛

؛؛ قوله [٣] ؛؛ لما روى عن على انه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها او دين ولقد رأيت رسول الله عليه السلام بدأ بالدين قبل الوصية يعنى تقديم الوصية فى الآية ليس لتقدمه فى الحكم كما يشعر به ظاهره بل لمصلحة اخرى لا الآن وهى القراءة المتواترة ؛؛ خطيب زاده ؛؛

قوله [٤] ؛؛ ثم النكتة فى تقديمها انها تشبه الميراث محصل ما ذكره فى وجه التقديم هو انه انما قدمها عليه اهتماما بها لانها مظنة للتفريط فى شأنها لكونها اعطاء بلا عوض واخذا من غير مقابل فيشبه من ذلك الاعتبار الميراث فيشق على الورثة اخراجها وجعل الاجنبى كالوارث بخلاف الدين فانه اعطاء عوض فيسامح به نفوسهم فلا يحتاج الى زيادة اهتمام فى حقه واما التنبيه على انها مثله فى وجوب الاداء والمسارعة اليه فمستفاد من او الدالة على التسوية فانها للاباحة المستلزمة للتسوية كما فى قولك جالس الحسن او ابن سيرين سواء قدمت عليه او اخرت ويمكن ان يقال انما قدم عليه

عليه ط تنبيها على انها مندوب اليه للجمع بخلاف الدين فانه لا ينبغي ان يقع الا نادرا فتامل :: حاشية عجم ::

:: قوله :: ثم النكتة في تقديمها انه لشبه الميراث وتضمن جعل اجنبي مثل وارثه في كون ما اخذه ماخوذا بلا عوض ولا شبهة في استثقال الورثة هذا المعنى اشد استثقالا فلا يردانه لو قال انها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها لكان كافيا

:: قوله :: وتنبيها على انها مثل لعل وجه انفهام المثلية من التقديم ان وجوب اداء الدين واطمئنان النفوس اليه يوجب تقدمه في نفس الامر وتقديم الوصية عليه في النص يشعر الاهتمام بوجوب ادائه عند الشرع فيتماثلان في الوجود

وقيل انما قدم عليه تنبيها على انها مندوب اليها للجمع بخلاف الدين فانه لا ينبغي ان يقع الا نادرا وانت خبير بان انفهام هذا المعنى لا تحصل الا بمعونة كلمة او لانها للتسوية ولا بالتقديم وحده ::

:: حاشية وانى ::

قوله[٧] :: وان كانت بفرض يفهم منه فروض الله تعالى لا يسقط بالموت كما اشرنا اليه والمراد بالفرض ههنا ما يقابل التبرع فيتنا ول الواجب ايضا او الفرض بمعنى الواجب فلا يرد عليه ان النذر والكفارة ليسا بفرضين بل هما واجبان ::

:: قوله[٨] ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض يرد عليه انه يجبر على اداء الصلوة بالحبس فان مذهب الامام ابو حنيفة في تارك الصلوة الحبس والضرب الى ان يتوب او يموت في الحبس :: حاشية ::

يعني المجانست ان زيدا اقرض من عمرو دراهما فوجد القاضي دراهم زيد ياخذ الدراهم من يد زيد بلا رضاه ويسلمها الى عمرو وكذا الحال في الدينار واما اذا اقرض دينا من عمرو دراهما او دنانيرا ولم يجد القاضي ما يجانسه اي ان لم يجد القاضي دراهما ولا دينارا بل وجد عبده او فرسه فليس للقاضي ان ياخذ بلا رضاه ولكن يحبسه :: شرح ::

فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها باعثا على ادائها معه تنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذا الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا[١١]

:: قوله[١١] :: وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العبد يمكن ان يقال انها يقدم حق العبد في تلك الصورة لفوت حقه لو قدم حق الله بخلاف حق الله فانه لا يفوت اذ هو قادر على ان ياخذ من العبد حقه في اي وقت يشاء فان مات في الدنيا لا يفوت في الاخرة

منه

:: قوله :: ياخذه بلا رضاه يمكن ان يقال القاضي انما لا ياخذ الزكوة جبرا لانه ليس هناك خصم معين يخاصم المزكي اولم يكن ان يقول لكل من يخاصمه من الفقراء لا اعطيتك الزكوة وانما اعطي غيرك بخلاف الدين فان صاحبه معين لا يمكن دفع حقه ومنه اما باداء الدين اليه ويمكن ان يقال انما لا يحبس على الحج لانه فرض موسع عند الامام لا يفوت وقته الا بالموت واما الصوم فلانه امر لا يتصور في ادائه الجبر والحبس لانه امر مبطن لا يطلع عليه احد فانه وان امكن فيه المنع عن الطعام والشراب لكن لا يتصور فيه المنع عن المفسدات :: حاشية عجم ::

:: اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحداً يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعدداً فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتاً بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتاً باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معاً يقدم دين الصحة لكونه اقوى ألا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلاً من مال ملكه او استهلكه كان[1] ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قد روي[7] عنه ان الوتر فريضة و ان فات صوم رمضان بمرض او سفر فتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي عن النبي عليه السلام انه لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق القضاء فلا شيء عليه فان اطاقه ولم يصم فليقض عنه بعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رحمه الله موقوفاً ومرفوعاً لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب :: ::

:: قوله[1] :: كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة وفي حكمه فلما يرد عليه انه لا يلزم من العلم بوجوبه بغير اقراره ان لا يكون دين المرض لان ثبوته وتحققه انما هي في حال المرض لكن لا يخفى ان المناسب لما ذكره ان يقال فان كان دين الصحة اعني ما كان ثابتاً بالبينة او باقراره في زمان الصحة او علم ثبوته بطريق المعاينة في زمان المرض فيجعل ما ثبت بطريق المعاينة في المرض من قبيل دين الصحة لاشتراكه معه في الحكم ولا يجعل خارجاً عن القسمين كما جعله ومما ذكره علم ان ديون العباد ثلثة قوي ووسط وضعيف فالقوي هو الذي يقدم على التكفين والتجهيز كما اشار اليه اولا من الحقوق المتعلقة بعين من اعيان التركة والوسط ما ثبت بالبينة او بالاقرار في الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض والضعيف ما ثبت بالاقرار في المرض واعلم ان التركة متى قسمت بين الغرماء بالحصص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان وفى بالباقي من الديون يقضى منها وان لم تف استأنف القسمة واعلم ايضا ان بعض الديون يرجح على البعض من وجوه اخرى سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات عن وفاء وعليه دين الاجنبي ايضا يقدم الاجنبي على دين المولى حاشية نجم

:: قوله[5] :: موقوفاً ومرفوعاً الحديث الموقوف ما روي عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يعبر عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولاً وفعلاً :: وآن ::

:: قوله[6] :: يعني بالاطعام لا بان يصوم وارثه عنه على ما ذهب اليه الشافعي تمسكا بظاهر قوله فليقض

:: دارك ::

قوله[7] اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة في الوتر عنه ثلث روايات روى حماد بن زيد ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد انها واجبة وهو المشهور من مذهبه وروى اسد بن عمرو انها سنة مؤكدة كما هو قولهما فعلى الروايتين الاوليين يكون للوتر عنده نصف صاع فكان الاولى في التعليل التعميم ويكون لكل يوم ثلثة اصوع وعلى الرواية الاخيرة يكون لكل يوم صاعان ونصف كما هو عندهما وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول اولا يطعم عنه لصلوة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع عنه :: قوله[5] :: موقوفاً ومرفوعاً الحديث المرفوع هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولاً او فعلاً او تقريراً والموقوف ما اضيف الى صحابي كذلك والمقطوع ما اضيف الى تابعي او من دونه كذلك والمنقطع ما لم يتصل سنده على اي وجه كان انقطاعه :: حاشية نجم :: ::

مسئله | درهم ١٠٤٠ | صاع | قيراط ١٢٥٦٠ | شعيرات عدد ٧٢٨٠٠ | مد ٢ | من ٢

:: قوله :: فوجب الحمل على الاطعام انما يجب الحمل عليه لو لم يكن تأويل حديث ابن عمر وهو ممنوع فانه يمكن ان يحمل على حال الحيوة والحاصل ان الحديثين اذا تعارضا وامكن تأويل احدهما دون الآخر يجب تأويل الذي يمكن تأويله واما اذا امكن تأويل كل منهما ترجح لا يتعين احدهما للتأويل فلا يصح الاستدلال بمعارضة احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره حاشية عجم

قوله فوجب الحمل على الاطعام ان قيل اذا تعارضا الحديثان وامكن تأويل احدهما يؤول الذي يمكن تأويله واما وان لم يمكن تأويل كل منهما ترجح لا يتعين للتأويل وههنا كذلك فان حديث ابن عمر ايضا يمكن ان يحمل على حال الحيوة فلا يصح الاستدلال بمعارضة احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره اقول في قوله لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني اشارة الى الجواب عنه فان الفدية مع كونها خلاف جنس الصوم اذا كانت مشروعة في الشيخ الفاني مع احتمال قدرته عليه في الجملة ففي الميت اولى فصرف الحديث عن ظاهره وجعل حال الاموات مغايرة لحال الاحياء يكون غير مناسب بل غير جائز فان وقوع النكرة في سياق النفي في قوله لا يصلي احد عن احد مع عموم العلة وهي قولهم ان القربة متى حصلت وقعت عن حاملها اباه :: وافي ::

:: قوله :: وهو الصحيح لاطلاق الآية لان الوصية مقدمة على الميراث في مقدار ثلث الباقي من الدين سواء كانت مطلقة او معينة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي

:: حاشية عجم ::

فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس من اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله :: ثم تنفذ وصاياه :: هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين :: لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع المال الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح

قوله يرجى من الله قبوله :: فان قيل قد صح عن النبي عليه السلام انه قال للخثعمية رأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما يقبل منك فقالت نعم قال الله تعالى احق ان يقبل وانه قال للتي سألته ان تحج عن ابيها حجي عن ابيك واعتمري فلم قال يرجى من الله قبوله هنا م

قوله كان له ان يتصرف في ثلثه لما روي انه عم قال ان الله جعل لكم ثلث اموالكم وفي رواية تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم وعن سعد بن وقاص رضي الله عنه انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلعم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي فقال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس والنص وهو قوله تعالى من بعد وصية وان كان باطلاقه متناولا لما زاد على الثلث ايضا لكن الاجماع اخرج الزيادة اذا لم يجز الورثة واعلم ان الورثة اذا اجاز الوصية فيما زاد على الثلث نفذت انواع الوصايا بامنه ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض ولهم الرجوع قبل القبض واذا اجاز البعض دون البعض جاز في مقدار حصته المجيز وان اجيز ولو استأذن المريض الورثة باكثر من الثلث فاذنوا له في ذلك ثم مات فلهم الرجوع ولو ردوها في حيوته كان لهم ان يجيزوا بعد وفاته واجمعوا على ان للموصى قبول الوصية وردها وقالوا انه اذا قبلها حيوة الموصي كان له الرد بعد وفاته لكن اختلفوا في انه اذا ردها في حيوته هل له القبول بعد وفاته ام لا فذهب ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله الى ان له القبول بعد الوفات وقال زفر رح ليس له ذلك واما المولى به فذهب ابو حنيفة في قول الى انه يخرج من ملك الموصي ابد موته ولا يدخل في ملك الموصى له ولا في ملك الورثة بل يبقى موقوفا حتى يقبلها الموصى له او يردها وفي قول الى انه يدخل في ملك الموصى له لكن له ردها :: حاشية عجم ::

قلنا ان الخبر الواحد لا يفيد علم اليقين لا يقال خبر الواحد موجب للعمل عند الفقهاء لانا نقول خبر الواحد موجب للعمل لا للعلم فلا يوجب العلم لسقوط الحجب عن الميت با دار الوارث لانه امر مفوض الى الله تعالى فلذلك قال يرجى :: حاشية عجم ::

قوله :: وقال شيخ الاسلام هو العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بخواهر زاده لكونه ابن اخت شيخ شمس الائمة الكردري عن خاله وتفقه عليه هو صاحب المبسوط مات ببلخ ذي القعدة سنة احدى وخمسين و ستمائة ووقف عند خاله هو الوجد محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري المعروف شمس الائمة الاستاذ على الاطلاق تفقه بخوارزم على المطرزي ثم رحل الى ما وراء النهر و تفقه بسمرقند على صاحب الهداية مات ببخارى يوم الجمعة في تاسع محرم اثنين واربعين وستمائة وولد سنة تسع وخمسين وخمسمائة

:: خطيب زاده ::

قوله٥ اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب لما كان ثبوت الوراثة بالكتاب والسنة واجماع الامة حصلا مقدما على القسمة ومستندا بكونها بهذه الادلة قال الذين ثبت ارثهم بالكتاب وان كان الصلة في ظاهر عبارة المتن متعلقة بالقسمة فمن لم يجوز تعلقها بها متمسكا :: بلزوم ارتكاب المجاز على ما يجئ فقد تعسف ::

:: واني ::

قوله٣ كمن ذكر في الاحاديث الجدة الوارثة كما اشار اليه والاخوة لاب وام نحو قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وغيرهما كقوله الحقوا الفرائض باهلها في فلاولى عصبة رجل ذكر :: حاشية ::

:: قوله٤ :: ثم تقسم الباقي والمصارف المترتبة لتركة الميت تسعة كما ذكر في الكتاب اربعة منها اتفاقية والخمس منها خلافية اما الاتفاقية وهو الثالث الاول وبيت :: المال واما الخلافية فما عداهما منه

قوله ٥ :: اي الذين ثبت ارثهم :: اشارة الى ان قوله بالكتاب متعلق بورثته بالتاويل المذكور لا بالقسمة كما توهمه الشارح اذ لا بد من هذا الاعتبار على تقدير تعلقها بالقسمة ايضا مع ارتكاب المجاز ::

:: حاشية عجمي ::

قوله ٦ :: والسنة قيل الواو بمعنى او اذ ليست القسمة بمجموع الثلثة وانما هل يقسم بواحد منها على سبيل منع الخلو وهذا انما يحتاج اليه اذا جعل الظرف متعلقا بتقسم كما ذهب اليه سائر الشارحين واما اذا جعل متعلقا بورثته كما اشار اليه الشيخ فالواو بمعناها :: حاشية عجمي ::

وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدرة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث شيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم وتدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان له حال الوصية الف مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف :: ثم تقسم الباقي :: هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته :: اي الذين ثبت ارثهم :: بالكتاب :: كا

قوله ١١ اراد به اذ لو لم يرد ذلك لما ذكر في كتابه مسائل الرد وذوي الارحام ومولى الموالات والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث فانهم وارثون عندنا لا عند مالك والشافعي

:: شيخ زاده ::

واعلم انه لا مدخل في القياس في قسمة التركة لان الجاري في المواريث انما هو التقدير والتقدير مستند الى التوقيف والتوقيف مناف للقياس وبيان التنافي بين التوقيف والقياس بان يقال مستند التوقيف هو النقل ومستند القياس هو العقل ولا مدخل للعقل في قسمة التركة فيلزم ان لا مدخل للقياس فيها ايضا فثبت ان القسمة ليست الا بالكتاب والسنة ::

قوله ٣ :: ولا يبعد :: اشارة الى انه يجوز ان يحمل الاجماع على ما هو المتبادر وتجاب عن خروج الوارث الذي ثبت ارثه باجتهاد مجتهد بانه اكتفى بذكر ما هو اقوى في الارث ولا يخفى عليك ان الاكتفاء بالاقوى في امثال هذا المقام لا يخلو عن بعد هذا وانما الجواب عنه بان راي بعض المجتهدين قياسا والقياس لا دخل له في المقادير لان معناه العقل ومعنى بيان المقادير التوقيف فليس بشئ لانه يلزم منه ان لا يدخل في الورثة الذين يقسم بينهم التركة ذوي الارحام وغيرهم ممن اختلف في كونه وارثا فالوجه تعميم الاجماع لما ذكر بطريق عموم المجاز ان يحمل من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء كما قيل :: حاشية عجم ::

قوله فيبدأ الفار للتفسير وأما تفسير الرابع من الحقوق الاربعة دون بواقيها فانه لم يتعرض لانواع الديون وانواع الوصايا لان الغرض عن تأليف هذا الكتاب بيان المواريث والتعرض للحقوق الباقية توطئة لما هو المقصود من الكتاب لتوقف عليها واعلم ان الحقوق المذكورة بعضها يتعلق بمالية التركة لا بعينها كالتكفين وقضاء الديون فانهما يتعلقان بمالية التركة لان مالية التركة واجبة الصرف اليهما لا عينها ولذلك جاز للورثة دفع ما لهم اليها واستخلاص اعيان التركة لانفسهم وبعضها يتعلق بماليتها واعيانها كحق الورثة والموصى له بجزء شائع من التركة ولذا لا يجوز لبعض الورثة ايثار عين من اعيان التركة بدون رضا الباقين :: حاشية نجم ::

قوله اي مولى الموالات والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بجميع المال فان هؤلاء لا يرثون عند الشافعي ويرثون عند الحنفية فيظهرون فائدة قول المص في اول الكتاب قال علماؤنا ::

:: شرح ::

قوله ونقدمهم على العصبات كان ههنا مظنة ان يقال ان العصوبة اقوى اسباب الارث وكان اللائق تقديم العصبة على اصحاب الفرائض اشار الى دفعه بقوله ونقدمهم

:: حاشية نجم ::

كالمذكورين في الآيات القرآنية :: والسنة :: كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توارثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول نص اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة :: باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله عليه السلام او الاجماع كما ذكره الشارح حسني ونقدمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض

قوله بل اراد به الاولى ان يقال المراد من الاجماع ههنا المعنى المتبادر منه وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد في عصر على حكم شرعي وما خرج ما اختلف في وراثته عنه كذوي الارحام فلا يضر لان ذكر الكتاب والسنة مطلقا بحيث يشمل ما فيه مساغ الاجتهاد وما ليس فيه يدفع هذا الضرر لا يقال اجتهاد المجتهد قياس ولا مدخل للقياس في تقدير المواريث لانا نقول فرق بين الاجتهاد والقياس بالعموم والخصوص لان الاجتهاد قد يكون بغير القياس كالاستنباط من النصوص الخفية ومن ههنا يعلم انه لا حاجة الى نقل الاجماع الى عموم المجاز وجعله من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء والا الى حمل قوله ثم الرد بما ان لم ترتبه الورثة المختلف فيها وله فيما لما سبق من الورثة والمجمع عليها

:: حاشية دائي ::

قوله ونقدمهم على العصبة لما كان ههنا مظنة ان يقال ان العصوبة اقوى اسباب الارث فكان اللائق تقديم العصبة على اصحاب الفرائض اشار الى دفعه بقوله ونقدمهم الى آخره

:: حاشية عجمي ::

في صحيفة ١١

قوله اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب لما كان ثبوت الوراثة بالكتاب والسنة واجماع الامة اصلا مقدما على القسمة وسببا لكونها بهذه الادلة قال الذين ثبت ارثهم بالكتاب وان كان الصلة في ظاهر عبارة المتن متعلقة بالقسمة فمن لم يجوز تعلقها بها منعا كما يلزم ارتكاب المجاز على ما سيجيء فقد تعسف :: حاشية دائي ::
وهو كون الواو بمعنى او ومعه

اولی ہہنا لیس بمعنی احق لانا لا ندری من ہو احق بل بمعنی اقرب والروایۃ قرب النسب وذلک یکون بقرب الدرجۃ واخری بقرب القرابۃ وانما ذکر بعد رجل للتاکید وقیل للاحتراز عن الخنثی المشکل ؛؛ ابن ملک ؛؛

قولہ وایضا تقدیم العصبۃ موجب لحرمان اصحاب الفرائض لا یقال تقدیم العصبۃ کیف یوجب حرمانہم مع ان العصبۃ انما یحرز المال عند انفرادہ کما سیصرح بہ لانا نقول تعریف العصبۃ بالتعریف المذکور انما ہو علی تقدیر تاخرہ عن اصحاب الفرائض اما لو قدم علیہم فتخصیص الاحراز بوقت الانفراد غیر ظاہر اذ شان العصبۃ نفسہ ان یحرز المال عند ارثہ لکن لما قدم علیہ اصحاب الفرائض عند وجودہم حرز ما بقی من فرائضہم فشانہ احراز ما یوجدہ من الترکۃ فلو کان لہ حالۃ واحدۃ ہی التقدیم لاحرز الکل دائما ومما ذکرنا یعلم انہ لا وجہ لما قیل انما بدأ باصحاب الفرائض لیتمیز نصیب العصبات وہو باقی المال من نصیبہم لان ذلک انما ہو بالنظر الی الدلیل النقلی علی تقدیر تقدیمہم ؛؛ حاشیۃ عجمی ؛؛

باہلہا فما ابقتہ الفرائض فلاولی رجل ذکر ایضا انما قدرت لہم تلک السہام لا تعرض لغیرہم لیاخذوہا من الترکۃ ابتداء فان بقی شیء یاخذہ غیرہم وایضا تقدیم العصبۃ یوجب حرمان اصحاب الفرائض وہو باطل قطعا ثم بدأ بالعصبات من جہۃ النسب فان العصوبۃ النسبیۃ اقوی من السببیۃ یرشدک[٧] الی ذلک ان اصحاب الفرائض النسبیۃ یرد علیہم دون اصحاب الفروض السببیۃ اعنی الزوجین ؛؛ والعصبۃ ؛؛ مطلقا[٨] کل من یاخذ ؛؛ من الترکۃ ؛؛ ما ابقتہ الفرائض ؛؛ ای جنسہا[٩] ؛؛ وعند الانفراد ؛؛ ای انفرادہ من غیرہ فی الوراثۃ ؛؛ یحرز جمیع المال ؛؛ بجہۃ[١٠] واحدۃ فلا یرد

؛؛ قولہ ٧ ؛؛ یرشدک الی ذلک ان اصحاب الفرائض النسبیۃ الخ لا ارشاد فیما ذکرہ لانہ انما یرد علی اصحاب الفرائض النسبیۃ دون اصحاب الفرائض السببیۃ لبقاء علۃ الاخذ فیہم دونہم کما سیشیر الیہ فی العصبات علۃ الاخذ متحققۃ فیہما فالاولی ان یعلل ذلک بان العصوبۃ بالنسبیۃ غیر قابلۃ للانفکاک بخلاف العصوبۃ السببیۃ فانہا قابلۃ للانفکاک ولا شک ان ما لا یقبل الانفکاک اقوی مما یقبلہ کما فی الفروض السببیۃ والنسبیۃ ؛؛ حاشیۃ عجمی ؛؛

؛؛ قولہ ٨ ؛؛ مطلقا انما زاد ہذا القید لئلا یظن ان اللام فی العصبۃ للعہد فیکون المراد بہ العصبۃ المذکورۃ اولا وہو العصبۃ النسبیۃ ؛؛ حاشیۃ عجمی ؛؛

؛؛ قولہ ٩ ؛؛ ای جنسہا انما فسرہا بہ تنبیہا علی عدم اعتبار معنی الجمعیۃ فی الفرائض لان لام التعریف اذا دخل علی الجمع یبطل معنی الجمعیۃ فلا یرد علیہ ان التعریف لا یتناول من یاخذہ ما ابقاہ فرض او فرضا ؛؛ حاشیۃ عجمی ؛؛

قولہ ٩ ای جنسہا ؛؛ فیہ اشارۃ الی ان اللام للجنس دون الاستغراق والا لخرج العصبۃ مع صاحبۃ فرض فاندفع قال الشارح البہشتی من ان ذکر الفرائض بصیغۃ الجمع نظرا یعرف بالتامل ؛؛ شرح ؛؛

؛؛ قولہ ١٠ ؛؛ بجہۃ واحدۃ وبعبارۃ اخری او دفعۃ وزاد ہذا القید لاخراج صاحب الفرض عند الانفراد عن تعریف لکن لا حاجۃ الیہ لذلک لخروجہ عنہ بالقید الاول اعنی قولہ یاخذ وما ابقتہ الفرائض لان المحصل التعریف ہو ان العصبۃ من لہ ہذان الامران احدہما حال الاجتماع مع اصحاب الفرائض والآخر حال الانفراد عنہم فلا یکفی فی صدقہ علی شیء اتصافہ باحدہما فقط فی احد الحالین وعلی ہذا لا یرد النقض بالاخوات مع البنات فتامل منہ

؛؛ قولہ ١٣ ؛؛ واعترض بان الاخوات وبان التعریف یصدق علی ذوی الارحام ومولی الموالات فانہا یاخذان ان ما ابقاہ الزوجان واجیب بانہما عصبتان ولا یضرہ الناجز ولیس بشیء لظہور انہما لیسا بعصبتین کما انہما لیسا بصاحب فرض بل الجواب انا لا نسلم صدق التعریف علیہما لان العصبۃ من یاخذ ما ابقتہ الفرائض سواء ابقاہ فرض او فرضان او فروض وسواء ابقتہ الفروض النسبیۃ او ابقتہ الفروض السببیۃ ولا شک انہما لا یاخذان ما ابقتہ الفرائض کذلک ؛؛

؛؛ حاشیۃ عجمی ؛؛

قوله ١ :: وجيب بان المراد العصبة لا يقال كيف يصح هذه الارادة مع تصريحه آنفا بقيد الاطلاق لانا نقول قيد الاطلاق انما هو لتعميم العصبة للعصبة النسبية والسببية ودفعا لتوهم الاختصاص بالعصبة النسبية بناء على ان المذكور سابقا كما اشرنا اليه آنفا ولا شك انه لا يلزم من ذلك التعميم شموله لاصناف العصبة النسبية او نقول هذا الجواب ليس مرضيا له كما يدل عليه قوله وبحد شه وانما نقله للتزييف لكن لا يخفى انه يبقى السؤال ح على حال بلا جواب حاشية عجمي

قوله ٢ ثم بالعصبة من جهة السبب هذا قول علي وزيد بن ثابت واختاره علماؤنا وعند ابن مسعود مولى العتاقة مؤخر عن ذوي الارحام وبه اخذ النخعي :: حاشية عجمي ::

قوله ٣ :: ثم بالعصبة من جهة السبب لما كانت العصبة النسبية منقسمة الى عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعصبة مع غيرها اوردها على صيغة الجمع على ما مر اليه الاشارة بخلاف العصبة السببية فان جهة العصوبة فيها واحدة فلذا اوردها على صيغة الافراد

حاشية والي

منه

:: قوله ٤ :: اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فلا يرد عليه ان المولى لا يتناول المؤنث وكذا مسلما او كافرا فان الكافر لا يرث في حال الكفر لكفره لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق حال الكفر :: حاشية عجمي ::

:: قوله ٤ :: اى المعتق انما فسره به لكونه اشهر واظهر لان المولى يطلق على الاعلى والاسفل واما عدم شمول المعتق للاضطراري كمن عتق عليه قريبه غير مسلم لقوله عليه السلام اعتقها ولدها ولئن سلم فباب التغليب باب واسع فهذا يشمل المذكر والمؤنث والمسلم والكافر لان الكافر لا يرث في حال الكفر لكفره لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق هكذا قيل وفيه تامل

:: حاشية والي ::

منه

فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد ونعرض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه وحينئذ اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدا :: بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة :: اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة :: ثم عصبته :: اى يبدا عند عدم

:: قوله ٨ :: والنعمة لقوله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اى انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق

:: حاشية عجمي ::

منه

:: قوله ٩ :: اى يبدا عند عدم مولى العتاقة بعصبته هذا بظاهره يدل على ان يكون قوله ثم عصبته مجرورا معطوفا على قوله بالعصبة من جهة السبب ويلزم منه ان لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة السبب مع انه سببية فالوجه رفعه عطفا على مولى العتاقة والا تيان بثم دون الواو للاشعار بان كونه عصبة انما هو عند عدم المولى ويمكن ان يقال قول الشارح اى يبدا بيان لمحصل المعنى لا انه تقدير معطوف كما في اخواته :: :: :: :: حاشية عجمي :: :: :: ::

مولى العتاقة بعصبة الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور كما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث : ثم الرد : اي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية : لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقهم اي يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليها بحسبها : ثم ذوي الارحام : اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا العصبة ولا ذوي سهم وانما اخرا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم : ثم مولى الموالاة : اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد

قوله ١ : ولا بد ههنا من قيد الذكورة احترز به عما سبق من قوله ثم العصبة من جهة فانه يتناول للذكر والانثى كما اشار اليه آنفا ويمكن ان يقال انما ترك ههنا قيد المذكورة وان كان لا بد منه اتكالا على ان الكلام مسوق لبيان ترتيب الورثة في الارث فيكون المراد من العصبة العصبة الوارث ولا شك انه لا يكون الا ذكرا اعلم ان ما ذكره انما يصح على تقدير ان يكون المراد من العصبة ههنا العصبة النسبية فقط واما اذا اريد به ما هو اعم من النسبية والسببية كما صرح به فلا حاجة الى ذلك التقييد فتامل : حاشية عجمي :

قوله ٢ لبقاء قرابتهم ام بقاء القرابة بعد استيفاء مفروضاتها اخذ السهم المقدر لا يقتضي الرد خصوصا اذا كان هناك قرابة اخرى غيرها اعني قرابة ذوي الارحام الا ترى انها باقية في ذوي الارحام مع انه لا رد عليهم ويمكن ان يجاب عنه بانها وان كانت باقية منهم لكنها ضعيفة بخلاف قرابتهم فانها قوية فالاولى ان يعلل ذلك بما قاله بعضهم وهو ان البنت من اهله واي اقرب من جميع ذوي الارحام والحكم يدار على النوع لتقديم ابن الاخ وان بعد على العم : حاشية عجم :

المراد بالاقربية قوة القرابة لا الاقربية بمعنى قلة الوسائط لان اب الجد الصحيح مثلا ابعد من بنت البنت بهذا المعنى مع انه من اصحاب الفرائض وبنت البنت من ذوي الارحام : شرح :

قوله ٣ لانه لا رد على الزوجين في القنية بنات المعتق وذوي الارحام يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث من جهة النسب وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ونقل عن المرصاد ان الفتوى اليوم على هذا وفي النهاية شرح الهداية وكذا الابن والابنة من الرضاع وكذا بنت المعتق عند عدم الوارث وفي الخانية وحكي عن بعض مشايخنا انهم يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه ليس في زماننا بيت المال وانما كان في زمان الصحابة والتابعين ولو دفع ذلك الى السلطان الوقت والقاضي لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتي القاضي ابو بكر الزرنجي وصدر الاسلام وذكر الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة السبب وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما : حاشية عجم :

قوله ٤ اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما حتى يرد عليهما بسببها وليس المراد انه لم يبق لهما القرابة التي كانت لهما قبل اخذ حقوقهما كما توهمه العبارة لانه لم يكن لهما قرابة قبل ذلك وانما قيد انتفائها عنهما بالقيد المذكور تنبيها على سبب الرد غير حاصل لهما ومحصله ان علة الرد التي هي القرابة منتفية عنهما فلا يلزم من الرد على اصحاب النسبية الرد عليهما وان كانا ذا فرضين ويرد عليه ان انتفاء القرابة عنهما لا يستلزم عدم الرد عليهما وانما كان يستلزم ذلك لو كان استحقاقهما للارث اولا بسبب القرابة لكن الامر ليس كذلك فالاولى ان يعلل ذلك بانهما انما استحقا الارث بسبب النكاح الذي انقطع بالموت من اكثر الوجوه فلا يبقى له اثر بعد ما اخذ النسبية السهم المقدر لهما بخلاف القرابة فانه باق على حاله : حاشية :

قوله ٥ وانما اخر داعى الزوكون اصحاب الفرايض النسبية اقرب واعلى درجة من ذوى الارحام تقتضى تاخيرهم عنهم فى الارث وانما اقتصار ذلك تاخيرهم عنهم فى الرد فغير ظاهر :: قوله :: اى عند عدم هؤلاء المذكورين ذو والارحام :: الذين اشار اليهم بقوله هم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم كما يفهم من عبارة الفرائض العثمانية التى نقلها الشارح بالمعنى وهى ومولى الموالات مؤخر عن ذوى الارحام مقدم على بيت المال :: ويرث مع احد الزوجين وليس اشارة الى جميع ما سبق من الورثة كما توهم بعض الفضلاء واعترض عليه بان عدم الزوجين داخل فى عدم هؤلاء المذكورين فلا يكون التردد بالمذكور صحيحا فتامل :: حاشية عجم ::

قوله ٦ مجهول النسب قيل كونه مجهول النسب ليس بشرط فى عقد الموالاة لان عقد الموالات من معروف النسب بعض صحيح فهذا القيد انما هو لكون الوراثة فى مجهول النسب اظهر فهو نظير قيد الاسلام فى قولهم اذا اسلم الرجل على يديه الرجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه فانهم صرحوا بان الاسلام على يديه ليس بشرط بل هو وارد على سبيل العادة وقال صدر الشريعة من شرطه ان يكون مجهول النسب فتامل :: حاشية ::

احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن فى الباقى من فرضه كذا ذكر فى الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الاخر قبلت[٧] فيعقد نا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالاة واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه ويعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسى ليس[٨] الاسلام على يده شرطا فى صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبى[٥] يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهب اليه مذهب عمر وعلى وابن مسعود رحمهم الله وانما اخر مولى الموالاة عن ذوى الارحام لقرابتهم

ثم المقرله[٩] بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره :: يعنى[١٠] ان هذا المقرله مؤخر فى الارث

قوله ٩ ثم المقرله بالنسب على الغير المتبادر من هذه العبارة ما يحمل على الغير صريحا لا ما يلزم من تحمله على نفسه كما اذا اقر شخص بانه ابنه فانه يثبت به نسبه على اب المقر بانه جده فقوله بحيث لم يثبت نسبه احتراز عن الاول اذا جمع شرائط ثبوت النسب لا عن الثانى كما توهم فان قلت الاقرار على الغير غير معتبر شرعا فكيف يعتبر هذا الاقرار حتى يثبت نسبه من اب المقر قلنا لانه بواسطة اقرار اخرى وهو الاقرار على نفسه وكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت صريحا :: حاشية وافى ::

قوله ٧ وقال الاخر قبلت فان سكت يرث الساكت من القائل ولا يرث القائل من الساكت ويدخل فى هذا العقد اولاده الصغار وكذا من يولد له بعد ذلك :: حاشية عجم ::

٥ وهو من تابع كونه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت من السواد على البياض الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة نسبة قبيلة شرح

قوله ٨ ليس الاسلام على يديه شرطا لكن يشترط ان لا يكون له ولاء عتاقة والمؤلفة يكون عربيا واما الذكورة فليس بشرط ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله :: حاشية عجم ::

٩ الضمير فى قوله ثم المقرله راجع الى الالف واللام فى المقر لان معناه ثم الذى اقرله لان الالف واللام فى اسم المفعول يكون بمعنى الذى :: شرح ::

قوله ١٠ يعنى ان هذا المقرله مؤخر فى الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال فغير بهذا الاسلوب بوجهين حيث لم يقل عند عدم مولى الموالات قال ومقدم على الموصى له على خلاف ما سبق اما الاول فلندرة وقوع عقد الموالات فان المتبادر من قولنا عند عدم الدلالة على كثرة الوجود لا محالة واما الثانى فلان المقرله فى المال موصى له بجميع المال على ما يشير اليه فلشدة الاحتياج الى بيان رتبتهما مع اشارة الى الفرق بينهما قال مؤخر فى الارث عند مولى الموالات ومقدم على الموصى له مع ما فيه من نكتة الطباق وهو جمع الضدين فى الكلام :: :: :: حاشية عجم

قوله ١ كما اذا لم يصدقه ابوه في النسب او لم يصدقه الورثة او لم يشهد معه رجل اخر فانه لو صدق الاب او الورثة او شهد معه على النسب رجل اخر يكون كما في الورثة ※ حاشية عجم ※ ※ قوله ٢ ※ ان يكون الاقرار بنسبه قيل الاقرار بالاخوة ليس اقرار بنسب المقر له من المقر وان كان اقرار بنسبه الى المقر لان النسب لا يكون الا باعتبار الولادة والجواب ان النسب يجيء بمعنى القرابة صرح به الجوهري على ان اصطلاحهم شائع في ذلك قال في الهداية وغيرها اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب ※ واني ※ ※ قوله ٣ بحيث لم يثبت به نسبه اي لا يقتضي ذلك الاقرار الى ما يوجب ثبوت النسب وهو تصديق الاب لان النسب لا يثبت الا اذا صدقه ابوه فلا يرد عليه ان هذا الكلام يشعر بان فيه بحيث لم يثبت احترازا عما اذا صدقه ابوه في هذا النسب مع انه لا يناسب هذا الاحتراز فانه اذا صدقه ابوه فثبوت النسب بتصديق الاب لا باقرار المقر حاشية واني

قوله ٥ لانه لا يتعدى الى غيره اي لا يجاوز الاقرار بالمال من المقر الى غيره ※ واني ※

قوله ٧ ※ اذا لم يكن له وارث معلوم في هذا اشارة الى الفرق بين الاقرار بالمال في ضمن الاقرار بالنسب على الغير والاقرار به صريحا حيث يلزم الثاني مطلقا بخلاف الاول ثم ان المتبادر من الوارث المعروف الوارث من جهة النسب فلا يلزم الاعتراض بالزوجين ※ حاشية واني ※

قوله ٧ فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قبل عدم الرجوع عن الاقرار انما لم يشترط اذا لم يصدقه المقر عليه قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب ※ حاشية ※

قوله ٤ فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قيل عدم الرجوع الاقرار انما يشترط اذا لم يصدقه المقر له قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب فان قيل اذا كان المقر له بالنسب كالموصى له بجميع المال على ما صرحوا به كيف لا ينفع الرجوع عنه قلنا لان الاقرار اخبار عن ثبوت حق والوصية تبرع فاذا تاكد ذلك بتصديق الاخر لا ينفع الرجوع واني

عن مولى الموالاة ويقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا الاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره المجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب باقراره على هذا الوجه ثبت نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في

قوله ٧ يوضع التركة في بيت المال لما كان هذا اخر المصارف لم يقدر الابتداء كما لم يقدر في اخر الحقوق على ما سبق لان الابتداء بشيء يقتضي ما يتاخر عنه واما قول بعضهم اي يبدا في اعطاء كل التركة بيت المال محمول على المشاكلة والاستطراد كما ان عبارة المص في درج الموصى له وبيت المال في جز التوريث محمولة على الاستطراد فتدبر ※ داني

قوله ٨ اذا لم يكن له وارث معلوم هذا يدل على انه يشترط في صحة ذلك الاقرار ان لا يكون للمقر وارث معلوم ولا يتعرض له حيث يعرض لبيان القيود ويمكن ان يقال علم ذلك من السياق فتامل ※ حاشية داني ※ ※ قوله ٩ يوضع التركة في بيت المال لما كان هذا احسن مصارف التركة كما ان يقسم الباقي بين الورثة كان اخر الحقوق الاربعة لم يقدر ههنا ايضا الابتداء كما قدره في سائر معطوفات اذ الابتداء فيها اضافي فحينئذ يقدره في كل موضع يكون فيه من يتصل بالنسبة اليه الابتداء ※ حاشية عجم ※

في المرتبة المذكورة وذلك لأن المقر في هذه الصورة كان مقراً بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ❊ ثم الموصى له بجميع المال ❊ اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع ماله فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عند ذلك ان يبين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على انه له نوع قرابة بخلاف الموصى له ❊ ثم بيت المال ❊ اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف على ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا للمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل المانع من الارث اربعة

الاول ❊ الرق وافراً ❊ اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك شيئا للمال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده

❊ قوله الا يرى ان الذمي ❊ وضع مال الذمي في بيت المال من جهة لا يدل على ان يكون وضع مال المسلم فيه من تلك الجهة ايضا وانما يدل عليه ان لزم ان يكون وضع الاموال الموضوعة فيها من جهة واحدة لكن ذلك غير لازم بل الاموال الموضوعة فيها هي الاموال التي تصرف الى مصالح المسلمين عامة سواء كانت ميراثا لهم عامة او لانها ضائعة لا اختصاص لاحد بها ❊

❊ قوله وعند الشافعي ان بيت المال ❊ واذا كان منتظما يرث عند الشافعي ومالك بالعصوبة لان بيت المال يحمل الدية عن المسلم ولقوله عليه السلام انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث واما اذا لم ينتظم بيت المال فانه لا يرث لانه يمنع صرفه الى الظلمة الطغاة والفسقة البغاة من الامراء والقضاة فاما ان يرد على ذوي الفروض ثم يصرف الى ذوي الارحام او يصرف الى الفقراء والمساكين ووجوه الضرب فيه خلاف والراجح الذي ذهب اليه معظم اصحابه هو الاول ونقل في فرائض الامام الكبير ناشي رحمه الله عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال ما قيل انه يوضع في بيت المال فذلك كان في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم حين كان للمسلمين بيت المال فاما اليوم فقد فسد الزمان فلا يدفع المال اليها وقد مر امثاله آنفا ❊ حاشية عجمي ❊

فصل اي هذا فصل في موانع الارث وكما ان للارث اسبابا يقتضيه كذلك له موانع تنفيه ولما لم يكن وجود السبب للشيء كافيا في تحققه بل لا بد معه من ارتفاع الموانع شرع بعد الفراغ من ذكر الاسباب في بيان الموانع والمانع ما لاجله ينتفي ما يوجبه السبب ويقتضيه وهو ههنا قسمان لانه اما منع في الشخص او في غيره والممنوع بالمعنى الاول يسمى محروما وذلك المنع ميراثا والممنوع بالمعنى الثاني يسمى محجوبا وذلك المنع حجبا والمراد ههنا هو المعنى الاول واما المعنى الثاني فسيأتي في باب الحجب ❊ حاشية ❊

❊ قوله المانع من الارث اربعة ❊ وجه الضبط ان يقال المانع اما ان يقبل الزوال اولا والثاني هو الثاني والاول اما ان يكون زواله ممكنا من قبل الموصوف به اولا والاول هو الاول والثاني اما ان لا يحتاج في ازالته الى حركة وانتقال او يحتاج والاول هو الثالث والثاني هو الرابع ❊ قوله الرق ❊ وانما قدم الرق على القتل لانه شرع بخلافه ولانه مطلقا مانع بخلافه ولانه مانع من الملك مطلقا بخلافه وقدم بعضهم القتل وكانه نظر الى انه مانع غير قابل الزوال فيكون عريقا فيه بترك الاقسام بخلاف الرق فانه يمكن زواله وليتابع الموانع القابلة للزوال قوله لا يملك المال اي لا يملك رقبته فلا يرد عليه ان المكاتب يصح

بيعه وشراؤه ويملك بالهبة والوصية والصدقة ويجوز صرف الزكوة اليه ولو كان مكاتبه غنيا لانه انما يملكها ملك اليد والتصرف لا فضائه الى تحصيل مقصوده الذي هو الحرية ولهذا لا يصح ان يعتق عبده ولا ينفذ اقراضه عن ماله وهبته وصدقته ؛؛ قوله فلا يملك ايضا بالارث يمكن ان يناقش فيه بانه لا يلزم من عدم تملكه المال بسائر الاسباب عدم تملكه بالارث لان سائر الاسباب اختيارية والاختيار متفرع على القدرة التي ينافيها العجز الذي هو مقتضى الرقية ولازمها بخلاف الارث فانه اضطراري فيجوز ان يملك به من لا يملك بغيره من الاسباب الاختيارية ؛؛ قوله فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده هذا يقتضي ان لا يصح دفع الزكوة الى المكاتب اذا كان سيده غنيا او نقول لما جاز ذلك ليتوصل الى تحصيل مقصوده كان ينبغي ان يرث ليتوصل به ايضا الى تحصيل مقصوده وايضا لا نسلم ان جميع ما في يده لمولاه فان الفاضل على بدل الكتابة يكون له وايضا كيف يترتب هذا الجزاء على شرطه والتوريث يستلزم لحصول الملك له ويمكن ان يجاب عن هذا بان معنى الشرطية فلو فرضنا توريثه لدفع الملك لسيده ومحصله انه على تقدير فرض التوريث له يلزم ان لا يقع التوريث له بل للمولى ووقوعه للمولى غير موافق لقاعدة الشرع ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

؛؛ قوله بمنزلة المملوك اي بمنزلة مملوك الكل في الاحكام فلا يجوز التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بيسير وغير ذلك ولا اثر لحرية البعض فلا يرث ولا يحجب ونقل عن علي رضي الله عنه ان معتق البعض يرث بمقدار الحرية ولا يرث بمقدار ما بقي تحت الملك كذا في شرح العثمانية ويجوز ان يكون المراد بمملوك الكل ههنا المكاتب

من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لدفع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وعندهما هو حر فيرث والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما ؛؛ والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ؛؛ اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد اذا العمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو

المكاتب كما قيل المستسعى بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة لان اضافة الاعتاق الى بعض العبد يوجب مالكيته العبد في الكل باعتبار ان المعتق لا يتجزى ابقاء ملك المولى في البعض الآخر يمنعه من ثبوت مالكيته في الكل لان الرق لا يتجزى فنزل منزلة المكاتب بان جعل كالمكاتب مالكا يدا او مملوكا رقبة عملا بالدليلين ؛؛ عجم ؛؛

القتل ثلثة انواع قتل العمد وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص وقتل الخطاء وهو الذي يتعلق به وجوب الكفارة والقتل بالسبب وهو الذي لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتلان الاولان مانعان من الارث دون الثالث

؛؛ بدر الدين ؛؛

؛؛ قوله اما القتل الذي يتعلق به ؛؛ الاحكام خمسة اربعة منها مانعة للارث وواحدة غير مانعة على ما سيجيء تفصيله واما القتل الذي لا يتعلق به الاحكام كالقتل قصاصا او دفاعا عن نفسه او بالردة وقطع فانه غير مانع من الارث كما صرح الا عند بعض الشافعية

؛؛ قوله من الخشب او الحجر وكذا الاحراق بالنار من قبيل القتل عمدا وانما كان القتل العمد هو القتل المذكور لان العمد هو القصد وهو امر خفي لا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الآلة المقاتلة فحيث استعمل الآلة المقاتلة كان متعمدا وحيث لم يستعمله لا يكون متعمدا لوجود دليله ؛؛ قوله وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد فيه غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة ؛؛ قوله والقصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وهو واجب علينا وليس للمولى

؛؛ عجم

ليقول اخذ الدية الا برضاء القاتل وهو احد قول الشافعي وفي احدى قوليه الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره
قوله ولا كفارة فيه لانها كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بمثلها وعند الشافعي فيه الكفارة لان
الحاجة الى التكفير في العمد اشد منها اليه في الخطاء فكان ادعى الى ايجابها والجواب ان الكفارة من المقادير
المعينة في الشرع لدفع الادنى لا يستلزم لدفع الاعلى ⁂ قوله فهو ايضا عمد وعند الامام هو من قبيل شبه
العمد لان الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه وبه يحصل القتل فقصرت العمدية بالنظر الى الآلة فكان
شبه العمد ⁂ حاشية عجمي ⁂

⁂ قوله كان يتعمد ضربه وانما قال في القتل العمد وذلك ان يتعمد ضربه بلا حرف التشبيه وفي شبه العمد والخطاء قابل فقال كان بحرف تشبيه لانحصار القتل والعمد فيما ذكره هناك وعدم انحصارهما فيما ذكره فيهما ⁂
⁂ قوله ⁂ بما لا يقتل غالبا كقتل الزوج المرأة بالوطي مثلا وهذا عند الامامين واما عنده فشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا

فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو
اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه
على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة فلا قود
فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او
انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها
او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل
عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما
اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا
يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي
ذلك خلاف ابي يوسف واذا كان القتل
بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في
غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه

قوله فلا يحرم اصلا اي سواء كان فيه تهمة استعجال الميراث
كالحاكم اذا قتله مورثه بالبينة او بالزنا او في قطع الطريق او غيرها بشهادة
الشهود عنده اولا كما اذا قتله في الصور المذكورة باقراره خلافا للشافعي فان منهم
من يحرمه مطلقا ومنهم من يفصل ويقول يحرمه فيما كان فيه تهمة الاستعجال
ويقول بالميراث فيما لا تهمة فيه فقوله اصلا لاخراج هذا القول فتأمل ⁂ حاشية

ولا جار مجرى السلاح سواء كان مما لا يقتله غالبا او يقتله غالبا ⁂ حاشية ⁂
⁂ قوله الدية على العاقلة والاثم والكفارة
واما الكفارة فلانه شبه الخطاء واما الاثم
فلانه قتل بقصد الضرب الذي افضى اليه
واما الدية على العاقلة فلان كل دية وجبت بالقتل
ابتداء فهي على العاقلة اعتبارا بالخطاء ⁂ قوله
واما الخطاء الخطاء على نوعين احدهما خطاء في
القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو
آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وثانيهما خطاء
في الفعل وهو ما ذكره من المثال والاولى ان
يأتي لكل منهما بمثال لكن اكتفى بمثال ما هو اظهر
في كونه خطاء ⁂ ⁂ ⁂
قوله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه اما الكفارة فلقوله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة واما الدية فلقوله تعالى ودية مسلمة
الى اهله واما كونها على العاقلة فلما بينا ولا اثم
فيه على الوجهين قالوا المراد من الاثم المنفي ههنا اثم
القتل واما في نفسه فلا يعرى عن اثم لانه ترك العزيمة
والمبالغة في التثبت في حال الرمي ولو لا هذا لما شرع
الكفارة فانه يؤذن به ⁂ قوله وفي ذلك
فاذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهذا على وجهين
ان قال الباغي قتلته وانا اعلم اني على الباطل
فانه لا يرث بالاجماع وان قال قتلته وانا اعلم
اني على الحق والان ايضا على الحق فانه يرث عند

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث مطلقا لانه قتل بغير حق ⁂ شرح ⁂ قوله واما القتل
بالسبب دون المباشرة القتل بالمباشرة هو الذي اتصل فعل القاتل بالمقتول كالاقسام الاربعة المذكورة وقتل بالسبب
وهو الذي اتصل اثر فعله به لا نفس فعله كما اذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فوقع مورثه فيها او عثر عليه فمات او كصاحب مار
في الطريق او بال او توضأ او وقف دابته فبال او راث فوقع مورثه فيها فمات وكذا اذا اخرج ظلة من حائطه او ميزابا او كنيفا فوقع
على مورثه فمات وعن هذا القبيل اذا ادخل سما في شربه من غير ان يؤجره اليه او حبسه فمات جوعا او عطشا ⁂ قوله فلا قصاص فيه ولا كفارة فلا يحرم من الميراث
فلا يحرم

ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا[1] فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان[2] قلت أليس اذا قتل الاب ابنه عمداً لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت[3] هو موجب في اصله القصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب الشافعي فكيف خرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالمرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان و لا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجيه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطي دونهما ؛؛ واعلم ان دية المقتول خطاء كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر ؛؛

لان المعنى الذي لاجله ثبت الحرمان في المباشرة وهو قصد تعجيل الميراث او توهمه لا يتاتى هنا هكذا قيل لكن في عدم تاتي القصد او توهمه في بعض الصور المذكورة نظر ؛؛ قوله[1] او مجنونا مغلوبا ومعتوها وكذا الموسوس او المبرسم الذي يهذي ولا يعقل حاشية عجمي ؛؛ قوله[2] فلا حرمان عندنا في هذه الصور ايضا وان يجب فيها الدية على العاقلة واعلم ان وجوب الضمان على حافر البئر مطلقا انما هو على ظاهر الرواية وقال في النوادر قال سليمن ونوعه في البئر فمات جوعا او غما فلا شيء على الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات جوعا فلذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها فابو حنيفة يقول انما يصير هلاكه مضافا الى الحافر اذا هلك بسبب الوقوع فيجعل الحافر كالدافع اما اذا طوى عليه بسبب آخر هو لهلاكه كالجوع الذي هاج في طبعه والغم الذي اخرج قلبه فانما يكون هلاكه مضافا الى هذا السبب ولا صنع للحافر فيه وابو يوسف يقول لا سبب للغم سوى الوقوع في البئر فاما الجوع فله سبب آخر وهو فقد الطعام عنه ومحمد يقول كل ذلك انما حدث بسبب وقوعه في البئر ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

؛؛ قوله[3] فان قلت أليس اذا قتل الاب ابنه اشارة الى نقض التعريف المستفاد من قوله والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة عكسا فانه ينتقض عكسا بما ذكره بقتل الابن اباه في دار الحرب بعد اسلامهما منه وبالاسير بن على قول ابي حنيفة ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

؛؛ قوله[4] قلت هو موجب في اصله القصاص ولهذا وجبت الدية في ماله لا على العاقلة فانه لا يجوز ان يقتل والده وان وجده في صف الاعداء مقاتلا او وجده زانيا وهو محصن والمعنى فيه انه سبب لاحيائه فلا يجوز سببا لافنائه فيتعدى الحكم من الوالد الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك فانهم ايضا اسباب لاحيائه وقال مالك ان ذبحه يقاد به لانتفاء شبهة الخطاء من كل وجه بخلاف ما اذا رماه بسيف او سكين لانه فيه توهم التاديب لان شفقة الابوة تمنعه عن ذلك فيمكن فيه نوع شبهة وما ذكرنا باطلاقه حجة على مالك ؛؛ قوله[5] واما وجوب الدية اشارة الى جواب دخل مقدر وتقريره انه اذا لم يكن قاتلا كيف يجب عليه الدية وتحصيله ان وجوب الدية لا يدل على انه قاتل لانه ذلك انما هو لصيانة دم المقتول عن الهدر الا ترى ان الدية يجب على العاقلة مع ان العاقلة ليسوا بقتلة وفيه بحث اما اولا فلانه يناقض ما ذكر آنفا من ان القتل لا يتم الا بالمقتول الخ واما ثانيا فلما مر ان الدية يجب على العاقلة ويتحمل عنه العاقلة اللهم الا ان يقال ان ذلك مذهب للراعي ومن وافقه ؛؛ قوله[6] فانه اهل لذلك اي اهل لان يتوجه الخطاب اليه وان لم يكن مخاطبا به لقوله عليه السلام

سائر امواله وقال المالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب الدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية قال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات ❊ و ❊ الثالث ❊ اختلاف الدينين ❊ فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى والعباس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين والمسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصر وفي العاقبة للمسلمين ❊ ❊ ❊

عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وانت خبير بان هذا الفرق لا يقتضي حرمان المخطئ دون الصبي والمجنون فالجواب هو الجواب الثاني ❊ حاشية عجمي ❊

❊ قوله[1] لانقطاع الزوجية بالموت اجيب عنه بان استحقاق الميراث انما هو باعتبار الزوجية القائمة الى وقت الموت المنتهية به الا يرى ان احد الزوجين يرث بها سائر الاموال من الآخر ويمكن ان يقال بعبارة المالك فرق بين الدية وسائر الاموال فان سائر ما يملكها احدهما من قيام الزوجية وبقائها بينهما وان كان يرثها الآخر بعد انقطاعها بخلاف الدية فان وجوبها ويتعلق الحق بها انما هو بعد انقطاع الزوجية فلا يلزم من ارث سائرها بالزوجية السابقة ارث الدية بها ❊ قوله[2] بحسب ارثهم كالدية هذا انما يستقيم على مذهب الامامين والشافعي حيث يقولون القصاص يجب للمقتول بمنزلة الدية ولهذا يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه اذا انقلب بالاثم الورثة يخلفونه في استيفاء ما وجب فيكون كل واحد منهم بمنزلة شطر العلة لان كل واحد منهم انما يرث جزء منه كالنصف والثلث والربع كما يرث سائر امواله كذلك وعلى هذا لا يكون للكبار ان يقتلوا القاتل قصاصا اذا كان هناك ورثة صغار دون مذهب الامام ابي حنيفة فانه يقول القصاص لا يحتمل التجزي وقد ثبت بسبب لا يحتمل التجزي فاما ان يتكامل في حق كل واحد منهم او ينعدم ولم ينعدم بالاتفاق فيتكامل في حق كل واحد منهم على انه ينعدم والقصاص في المحل ولكن بطريق انه يجعل كل واحد منهم كانه ليس معه غيره فينفرد كل من الكبار على ضرب بالاستيفاء بمنزلة الاولياء في النكاح فانه ينفرد كل واحد منهم بالتزويج كانه ليس معه غيره ولهذا لو استوفى احدهم لا يضمن شيئا اصلا ❊ حاشية عجمي ❊

❊ قوله[3] لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولان مبنى الميراث على الولاية والمسلم اهل الولاية على الكافر ولهذا يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فالظاهر ان قولنا والمسلم اهل للولاية على الكافر وجه ماخوذ من قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى فيكون هذا الحديث اصلا مستندا للعباس ولذلك اورده في حيز دليل العباس فلا يتجه عليه ما قيل من ان هذا لا يصح وجها للعباس بل هو وجه آخر لذلك القول على وفق العباس ❊ قوله[4] والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام فيكون هذا الحديث مجملا والحديث الذي استدل به الاولون وهو قوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى نص والاصل حمل المجمل على النص اذا تعارضا ❊ قوله[5] كالمولود بين مسلم وكافر وكما اذا مات رجل وله ابن مسلم وآخر كافر فادعى كل منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم ❊ حاشية عجمي ❊

امر بتوريث اشيم الضبابي

واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة انه يورث عنه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يتوارث بينهما وبين المجوسي واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا بكتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه السلام والانجيل لهما اهل ملتين شتى والمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الهوى فانهم معترفون بالانبياء والكتب ومختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة ❊ و ❊ الرابع ❊ اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي ❊ فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن حربي ❊

❊ قوله واما ان المسلم يرث عندنا احترز عن مذهب الشافعي فان كسباه عنده يوضع في بيت المال اما على انه فيء او على انه مال ضايع ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه عرض الاسلام على من ارتد من بني عجلان فمن لم يسلم قتله وقسم ماله بين ورثته المسلمين وكذا روي عن ابن مسعود ان المرتد اذا قتل يكون ماله لورثته المسلمين وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال امرني ابو بكر بقسمة مال المرتد بين ورثتهم المسلمين وبه اخذ ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء والشعبي وحماد والاوزاعي ❊ قوله مستند الى حال اسلامه لانه بالردة يصير هالكا لانه فات المطلوب من الحيوة وهو الايمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعدوم يدل على ذلك قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه لكن لما كان هذا المطلوب مرجو العود من المرتد بسبب الاعتبار والتذكر والجبر على الاسلام لم يظهر حكم الموت حتى ينقطع الرجاء بالقتل او الموت او القضاء باللحوق فاذا انقطع الرجاء بتحقق احد المذكورات يجعل ميتا من وقت الارتداد فيرثه المسلمون وبهذا يظهر الجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعي وهو قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ❊ قوله ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا لانه لا يمكن استنادا التوريث فيه الى وقت اسلامه لانه لم يكن موجودا في ملكه ح فلو قضي به لوارثه لصار توريث المسلم من الكافر وهو غير جائز اتفاقا عاشيه

❊ قوله ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا في دار واحدة وهذا القيد لا بد منه لكنه تركه اعتمادا على ما سياتي من اختلاف الدارين من موانع الارث ❊ قوله في مختصره عن الشافعي وروى بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد ❊ حاشية عجم

❊ قوله فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولما روي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين من قسمة مال المرتد بين ورثته بعد قتله قيل وجه استنادا الى حال اسلامه لانه بالردة يصير هالكا لانه فات المطلوب من الحيوة وهو الايمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعدوم ويرد عليه النقض بتوريث الكافر من الكافر الا ان يقال المراد الايمان وما يتبعه من وجود الملة فتدبر ❊ قوله ان الجميع بكسر الهمزة مقول لقولهما وان المرتد بفتحها خبر للمبتدا وهو قوله والوجه ❊ قوله ويكون ما اكتسبه في حال الردة فيئا للمسلمين لكونه اهلا للحراب فمن هنا يفهم ان مال المرتد ينتقل الى الورثة عنده ايضا لانها ليست من اهل الحرب حتى يكون فيئا ❊ قوله ولا يعترفون بنبي ولا كتاب هكذا وقع في كتب الفقه لكن المفهوم من كتاب الملل والنحل للشهرستاني انهم يقولون بنبوة ابراهيم عليه السلام فانه قال كانت ملوك العجم كلها على ملة ابراهيم عليه السلام وجميع من كان في زمان كل واحد منهم من الرعايا سـ

في البلاد على دين ملوكهم وبنبوة آدم عليه السلام حيث قال وهؤلاء يقولون المبدأ الاول من الاشخاص كيومرث والنبي الآخر زردشت ويقولون كيومرث هو آدم عليه السلام ؛؛ قوله لاختلاف اعتقادهم ولانه قال عليه السلام لا يتوارثون اهل ملتين شتى وهم اهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى وانما يعطف الشئ على غيره لا على نفسه وقال الله تعالى ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهود لا ترضى الا بان تتبع اليهودية معهم والنصارى كذلك فعرفنا ان لكل واحد منها ملة على حدة ؛؛ ثوائي ؛؛

؛؛ قوله ولم يورث احدهما عن الآخر اما عندنا فلما سيأتي من انتفاء الولاية بينهما واما عند الشافعي فلاختلاف الدارين حكما ولهذا اذا مات قريب الحربي في دار حرب اخرى لا يرثه عندنا ويرث عنده ؛؛ قوله [٢] لكنهما في دارين مختلفين حكما بدليل ان من قتل مستأمنا لا يجب عليه القصاص ومن سرق من ماله لا تقطع يده ومن زنا بها لا يجب عليه الحد ؛؛ حاشية ؛؛

حربي في دار الحرب لم يرث احدهما عن الآخر لان الذي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا ؛؛ [١] او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين ؛؛ اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما [٢] في دارين مختلفين حكما لان [٣] المستأمن من اهل الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله بحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما مثال الثاني فان [٣] حمل

؛؛ قوله [٣] لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها الى آخره كالمرتد فانه يعد من اهل الاسلام حكما فيما ينتفع به وارثه ولا يتمكن من استدامة الاقامة على الكفر ولهذا يرثه الوارث المسلم لا يرث من الكفار

؛؛ كما مر في حاشية [illegible] ؛؛

؛؛ قوله [١] وذلك لا يجب اختلاف الملة وقد يوجد مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية وفيما بين اليهود ايضا كالعنانية والعيسوية والمغاربية والبوذعانية والشكانية والسامرة ووجهنا على ما ذكر هو ان الله تعالى جعل الدين دينين الحق والباطل فقال لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فريق في الجنة وهم المؤمنون وفريق في السعير وهم الكفار باجمعهم وجعل الخصم خصمين فقال هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني ان الكفار اجمع مع المؤمنين والدليل عليه انا نسلم انهم فيما بينهم اهل ملل فيما يعتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين هم اهل ملة واحدة لان المسلمين يعترفون برسالة محمد عليه السلام والقرآن والكفار باجمعهم ينكرون ذلك وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفيه بحث اما اولا فلان كفر منكري التوحيد انما هو بشركهم لا لانكارهم رسالة محمد عليه السلام فانهم قبل بعثته كانوا كافرين ايضا واما ثانيا فلان اهل الاهواء متفقون في الاعتراف بالانبياء والكتب واختلافهم انما هو في تأويل الكتاب والسنة كما صرح به بخلاف ملل الكفار فانهم مختلفون في الاعتقاد في التوحيد وفي الانبياء والكتب ؛؛ حاشية ؛؛

قوله [٣] فان حمل على ما قيل على الحربيين الى آخره القائل هو الشارح البهشتي وانما حمله عليه بناء على المثال الذي ذكره وهو قوله فلا يرث الحربي الرومي من مورثه الحربي الهندي اذا مات في الهند وكذلك قال في بيان الاعتراض وهذا المثال صريح في كونه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وايراده بعد قوله او حكما يقتضي ان يكون الاختلاف فيه حكما اذ لا شك انه لا يمكن حمله على الاحتمال الثاني ؛؛ حاشية [illegible] ؛؛

قوله وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما فيه منع لان اختلاف الدارين حقيقة ليس معناه ان
يكون الدارين مختلفين بذاتهما بل ذلك امر اعتباري يحصل من اختلاف المنعة والملك ولهذا يجوز ان يجد داران مختلفان
حقيقة وعد دار الاسلام دار واحدة وان اختلف المنعة والملك ❊ قوله لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان
الاولى ان يقال لكنهما في دارين دار بهما او في دار اخرى من ديار الحرب اذ لا يرد عليه ترك الاولى ❊ قوله وان كان
الاولى به الخ انما كان الاولى في ذلك لانه الحق الحربي في مثال الاتحاد حقيقة دارا دون من لم يدخل دار الاسلام بالاستيمان
ثم الحق المستأمن على من دخله بالاستيمان
وذلك يقتضي التغير عن الاخلين وارنا
بالاستيمان بالمستأمنين دون الحربيين

❊ حاشية ❊

قوله صحيفة ١٥ وليس اختلاف الدارين بمانع من الارث
عند الشافعي اي اختلاف الدارين بالمعنى المذكور
ليس بمانع عنده وانما قلنا ذلك لان الشافعي لا يقول
باختلاف الدارين بل يقول الدنيا كلها دار واحدة
فيرث المشرقي من المغربي اذا اتحدا ملة
❊ قوله دون المسلمين اي اختلاف الدارين
بالمعنى المذكور بين المسلمين بان يكون ملك الدارين
ومنعتهما مسلمين غير مانع من الارث واما اذا
كان اختلاف الدارين بين المسلمين ان يكون احدهما
في دار الاسلام والمسلم الاخر في دار الحرب ولم يهاجر
الينا فذلك يمنع التوارث بينهما لانهما في دارين
مختلفين حقيقة لوجود شرائط او حكما لانه غير ممكن
من الرجوع الى دار الاسلام لانه امن بالامان الاولى
فلا يمكن ان يجعل كانه في دار الاسلام كذا قيل والاصح
ما قيل من ان هذا كان في بدأ الاسلام حين كانت
الهجرة واجبة والولاية بين المهاجرين ومن لم
يهاجر منتفية لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فحيث
انتفت الولاية التي بني عليها الميراث انتفى
الميراث ايضا فاما اليوم فينبغي ان يتوارث
لانفساخ حكم الهجرة لقوله عليه السلام لا هجرة
بعد الفتح وقوله عليه السلام المهاجر
من هاجر الى ما نهى الله تعالى عنه قال البعض
الشارحين ثم اعلم ان اختلاف الدارين يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين حتى لو دخل التاجر المسلم دار الحرب
لاجل التجارة ومات فيها يرث ورثته الذين كانوا في دار الاسلام وكذلك المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه
بدارهم ومات فيها ولم يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا في دار الاسلام وفيه بحث لان ما ذكره من قبيل الاختلاف الدارين
حقيقة والاتحاد حكما وذلك ليس من اختلاف الدارين المانع للارث لان اختلاف الدارين ثلثة اقسام الاول الاختلاف حقيقة وحكما
والثاني الاختلاف حكما فقط وهذان الاختلافان يمنعان الارث والثالث الاختلاف حقيقة فقط وهذا لا يمنع الارث فتامل تجم

كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من
قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم قوله
او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار
كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو
بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة
واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك
لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان
الحربيين من دارين مختلفين لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان
فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه
ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين
وان كان الاولى به حينئذ ان يقول او المستأمنين بدل
او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله
مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في
داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كان في دارنا
كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره
التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا
اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان من دار
واحدة ثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين ان كانوا من
دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانا من دارين
لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب
الولاية ❊ والدار انما تختلف باختلاف المنعة ❊ اي العسكر
❊ و ❊ اختلاف ❊ الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم ❊ كان
يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله
دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما
قتال الاخر اذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر ❊

؛ قوله[1] باختلاف المنعة والملك قدم الاختلاف المنعة وإن كان الملك أصلا لأن اختلافهم أصل في انقطاع العصمة الذي هو مبنى عدم التوارث لأن المنعة كالشرط لأمارة الملك فهو كتقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلوة لأنه يتصور وجود الملك بدون المنعة ؛ حاشية عجم ؛ قوله[3] ولم يتعرض الشيخ إشارة إلى جواب ما قيل إن موانع الإرث خمس ترك الشيخ واحدة منها هذا واعترض أيضا بأنه بقي هناك مانع آخر وهو جهالة الوارث لالتباسه بغيره وذلك يكون في خمس مسائل أولها مثل أن يضع رجل ولده في فناء المسجد ليلا ثم يندم صباحا فيرجع ليأخذه فإذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من هو منهما ومات قبل أن يعرفه فإنه لا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال وثانيها امرأة أرضعت صبيا مع ولدها فماتت ولم يعلم ولدها فإنه لا يرثها واحد منهما وثالثها حرة وأمة ولدت كل منهما ولدا في بيت مظلم ولم يعرف ولد الحرة لا يرثها واحد منهما بل يسعى كل منهما في نصف قيمته لمولى الأمة ورابعها مسلم ونصراني استأجرا لإرضاع ولدهما ظئرا أو بعد ما كبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصراني فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما وهذه المسألة أيضا مثال لعلو الإسلام وخامسها رجل له ابن من حرة وابن من أمة الغير فأرضعتهما ظئر حتى كبرا ولم يعرف ولد الحرة فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الأمة فالأولى أن يجاب بأن المنفي بيان الموانع بعد تحقق العلم بالوارث وسبب الإرث والأمر مما ذكر ليس كذلك ؛ حاشية عجم ؛

من عسكر الآخر فقتله فهاتان الداران مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة لأنها تبتنى على العصمة والولاية وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس[5] اختلاف الدار بمانع من الإرث عند الشافعي أصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل وإن اختلف المنعة والملك وذلك لأن دار الإسلام دار أحكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف[1] المنعة والملك لأن حكم الإسلام يجمعهم وأما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع الولاية والتوارث وكذا إذا خرجوا إلينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى والحرقى وإن كان مانعا من الميراث على الأصح لذكره إياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة

أي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة ؛ في كتاب الله تعالى ستة ؛ الأول ؛ النصف ؛ وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وإن كانت أي البنت[12] واحدة فلها النصف وقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال وله أخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف ؛ و ؛ هو ؛ الربع ؛ المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف ؛ و ؛ هو الثمن ؛ وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم ؛ و ؛ الرابع ؛ الثلثان ؛ وقد ذكره في موضعين فقال ؛

؛ قوله[6] أي السهام المعينة في باب الميراث وإنما فسر كلام المص لأن المراد من المستحقين ههنا أعم ممن يثبت استحقاقه بالكتاب أو السنة أو الإجماع والمتبادر من المقدرة المعينة والتعيين في كتاب الله تعالى لم يثبت فرضه بالسنة أو الإجماع وإن كان سهمها مذكورة فيه فلذلك نسب التعيين إلى باب الميراث مطلقا والذكر إلى كتاب الله تعالى ؛ قوله في باب الميراث إشارة إلى أن السهام المعينة في كتاب الله مطلقا ليست منحصرة في الستة المذكورة بل المنحصر فيها أي السهام المعينة في باب الميراث وفي قوله في كتاب الله إشارة إلى أن الفروض المعينة في باب الميراث منحصرة في الستة المذكورة بل المنحصر فيها هي الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى وأما الفروض المقدرة بالإجماع وهي ثلث ما بقي الذي هو سهم الأم في إحدى حالتيها الثلث وسدس الجد والفروض الحاصلة بالعول كالسبع والتسع ونحوها فخارجة عنها ؛ قوله المذكورة إشارة إلى أن الظرف أعني قوله في كتاب الله تعالى ليس متعلقا بالمقدرة كما هو المتبادر وإليه ذهب بعض الشراح بل متعلقة بمحذوف وإنما حمله عليه تنبيها على أن كتاب الله تعالى هو الكلام اللفظي والمتبادر فوقه قوله وقد ذكره وجوابه وذلك لأنه لا يجوز أن يتعلق به لما قدره أو القدر فتأمل ؛ قوله[11] الأول النصف إنما قدم النصف على الثلثين مع أنه أكثر منه لأنه ينفرد به وارث واحد بخلاف الثلثين ولأنه أكثر مخرج وأقل منه ؛ قوله[12] أي البنت هذا تفسير للضمير باعتبار المعنى لأن مرجعه البنت فإن ضمير كن راجع إلى الأولاد وتأنيثه إنما باعتبار الخبر على تأويل المولودات فضمير كانت راجع إلى الولد وتأنيثه ههنا أيضا إنما باعتبار الخبر بتأويل المولودة ؛ حاشية عجم ؛

قوله اي اولاد الام قد تفنن الشارح في هذا المقام تفسير الضمير تارة وقدم عليه ما استغنى به عن التفسير اخرى وقد اشرنا الى ان الاخير اولى ؛؛ قوله سواء علم استحقاقهم الخ يريد ان هذه السهام وان كانت كلها مذكورة في كتاب الله تعالى بل تبين استحقاق بعضهم بدليل آخر كالسنة والاجماع على ما يتبين من قبل ؛؛ قوله اربعة هذا اي كل واحد منهما وثمان بدلان من اثني عشر بدل البعض من الكل والحصر فيهما استقرائي وما ذكر وفي وجه انحصار الرجال في الاربعة من استحقاق الرجال آه من ان يكون بالسبب او بالنسب فان كان بالسبب فهم الزوج وان كان بالنسب فلا يخلو اما ان لا يكون عصبته فقط او يكون والاول هو الاخ لام والثاني اما ان يكون وراثته بواسطة او لا يكون والاول هو الجد والثاني هو الاب وجه ضبط تقليل الانتشار وكذا ما قيل في انحصار النساء في العدد المذكور ان استحقها اما بالسبب فالزوجة او بالنسب فاما بلا واسطة تنسب ان تنسب الى الميت وهي الام ان نسب اليه الميت او بواسطة فبنت الابن ان نسبت الى الميت والجدة الصحيحة ان نسب الميت اليها والاخوات ان نسب هو والميت الى غيرهما فان كانت عينيا فاخت لابوين وان كانت علة فاخت اب وان كانت اخيافا فاخت لام

؛؛ حاشية محمد ؛؛

؛؛ قوله اي مستحقوها انما فسره لينتظم الكلام فان عنوان الباب معرفة الفروض ومستحقيها وليكون توطئة لقوله سواء علم استحقاقهم الخ وليندفع توهم ما ينبأ درهن قوله واصحاب السهام وهو كونهم صاحب سهم بالفعل ؛؛ قوله سواء علم الخ اشارة الى وجه تعميم الكلام فيما سبق بان تفسير قوله المقدرة بالسهام المعينة في باب الميراث ؛؛ قوله اثني عشر نفرا اي جماعة فان النفر يستعمل في معنى الجماعة فلا يتوجه الى ما يقال من انه يلزم التنافي بين قوله اثني عشر وبين قوله نفرا لان النفر لا يطلق على ما يطلق فوق العشرة على ان هذا ساقط عن اصله لان المعتبر في تمييز اثني عشر ان يكون المميز جزءا منه فكما يصح ان يكون الفرد جزءا منه في اثني عشر رجلا يصح ان يكون الجماعة بفرد منه وحكما لا ابا فيه افراد رجالا كذلك لا ابا فيه بعدد نفر لا يقال لو كان المناسب ما ذكره لما افرد في التفصيل بقوله للاب حالة كذا لانا نقول المراد من الاب حقيقة الاب وبذا يغني عناء الجماعة ومما ذكرنا يعلم انه لا حاجة الى ان يقال نفسا بدل نفرا كما ظنه بعضهم ؛؛ والله ؛؛

؛؛ قوله وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى هذا يقتضي تاخير الزوجة عن سائر النساء لكن المتوقع من امثال هذه التعليلات ذكر وجه الترتيب الواقع لا انه لا وجه لغيره من الترتيبات ولهذا غير هذا الترتيب في بعض الفرائض فقدم من الرجال الزوج ومن النساء البنت وفي بعضها قدم الام على غير الزوجة من النساء ؛؛ حاشية محمد ؛؛ قوله لانها اصل الولادة

في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ؛؛ و ؛؛ السادس نصف نصف الثلثين وهو ؛؛ السدس ؛؛ المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال الله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ؛؛ واصحاب هذه السهام ؛؛ اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدليل ؛؛ اثني عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج ؛؛ قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت ؛؛ وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ؛؛ قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها ؛؛

الولادة الزوجية وان كانت اصل الولاء لكن كونها اصلا للولاء ليس بذلك العنوان والاعتبار بل باعتبار الابوة وعنوانها اذ الزوجية انما هي للتزوج لا للدلالة فالمناسب لذلك الاعتبار تقديم الام والاولى ان يقال انما قدم الزوجة لانها اصل للبنت التي يجب تقديمها لكونها اقرب الى الميت من غيرها كالابن ::: قوله[١] لا يقال الخ قال بعض محققي الشراح ما ذكر من وجه تقديم الاخت لام عليها يقتضي لتقديم الاخت لام على الام فلا مساغ لهذا الاشكال لانه جبر بان مقصود السائل من هذا السؤال هو ان الام من النساء بمثابة الاب من الرجال فقضية المناسبة تقتضي ان

يذكر الام حيث ذكر الاب وحين كان ذكر الاب مقدما فينبغي لذلك ان يذكر الام مقدما ولا شك ان رعاية المناسبة اولى من تركه والتشبث بما لا يخلو عن ضعف والاشبه ان اعتبار هذا الوجه لا يتوقف على ان لا يكون ما ذكر من وجه التقديم كافيا فتأمل ::: حاشية عجمي :::

::: قوله من وجه فان معرفة نصيب الام عند وجود الاختين يتوقف على معرفة نصيب الاختين فان علمنا ان لهما نصيب الاختين والاخوات كما ذهب اليه الجمهور ولكان نصيب الام مع الاختين السدس كما هو مع الاخوات وان لم يقل به كما هو مذهب ابن عباس كان نصيب الام الثلث ويحتمل ان يكون معناه معرفة نصيب الام اذا كانت مع الاخوات يتوقف على معرفة نصيب الاخوات الذي هو السدس الذي منعهن الاب عنها وقيما ذكرنا يندفع ما قيل عليه يتوقف معرفة نصيب الام على معرفة نصيب الاخوات منع فلهذا قد وقع هذه العبارة في بعض الشروح هكذا لانا نقول فلكان من النساء من يفتقر معرفة نصيب الام الى معرفتها كالاخوات دون العكس وعلى هذا لا يبقى توقف في ذلك التوقف لكن يبقى التوقف في ان افتقار معرفة نصيب الام الى معرفة نصيب الاخوات هل يوجب تقديمهن عليها ام لا والظاهر انه لا يوجبه فتأمل ::: حاشية عجمي :::

ستة الام عند عدمها وتقدمهما على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال[١] تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه[٧] دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها[٦] بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سبأتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها الى الميت عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام[٨] الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام[٩] الاب وام[١٠] اب الاب او يخلط بينهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد فاذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنسوبة بخلط الذكور والاناث كام[١١] اب الام وام[١٢] اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هي من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض ::: اما الاب[١٣] فله احوال ::: ثلث الفرض المطلق ::: اي الخالص عن التعصيب ::: وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل ::: والفرض والتعصيب معا ::: وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت :::

مسئلہ ٨: ام / ام / ام
مسئلہ ٩: اب / ام / ام
مسئلہ ١٠: اب / اب / ام / ام
مسئلہ ١١: ام / اب / ام
مسئلہ ١٢: اب / ام / اب / ام

قوله[٦] وفسرها بالتي لم تدخل الخ لا يقال المناسب لتفسير الجد الصحيح بما ذكر ان يفسر الجدة الصحيحة بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت ام لانا نقول المدلي فيتحكم المدلى به في قرابته الى الميت والانثى فرع المذكر لانها خلقت من ضلع آدم فاذا كان المدلى فوق المدلى به بان يكون الاول ذكرا والثاني انثى انقلب الاصل فرعا والفرع اصلا فيكون فاسدا واما اذا كان المدلي والمدلى به مثلين بان يكونا ذكرين او انثيين او كان المدلي دونه بانه يكون انثى والمدلى به ذكرا يكون صحيحا مستقيما فلما سرى الفساد الى الجدة لا من قبل الجد فلذلك فسرها بالتفسير المذكور قوله[١] اما الاب فله احوال ثلث المناسب لقوله ثم معرفة فروض ومستحقيها ان يقال هنا اما مستحقو السدس فثلثة الزوجة

الزوج والبنت والاخت وهكذا في البواقي كما وقع في بعض الفرائض لكنه نبه على صحتها بان بين احوال كل من سهامها سواء كانت تلك الاحوال من تلك الفروض او من غيرها تتميما للقاعدة وتتميما للفائدة فلا يرد عليه ان التعصيب المحض والتعصيب الذي يكون مع الفرض ليس من الفروض المذكورة ※ قوله الفرض المطلق ※ عبر عن الفرض الخالص عن التعصيب بالفرض المطلق ولم يعبر عنه بالفرض المحض كما عبر عن التعصيب الخالص من الفرض بالتعصيب المحض مع انه هو الملائم للمعنى تنبيها على ان الفرض عند الاجتماع مع التعصيب سابق عليه فيكون التعصيب تبعا له فاذا لم يجتمع معه يكون فرضا مطلقا عن التقييد فتأمل ※ قوله وبيان ذلك يريد ان في كلام المص ههنا خفاء يحتاج الى بيان ذلك لانه قد صرح بان للاب اذا كان مع الابن او ابن الابن وان سفل السدس واذا كان مع البنت او بنت الابن وان سفلت الفرض والتعصيب مع ان الآية التي يستدل بها تدل على ان له في الحالتين السدس فقط لان اسم الولد يتناول البنت ايضا ويحصل ما ذكره في بيانه ان الآية وان دلت على ذلك لكن زيد في الحالة الثانية على السدس التعصيب بالخبر المشهور الذي يجوز به الزيادة على النص عندنا وهو الحديث المشهور فانه يدل على ذلك كما بينه ولا يدل على زيادته عليه في الحالة الاولى فلذلك زيد في احديهما التعصيب دون الآخر وبهذا يندفع ما قيل ان الآية تدل على ان للاب السدس مع الولد وهو يعم الذكر والانثى فتخصيصه بالابن تخصيص من غير مخصص واعلم ان المراد من الولد ههنا من يتفرع من الاب مجازا فيتناول الذكر والانثى والصلبي وغيره فلا يرد عليه ان الولد ان كان مجازا في ابن الابن كما هو الظاهر يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان كان حقيقة فيهما ايضا يكون من عموم المشترك وكلاهما غير جائز

※ حاشية عصمة ※

※ قوله والتعصيب المحض وذلك ترك المص لفظة ذلك في هذه الحالة وذكرها في الاولين اشارة الى عدم تعين السهم فيها من حيث التقدير والى تعينه فيهما في الجملة وذكرها الشارح بناء على تعينه في نظم الكلام وان لم يكن متعينا بذلك الاعتبار رعاية للتناسب بينها وبين اختيها ولكل وجهة هو موليها فلا يرد ما قيل ما كان ما استحق في الاولين متعينا وهو السدس وفي الثالثة غير متعين وهو التعصيب والاصل في المشار اليه ان يكون متعينا ذكر فيهما اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يتنبه لذلك زاد ههنا من عند نفسه عبارة ذلك انتهى على ان التعين في السدس مع التعصيب غير ظاهر لان مجموع المتعين وغير المتعين اللهم الا ان يراد بالتعين التعين في الجملة وهو التعين باعتبار الجزء وهو السدس على ما اشير في اول الكلام ※ قوله اذ يفهم منه ان الباقي للاب لانه اضاف الوراثة عند عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فتعين الباقي للاب وهذا اصل

وبيان ذلك انه قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا منصوص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرف وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن او ابنه ※ والتعصيب المحض ※ وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ※ وذلك لقوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة ※ والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب ※ عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث ※ الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جدا فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي عنده ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان اب المعتق مع ابنه

اصل مطرد فان الحال اذا اضيف الى اثنين وبين نصيب احدهما كان ذلك بيانا ان للاخر الباقي منه كما في المزارعة والمضاربة فانه مبني بين نصيب احد الشريكين كالثلث او الربع تبين ان ما بقي للشريك الآخر ؛؛ قوله[١] عند عدمه قيد به لئلا يتوهم من التشبيه المساواة في درجة التوريث ويندفع ما يتوهم من ان صلاحية الاستثناء في خمس مسائل وذلك لان سقوطه بالاب حالة اخرى مخصوصة للجد ايضا وعمم الكلام بقوله بل في جميع احكام الميراث بعد قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلث ليظهر دخول المستثنى في المستثنى منه لان المسئلة يطلق على الحكم وقيد الاحكام بالميراث لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث الاولى ان الصغير يصير مسلماً باسلام ابيه دون جده والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل فيه الجد دون الاب والرابعة ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد هكذا قيل ولك ان تقول وكذا ولاية الصغيرة للاب اذا جمع مع سائر الاولياء وللجد والاخ عندهما اذا اجتمعا وكذا نفقة الصغير الى الاب اذا اجتمع مع الام وعلى الجد والام اثلاثا بقدر الميراث اذا اجتمعا ؛؛ حاشية ولي ؛؛

؛؛ قوله[٥] وقد يدفع فيه اشارة الى عدم دفعه عن عبارة الكتاب وقد يدفع ايضا بالفرق بين الصورتين فان جهة الارث في الاب والجد متحدة اذ جهة ارث الام الامومة وجهة ارث اولادها الاخوة والاخت وانت خبير بان هذا ايضا دليل برأسه لا توجيه للدليل الذي ذكره المص وقد دفع ايضا بان المراد من القرابة القرابة المخصوصة وهو كون الميت جزأ من الجد ولا شك ان الاب اصل في هذه الجزئية وهذا ايضا من النمط السابق ؛؛

؛؛ حاشية عجمي ؛؛

قوله[١١] بل في جميع احكام الميراث انما قيد بذلك لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى الاربع المستثناة في ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الارث وهي ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون اسلام جده وان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد وان اوصى لاقرباء فلان يدخل فيه الجد دون الاب وان الاب اذا اعتق يجر ولاء ولده الى

مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك الولاء بل الولاء كله للابن فلا فرق بينهما عند سائر الائمة او لا يأخذان شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام

؛؛ ويسقط ؛؛ الجد ؛؛ بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت ؛؛ واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي تترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ؛؛ ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج ؛؛

الى مواليه دون الجد وعلى رواية الخصاف في المسائل الاربعة يخالف ظاهر الرواية ؛؛ قوله[١٢] الاولى ؛؛ مقتضى الحوالة ان لا يذكر المسائل الاربع ههنا لكن الشارح يذكرها تسهيلا للمستفيدين وتيسيرا على المستعدين ؛؛ حاشية ؛؛ قوله[٧] التي تترجح بزيادة القرب المناسب للاسلوب ترك هذه الزيادة ومعنى قوله التي تترجح بالقرب اي يقع فيها الترجيح بالقرب فان الترجيح بين العصبات انما هو بالقرب الى رفع التفاوت بينهم والا فيفوت القرابة واكتفى بالاول ههنا لان الكلام في المتوافقين فيه او نقول معناه التي تترجح في الاب بالنسبة الى الجد بزيادة القرب فان العصوبة وان كانت موجودة في الجد ايضا لكنها في الاب تنضم الى زيادة القرب فتترجح بها على العصوبة المحضة وهذه العلة لا توجد في الام بالنسبة الى اولادها فلذلك لا يحجبون ؛؛ حاشية ؛؛

؛؛ قوله[٨] وقد يدفع ؟ حاصله انه لما ذكرا ولاء عصوبة للاب وثانيا ان الجد كالاب في جميع الحالات الا في مواضع متعددة فهم منه ان المراد بالقرابة في هذا الدليل القرابة من جهة العصوبة التي تترجح بزيادة القرابة فلا يكون ؛؛

بهذا الجواب تغيير الدليل على ما ظن او قرينة المقام وسياق الكلام معيّن للمرام وامّا الجواب بالفرق بين الاصل والواسطة وتخصيص الاصالة بالاب تغير ظاهر فان اصل الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء مطلقا ولا يخفى ان النسب اولاد الام الى الميت موقوف على الام كتوقف انتساب الجد على الاب ولمّا كان المقام ايضا مقام ترجيح العصبة بزيادة القرب في الدرجة اكتفى الشارح بها ولم يتعرض بقوة القرابة وانما قلنا المقام مقام الترجيح لان المقصود اثبات سقوط الجد بالاب وهذا انما يتأتى بذلك الترجيح فيكون قوله الخ بترجيح بزيادة القرب كافيا في المقام وان توهم خلافه ∴

∴ حاشية والى ∴

∴ قوله وان كان رجل اى الميت موروث اى يورث منه من ورث صفة رجل كلالة خبر كان ويورث خبره وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا او مفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد ويجوز ان يكون الرجل الوارث ويورث من اورث وكلالة من ليس بوالد ولا ولد وقرئ يورث على البناء للفاعل فالرجل الميت وكلالة تحتمل المعاني الثلثة فعلى الاول خبر[9]

الى ذكرها في فصل النساء فقال ∴ وامّا لاولاد الام ∴ فاحوال ثلث السدس للواحد ∴ لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابيّ وله اخ او اخت من الام ∴ والثلث للاثنين فصاعدا ∴ لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ∴ امّا في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما تأخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث وامّا في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدد ذكورا واناثا او مختلفين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ∴ ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق ∴ لانهم

∴ قوله ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد كما يفهم مما ذكر فينبغي ان يكتفي به وامّا ما ذهب اليه الشراح فالظاهر من انه انما لم يكتف باحدهما الوجود كل منهما بدون الآخر ومثّلوا ذلك بان الميت اذا ترك جدا واخا لابوين واخا لاب فالثلثة يتساوون في القسمة ولا يساوون في الاستحقاق لان الجد اذا اخذ نصيبه اخذ الاخ لابوين ما في يد الاخ لاب لانه حاجبه فقد وجد

∴ قوله وامّا لاولاد الام لمّا شارك الجد الاب في اكثر احواله قال والجد كالاب ثم عاد الى الاسلوب الاول فقال وامّا وهكذا فعل في فصل النساء ∴ حاشية عجمي ∴

خبر[9] وحال وعلى الثاني مفعول له وعلى الثالث مفعول به ∴ تفسير قاضي ∴

قوله[1] وان كان رجل اى الميت وهو اسم كان وقوله يورث بفتح الراء صفة الرجل وقوله كلالة خبرها وقوله او امرأة عطف على رجل تقديره وان كان رجل يورث منه كلالة او يورث خبرها وكلالة حال من ضمير يورث وكان تامة ورجل فاعلها ويورث صفة رجل وكلالة حال من ضمير يورث ∴ تفسير كواشي ∴

قوله ويدل عليه قراءة ابيّ ∴ نسبة القراءة الى ابيّ تدل على انفراده بها وقد وقع في سائر الشروح انها قراءة سعد بن وقاص فالوجه انهما قرآها لكن لم يطلع راوي كل منهما على قراءة الآخر وسيجيء لهذا وجه آخر واعلم ان الشارح قال اولا المراد اولاد الام اجماعا ثم قال ويدل عليه فاشار الى ان ذلك دليلين احدهما الاجماع والآخر قراءة الصحابي وقدم الاجماع نظرا الى عدم تواتر تلك القراءة وقد وقع في بعض الشروح امّا بالاجماع او بدليل قراءة سعد وفيه اشارة الى ان كلا منهما دليل مستقل وأو للتخيير وفي بعضها ثبت ذلك بقراءة سعد فاكتفى باحد الدليلين وكانه نظر الى ان الاجماع لا بد له من سند والظاهر ان السند هو تلك القراءة وامّا التوفيق بين ما وقع في هذا الشرح من قراءة ابيّ وما وقع في سائر الشروح من قراءة سعد فهو ان القرائتين وافقتا كما مر في نظره والفرق بينهما هو ان قراءة ابيّ او اخت من الام بتعريفها وقراءة سعد او اخت من ام بتنكيرها ∴ حاشية عجمي ∴

فقد وجد ههنا التساوي في القسمة بدون التساوي في الاستحقاق والاولى ان يمثل لهذا بان البنت اذا تركت زوجا وابا فهما متساويان في القسمة وعند الانفراد لا يستويان في الاستحقاق فان الزوج لا يستحق الا النصف والاب يستحق الكل وفيه ايضا ما فيه وبان الاخت لابوين تستحق النصف مع البنت وكذا الاخ لابوين يستحقه معها ولا يستويان في القسمة عند الاجماع بل يكون للذكر مثل حظ الانثيين فليس بشيء اذ هو بحث خارج عن المقام لان الكلام انما هو في مساواة اولاد الام في القسمة والاستحقاق واستلزام كل منهما للآخر وعدم استلزامه له لا في ان المساواة في احدهما يستلزم المساواة في الآخر مطلقا ولا شك ان تساويهم في الاستحقاق اعم من تساويهم مع القسمة كابنة البنت الشارح فيوجد الاولى بدون الثانية من غير عكس :: حاشية ::

قوله بالاتفاق متعلق بالجد فقط وهو اشارة الى ان سقوط اولاد الام بالجد ليس مختلفا فيه كسقوط بني الاعيان والعلات فانه مختلف فيه كما مر سابقا وهذا متفق عليه :: قوله[3] كما علم من الآية لا يخفى ان دلالة الآية على ذلك انما هو على قراءة من يقرأ يورث على صيغة اسم المفعول فالكلالة هو الميت فح لا يكون للآية دلالة على ما ذكر :: حاشية عجم ::

لانهم من قبيل الكلالة كما[2] علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن الاخ او ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هولاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقوله فالميت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين :: واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو

:: قوله فالميت لا ارثي البيت للاعشى وتمامه ولا من حفي حتى تلاقي محمدا البيت من الابيات وهي القصيدة لا ارثي باثبات المثلثة بمعنى لا ارحم لها اي للناقة من كلالة اي من اعياء من كثرة السير ولا من حفي يقال حفي يحفى بالراء المهملة من باب ذهب اذا رق حلد رجل من كثرة المشي وتردد بمعنى وجع بالجيم اي من وجع فيها حتى تلاقي بالسكون للضرورة او الرفع بعد حتى مشروطا بارادة الحال وهي غير مناسب ههنا وقد يروى حتى يلاقي احمد بالنصب

قوله[4] اجماعا فيه بحث لان المروي عن ابن عباس في اظهر الروايتين ان الكلالة ما سوى الولد فانه قد روى عطاء انه قال سألت ابن عباس رضه عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الولد والوالد فغضب وقال انتم اعلم ام الله قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فاما ان يقال هو مبني على الرواية الاخرى عنه وان كانت ضعيفة او يقال المراد بالاجماع اجماع المتأخرين من المجتهدين كابي حنيفة والشافعي وغيرهما قوله لقوله تعالى فان قلت دلالة الآية على اشتراط عدم الولد فقط ظاهرة كما ذهب ابن عباس فكيف يصح الاستدلال بها على عدم الولد والوالد جميعا كما فعله الشارح قلت قد ذهب بعضهم الى ان المراد بقوله ليس له ولد الولد والوالد جميعا لان اسم الولد مشتق من الولادة فيطلق على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد وانت خبير بان هذا خلاف اللغة والعرف والحق ان الاستدلال على عدم الوالد ليس بالآية بل بالسنة على ما ذهب اليه صاحب الكشاف اولا حيث قال بين حكم انتفاء الولد وكل حكم انتفاء الوالد الى بيان السنة وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر الاب اولى من الاخ وليس باول حكمين بين احدهما بالكتاب والآخر بالسنة واما ما ذكره ثانيا من انه يجوز ان يدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا ورث الاخ عند انتفاء الاقرب فالاولى ان يرث عند انتفاء الابعد فليس بشيء لان الكلام انما هو في اشتراط ارث اولاد الام بعدمهما لا في انهم يرثون مع عدمهما كما صرح به ولا شك انه لا يلزم من اشتراط بعدم الولد اشتراط بعدم الاب لانه لا يلزم من توقفه على عدم القوي توقفه على عدم غيره ممن هو دونه فانه يجوز ان يرث مع الوالد لا يرث مع الولد بضعف الوالد بالنسبة الى الولد وكذا ذكره ثانيا من ان الكلالة

يتناول انتفاء الوالد والولد جميعاً فكان ذكر انتفاء احدهما والا على انتفاء الآخر لان الكلالة اما اسم لقرابة من عدا الولد والوالد وللميت الذى لا ولد له ولا والد او للمتخلفين الذين ليس فيهم ولد ولا والد كما صرحوا به واما انتفاء الولد والوالد فلازم لتلك المعانى ولتبس معنى من معانيها ؞ قوله والربع مع الولد سواء كان من هذا الزوج او من غيره ؞ واعلم ان الواحد من الازواج فى الجماعة فى استحقاق سهم الازواج على السواء حتى ان جماعة لو ادعوا نكاح امرأة ولم يكن المرأة فى بيت واحد منهم ولا دخل بها واحد منهم ولا يعرف ان نكاح ايهم اول واقام كل واحد منهم البينة على نكاحها فمات المرأة قبل ان يقضى القاضى بشيء فان القاضى يقضى لهم بميراث زوج واحد ويقسم عليهم على السوية ؞ قوله فصول النساء اشار بصيغة الجمع الى تعدد فصولها وتنوع ما بين فيها بخلاف مباحث الرجال فان فى اكثرها جهة اشتراك من حيث العصوبة ولم يذكر فى حال كل منها مفصلا على حدة فيكون الكلام فى احوال الرجال والنساء على نهج واحد

؞ حاشية وانى ؞

؞ قوله وهو ظاهر لانه تعالى شرط فى استحقاق البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين ولم يوجد المعلق عليه فى البنتين فلا يستحقان الثلثين واستدل على مذهبه ايضا بان الحاقهما بالواحدة اولى من الحاقهما بالثلث لان فى الحاقهما بالثلث ابطال شرط منصوص عليه والقياس لابطال النص باطل وفى اول الآية ما يدل على ان للاثنين النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وبنتين فللابن النصف وللبنتين النصف وهذا يدل على ان حظ البنتين النصف ولان النصف متيقن والزائد عليه مشكوك والجواب عن تمسكاته اما عن قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فبما فى الشرح وبان فى الآية والله اعلم تقديما وتأخيرا اى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كما فى قوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها اى ثلثة ايام فما فوقها او كلمة فوق صلة كما فى قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اى الاعناق واما عن قوله ولم يوجد المعلق عليه فى البنتين فهو ان تعليق الحكم بالشيء لا يوجب نفيه عند عدم ذلك الشيء لجواز ان يثبت بدليل آخر وقد ثبت باشارة النص استحقاق البنتين الثلثين كما ذكر فى الشرح واما عن قوله فالحاقهما ؞ ؞ ؞ ؞ ؞ ؞ ؞ ؞

؞ قوله فصول النساء اى هذه احوال النساء عبر عن احوالهن بالفصول وذلك شائع ولذلك جمعه لانه مضاف الى الجمع فان احوال النساء وان كان جمعا لا يقتضى ان يذكر فى فصول وعلى التقدير فلازم ان يذكر فصولا متعددة بعددها الى ان يذكر فصلا واحدا بلفظ الجمع ؞ حاشية عجمى ؞

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل ؞ اى يكفى وجود احدهما فى ذلك ومن ثمة عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام

فصول النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعداً

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل ؞ وقد صرح بهما كالتين ايضا فى النظم المذكور هناك وقد ورد على بين نصيبى الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين ؞ واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة ؞ وهذه مصرح بها فى الآية والثلثان للاثنتين فصاعداً ؞ والمنصوص عليه

؞ قوله فهما اولى بذلك الاحراز فان قيل كيف صح قياس البنتين فى استحقاقهما الثلثين على الاختين مع انه لا مدخل للقياس فى اثبات الفروض قلنا اثبات فرض الثلثين للبنتين انما هو باشارة النص كما بين فى الوجه الاول وبالقياس يتأكد ذلك الاستدلال او نقول لما جعل الله للاختين الثلثين ثبت استحقاق البنتين للثلثين ايضا ؞

فالحاقهما بالواحدة اولى فهو لانم ذلك بل الحاقهما بالثلث اولى لان بين الاثنين والثلثة مجانسة من حيث انهما عددان بخلاف الواحد فانه ليس بعدد وعلى ما بين في علم الحساب واما عن قوله والزائد عليه مشكوك فهو انا لا نسلم ان الزائد غير مشكوك بل هو معلوم باشارة النص كما بين في الشرح ؛؛ حاشية ؛؛

ايضا بدلالة النص لان الحكم اذا ثبت في الابعد بالعبارة يثبت في الاقرب بالدلالة بالطريق الاولى ؛؛ حاشية عجم

قوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين اكان الملائم للمقصود وهو بيان الحالة الثالثة لبنات الصلب

والمنصوص عليه في القرآن صريحا انهما اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رضي الله عنهما حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حال انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين اي لا تجاوزنه الثاني ان البنتين اولى رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبان لا اولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ؛؛ ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن ؛؛ لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة ؛؛ وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ؛؛ ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ؛؛ فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمت قامت بنات الابن مقامهن ؛؛ ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ؛؛ هذه حالة اولى من الثلث

ان يقول ومع الابن للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لكنه اراد موافقة نظم القرآن فقال ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الكلام وان كان سوقا لبيان حظ الذكر من الاولاد الا انه يفهم منه وتبيين حظ الانثيين مع اخيها ايضا وذلك كان في عرضه فان قيل لم اختير ذلك الاسلوب في نظم القرآن وهلا قيل في مثل ما قلنا قلت ليكون الابتداء ببيان حال الذكر لفضله او للقصد الى بيان فضل الذكر وهذا الاسلوب اولى عليه ولانهم كانوا يورثون الذكور ويحرمون الاناث وهو السبب لنزول الآية فقيل كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حقهن حتى يحرمن مع المساواة في القرابة
؛؛ حاشية عجم ؛؛

ط وانما لم يقل ومع الابن لها نصف حظه مع ان المناسب للمقام ذلك لترك النظم القرآن وللاشارة الى الدليل في ضمن بيان الحكم
؛؛ والى ؛؛

قوله فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن ؛؛ فان قلت الاستدلال بالآية انما يتم اذا اريد بها بيان حالها عند الاجتماع تارة الانفراد واما الدليل على ان المراد حكم الاجتماع قلت الدليل على ذلك

هو انه تعالى اتبعه حكم الانفراد حيث قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وانه لو كان حكم الانفراد للزم ان يكون للذكر عند انفراده مع انه ليس كذلك اذ الابن يحرز المال كله عند انفراده ؛؛

قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلث تريد ان المراد من المشابهة في قوله كبنات الصلب المشابهة المخصوصة المذكورة لا المشابهة في جميع الوجوه فلذا صح ان يقول بعد ذلك ولهن احوال ست لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ ان يقال ولهن ثلث احوال اخرى فجميع احوالهن ست ؛؛ حاشية ؛؛

قوله والدليل اي على كونها تكملة للثلثين ان حق البنات الثلثان على ما عرف من قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين الآية وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس فما تاخذه بنات
الابن يكون تكملة لها وبالجملة ما ذكره المصنف من قوله تكملة للثلثين ماخوذ من عبارة الحديث حيث روي
ان النبي عليه السلام اعطى للبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السدس فسئل عن ذلك فقال تكملة
للثلثين وما ذكره الشارح بيان لكونها تكملة للثلثين وليس انباتا لاستحقاق بنات الابن السدس
حتى يرد عليه انه لا يثبت بهذا الدليل ذلك
الاستحقاق ؛؛ قوله ويصرن معها اي
مع الواحدة الصلبية من العصبات لانه اخذ
عن السدس بطريق الفرضية على ما عرف
قوله ولا يرثن مع الصلبيتين فانهن ههنا
ولا يرثن في الحالة الاخيرة ويسقطن لانهن
يستحققن الميراث في هذه الحالة في تكملة
الا ترى انهن يصرن عصبة مع الغلام في
الحالة الاخيرة فليس كذلك لانهن لا يرثن
فيها اصلا ؛؛ حاشية والد ؛؛
قوله وح يكون الباقي بينهم ؛؛ اشارة
الى ان الواو للحال والجملة حال عن الفاعل
والمفعول معا لان الاحوال لما كانت في المآل
ظروفا قد يعبر عنه بصيغة الظرف الا ترى اذا قيل
جاءني زيد والشمس طالعة يكون المعنى جاءني حين
طلوع الشمس او حين الشمس طالعة واذا قيل
رأيته راكبا يكون المعنى رأيته وقت راكبيته فمن
زعم انه تغيير لعبارة المتن فقد وهم ؛؛ قوله
هذه حالة ثالثة فيكون المستثنى من الحالات
الاولى والمستثنى منه من الحالات الاخرى الا
ان المعصب في الاولى مخصوص بالابن وههنا
كما يكون بابن الابن يكون بابن العم ايضا على ما
سيصرح به الشارح لا يقال التصريح بابن العم
يشعر ان لا يكون الحكم في العم كذلك وفيه
بحث لا يخفى فان العم ان كان معصبا لها لا
يكون لتخصيص ابن العم بالذكر مناسبا وان
لم يكن معصبا يلزم ان ترث بنت الابن مع ابن
الابن ولا ترث مع من هو ابعد منه وهو العم وانه غير مناسب لانا نقول عم بنت الابن ابن ابن
الميت وبنت الابن تسقط بابن الميت على ما سيجيء فلا محذور وتعلم منه ان الابن في قوله ويسقطن
بالابن اعم من الصلبي وغيره ما لم يكن محاذيا لهن في الدرجة او اسفل منهن ؛؛ والد ؛؛
قوله استحقاق الباقي من الثلثين وذلك لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن
من البين فصار ما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي حكم الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب ؛؛ حاشية

الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت
الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي السدس من
حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة
وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات
الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها
من العصبات ان كان معهن ابن الابن وان كان معهن
ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن كبنات الصلبية مع ابن الابن
ولا يرثن مع الصلبيتين ؛؛ عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما
شيء من حق البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما عنده
حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى ؛؛ الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ؛؛ وحينئذ
يكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ؛؛ هذه
حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن
اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن
عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات
الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن
يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن
للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع
المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين
مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه الجمهور
العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن
الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال
النبي عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين
وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر ان كانت صاحبة

قوله ١٢ في استحقاق الباقي لان شان الابن ان يعصب بنتا معه فاذا اخذت الصلبيتان الثلثين يستحق الابن ومن معه الباقي لان التوريث بالعصوبة مقدم على الرد واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لاحاجة الى ما قيل من ان بنات الصلب لما اخذن نصيبين خرجن عن البين فصار فيما بقي كانه ليس هناك بنتا ويكون الحكم فيما بقي حكم الجميع ان لم يكن هناك بنات الصلب ❊ قوله وهما سببان مختلفان لا يقال لا دلالة في الحديث على اتحاد السبب بل المفهوم منه ان لا يزاد حق البنات على الثلثين مطلقا لانا نقول المراد بحق البنات فرضهن لان سوق الكلام فيه ولان في حال الرد او حال عصوبتهن مع ان الغلام قد يحرزن اكثر من الثلثين اكفى بعده الامور قرينة على التقييد المطلق ❊ حاشية والى ❊

❊ قوله وهما سببان مختلفان ورد عليه انه لا دلالة في الحديث على اتحاد السبب بل المفهوم منه ان لا يزاد حق البنات على الثلثين مطلقا ❊ والى ❊

قوله كان ابن الابن لا يعصب البنات قيل ان ما فيه مانعا وهو ان البنات في تلك الصورة اصحاب الفروض واعترض عليه بان البنات انما يكون اصحاب الفروض اذا لم يجعلها المذكور عصبة فلا يصح تعليل عدم جعلها بكونها اصحاب الفروض واجاب عنه هذا المعترض ان المراد ان المانع كون البنات اصحاب الفروض بالفعل وانت خبير بان هذا الجواب يرد عليه مثل ما ورد فان كونها اصحاب الفرض بالفعل موقوف على عدم المذكورة اياها بالفعل فالاولى ان يقال في جواب المجيب مقدمة مطوية وهو كونهن اصحاب الفروض خيرا لان فان التعصيب لرعاية جانب الذكور لا محالة فلا نعدل عنه ما لم يوجب موجب ❊ قوله وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه ؟ فيه بحث فان عصوبة البنت في هذه الصورة بسبب عصوبة الذكر فاستحقاق الثاني مقدم على استحقاق الاول وانا نبعد الاستحقاق كيف يتصور الحرمان

❊ حاشية والى ❊

صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلما تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاولى بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلما يفهم احد الحكمين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند الانفراد بها عن ابنيهما فلا تصير ان عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر الرواية وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان المذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن ما يعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة تقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت تقدمت على ابن الاخ ولو صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا يرث من في درجة الغلام ❊ مهنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

❊ قوله الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة ؟ قيل القياس على الاخت وابن الاخ غير صحيح فان الاخت لم تصر عصبة بابن الاخ حتى لو تكون مقدمة عليه بل صارت عصبة مع البنت فالمقيس يفارق المقيس عليه من وجهين احدهما ان المقيس عليه عصبة للغير والثاني ان العصبة مع غيره في المقيس عليه ليس موجبها لحرمان ذلك الغير وفي المقيس يجعل ذلك الغير محروما وفيه سهو لا يخفى فان قوله الا ترى ان الاخت آه منور لقوله لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى وليس لابنات

اعلم ان عادة الفرضيين جرت على ان يذكروا ههنا اربع مسائل مع تقسيمها وتوضيحها فلا علينا ان نتبعهم في محالة الكلام بذكرها وبسط المقام بتعدادها فان فيها فائدة كثيرة وهي تعليم كيفية تصحيح المسائل فلذا اختار به كثير لمن يعول عليه من الافاضل ؛؛ المسئلة الاولى ؛؛ انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من يوازيها فمخرج المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من يوازيها وما بقي اثنان فيرد ان عليهن بعدد حقوقهن فعلم ان المسئلة ردية واذا كانت

قوله وليسقطن بالابن ؛؛ الظاهر ان يجعل الحالة الرابعة وهي عدم الارث مع الصلبيين مع هذه الحالة واحدة فيقال وليسقطن مع الابن وكذا مع الصلبيين الا انه نظر الى مغايرة المسقطين وسبب السقوط فعد كل سقوط حالة على حدة وايضا السقوط بالصلبيين مختلف فيه وبالابن متفق عليه حاشية عجمي ؛؛

وليسقطن ؛؛ اي بنات الابن ؛؛ بالابن ؛؛ بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال من الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ؛؛ ولو ترك ؛؛ اي الميت ؛؛ ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ؛؛ ولو ترك ايضا ؛؛ ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض ؛؛ ولو ترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن — بنت عليا ي فريق اول
ابن	ابن — بنت عليا ي فريق اول	ابن — بنت وسطاي فريق اول
ابن — بنت عليا ي فريق اول	ابن — بنت وسطاي فريق اول	ابن — بنت سفلاي فريق اول
ابن — بنت وسطاي فريق اول	ابن — بنت سفلاي فريق اول	
ابن — بنت سفلاي فريق اول		

؛؛ العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد ؛؛ لانها اقرب الى الميت

قوله ابن ابن آخر ؛؛ الاحتياج الى قيد آخر في الثالث ظاهر كما في الثاني ليظهر اختلاف البطون الثلثة بعضها مع بعض نعم يمكن ان يكون التصوير بحيث يكون الابن الثاني ولا يكون منا وبين في الانتما الى الميت بالذات عبرانما اورده المصنف اقرب الى الفهم تم حاشية والد ؛؛

قوله وليسقطن ؛؛ اي بنات الابن هذا اولى من ان يقال وليسقطن لان المقصود في هذا الباب معرفة احوال الاناث من اصحاب الفروض واما احوال الذكور فستعلم في باب العصبات فلا حاجة هنا الى التعرض واذ قد عرفت ان سقوطهن بالصلبيين من وجه دون وبالابن من جميع الوجوه جعل كلا منهما حالة مستقلة ولم يجعلهما حالة واحدة بان يقول وليسقطن مع الابن وكذا مع الصلبيين على انه لو قال كذلك لم يكن الاستثناء بقوله الا ان يكون بحذائهن ام خاليا عن الركاكة ؛؛ حاشية والد

واذا كانت ردية فالطريق ان ينظر ولو لا هل فيها من لا يرد عليه ام لا وثانيا ان من يرد عليه من جنس واحد واكثر ونظرنا فيها وعلمنا ان ليس فيها من لا يرد عليه وان من يرد عليه اكثر من جنس واحد لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام بنت الصلب والوسطى مع من يوازيها لما قامت مقام بنت الابن صارتا كانهما من الجنسين فالحكم اذن ان يجعل مسئلتهن من سهامهن وسهامهن اربعة فمسئلتهن منها بعد عمل القسمة والرد واما عمل التصحيح فهو ان ينظر فقد هذا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطى الفريق الاول مع يوازيها واحد ورأسها اثنان وبينهما مباينة وان كان بين السهام والرؤس مباينة الكسر على طائفة فالحكم فيه ان نضرب كل عدد رؤس طائفة من الكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغ تصحيح المسئلة فكل رؤس هذه الطائفة ههنا اثنان واصل المسئلة اربعة فضربنا الاثنين في الاربعة بلغ ثمانية فهي مبلغ المسئلة فعلمنا من علمنا هذا ثمنية اشياء اصل المسئلة من اربعة والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية وتبقى لنا عملان آخران عمل المعرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق اما الاول فالطريق فيه ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في

فی المضروب فيعطى له الحاصل منه من المبلغ فسهام عليا الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب
اثنان فضربنا الثلثة فيهما حصل ستة فهی لها وسهم وسطی الفريق الاول من توازيها من اصل المسئلة
واحد ضربناه فی الاثنين حصل اثنان منها لها واما الثانی فالطريق فيه ان ننسب سهام كل فريق من اصل
اصل المسئلة الى رؤسهم ونعطى لكل فرد بمثل ثلثة رؤسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة امثال الرؤس
فنعطى لها ثلثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلثة امثاله ستة فالستة لها وسهم وسطی الفريق الاول مع
من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة
الواحد الى الاثنين نسبة نصف المضروب
فكل واحد منهما نصف المضروب والمضروب
اثنان ونصفهما واحد فلها واحد والمسئلة
الثانية :: انه مات وترك عليا
الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها
وسفلاه مع من توازيها مع غلام فبعد المسئلة
النصف والسدس وما بقی فاصلها من ستة
نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها
واحد لوسطاه مع من توازيها وما بقی اثنان
للعصبات الخمس وكونهم خمسة باعتبار ربطهم
الان الى سبابين واما عمل التصحيح فهو ان ننظر
بعد هذا بين السهام والرؤس فی الاحوال
الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة
فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها
واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة
الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد
ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين المباينة
والكسر على طائفتين واذا كان بين السهام
والرؤس مباينة والكسر على طائفتين او
اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل رؤس طائفة
انكسر عليه السهام وكل رؤس هذه الطائفة
اثنان فيوقف الاثنان وسهام العصبات
اثنان وذو سهم خمسة وبين الاثنين والخمسة
مباينة فيوقف الخمسة الى هذا كنا نظرنا
بين السهام والرؤس والرؤس
الموقوفتين فی اربع حالات مماثلة
ومداخلة وموافقة ومباينة فالرؤس والرؤس الموقوفتان الاثنان والخمسة وبينهما مباينة واذا كان بين
الرؤس والرؤس الموقوفتين مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل احدهما فی كل الاخرى ثم يضرب الحاصل
منه فی اصل المسئلة ثم ما حصل يكون مبلغا لتصحيح المسئلة فضربنا الاثنين فی الخمسة ثم ضربنا الحاصل
وهو العشرة فی اصل المسئلة وذلك ستة بلغ ستين فهی مبلغ المسئلة فعلمنا من علمنا ثلثة
اشياء اصل المسئلة من الستة والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين وبقی لنا عملان اخران وعلى

قوله السفلى من الفريق الثانی انما تعرض لجميع افراد الفريق
الاول ولم يتعرض من الفريق الاخيرين الا لسفلاهما لان حال علياهما
ووسطاهما قد تم فی اثناء بيان مراتب الفريق الاول :: قوله لان العليا
يريدان بنت الابن لما قامت مقام بنت الصلب بعينه ورجعنا بالبنة فصارت
كانهما معدومة فلا يرد ان الشیء انما يقوم مقام غيره عند عدمه وبنت الابن

الى الميت بواسطة واحدة وليس فی هؤلاء البنات من
هو كذلك :: الوسطى من الفريق الاول بوازيها العليا
من الفريق الثانی :: لان كل واحد منهما يدلی الى الميت
بواسطتين :: السفلى من الفريق الاول بوازيها
الوسطى من الفريق الثانی والعليا من الفريق الثالث
اذ كل واحدة منهن يدلی الى الميت بثلث وسائط
السفلى من الفريق الثانی بوازيها الوسطى من الفريق الثالث
لانما كل منهما اليه باربع وسائط :: السفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها احد :: لانها يدلی اليه بوسائط
خمس وليس فی هذه البنات من هو كذلك :: اذا
عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها
وللوسطى من الفريق الاول من توازيها

وبنت الابن غير معدومة :: حاشية والی :: قوله السفلى
من الفريق الثانی :: تعرض لكل واحد من افراد الفريق الاول
ولم يتعرض من الفريق الثانی :: الثانی والثالث الا
لسفلهما لانه قد علم حال علياهما ووسطاهما مما قبلها
:: حاشية عجم ::

للمعرفة الحاصل لكل فريق وعمل المعرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق وقد تقرر طريقها اما الاول فسهام عليا الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب عشرة ضربنا الثلثة في العشرة حصل ثلثون فهي لها ؛؛ وسهم وسطاها مع من توازيها واحد فضربنا في العشرة حصل عشرة فهي لها وسهام العصبات اثنان ضربناهما في العشرة حصل عشرون واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلث امثال المضروب والمضروب عشرة وثلثة امثال ثلثون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منهما نصف المضروب وذلك خمسة فلكل منهما خمسة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤس فلكل منهم خمسا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة ؛؛ والمسئلة الثالثة انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها وسفلى الفريق الثاني مع من توازيها مع غلام ففي المسئلة نصف وسدس ومابقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسه واحد لوسطاه مع من توازيها ومابقي اثنان للعصبات السبعة هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح فهو ان ننظر بعد هذا العمل بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبينهما مباينة والكسر على فلا تعيين فيؤخذ الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة فيؤخذ السبعة الى هذا كنا نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث وبعدهما نظر بين الرؤس الموفقين في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالرؤس الموفوقان اثنان وسبعة وما بينهما مباينة فضرب الاثنين في السبعة ثم ضربنا المبلغ وذلك اربعة عشر في اصل المسئلة وهو ستة فحصل اربعة وثمانون وذلك مبلغ المسئلة فعلينا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ من اربعة وثمانين وبقي لنا عملان آخران هل المعرفة نصيب كل فريق وعمل المعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد تقدم طريقها اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة عشر حصل ونثان

قوله ؛؛ وذلك لان العليا يريد ان بنت الابن لما قامت مقام بنت الصلب لعدمها بقيت درجتها خالية فقامت من دونها بدرجة مقامها فلا يرد عليه ان الشئ انما يقوم مقام غيره عند عدمه وبنت الابن غير معدومة فكيف يقوم من دونها بدرجة مقامها ؛؛ حاشية والد ؛؛

وهي العليا من الفريق الثاني ؛؛ السدس ؛؛ تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قامت من دونها ؛؛ بدرجة واحدة مقام بنت الابن ؛؛ ولا شئ للسفليات ؛؛ وهي البنت الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثنت فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا ؛؛ الا ان يكون معهن ؛؛ اي مع تلك السفليات الست ؛؛ غلام فيعصب ؛؛ اي يعصب معهن ؛؛ من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ؛؛ كما سبق تقديره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ؛؛ من لم يكن ذات سهم ؛؛ فانها تأخذ سهمها ولا يصير به عصبة وهي العالي من الفريق الاول الخ اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذنا السدس

؛؛ قوله فانها تأخذ سهمها ولا تصير عصبة لان كونهن فرض خير لهن فلا يعدل عنه الى الموجب كلزوم تفضيل الانثى على الذكر عند تساويهما في الدرجة ؛؛ حاشية ولد ؛؛

اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه في اربعة عشر حصل اربعة عشر فهي لهما
وسهام العصبات اثنان ضربناهما في اربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فهي لهم واما الثاني فسهام عليا
الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلثة
امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلثة امثالها اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من
توازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منهما نصف
المضروب وذلك سبعة فهما لكل منهما
وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة
نسبة سبعي الرؤس فلكل منهما سبعا
المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة
؛؛ والمسئلة الرابعة انه مات وترك
عليا الفريق الاول ووسطاه مع من
توازيها وسفلاه مع من توازيها وسفلى
الفريق الثالث مع غلام ففي المسئلة نصف
وسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها
ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد
لوسطاه مع من توازيها وما بقي اثنان
للعصبات الثمانية هذا عمل القسمة واما عمل
التصحيح فهو ان ننظر بعد هذا بين السهام والرؤس
في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة
والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها
واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب
وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان
وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فنوقف
الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
ثمانية وبينهما موافقة بالنصف واذا كان بين
السهام والرؤس الموفقين موافقة بالنصف
واذا كان بين السهام والرؤس الموفقين
موافقة بالنصف والكسر على طائفتين فالحكم فيه
ان يوقف نصف الرؤس وذلك ههنا
اربعة فيوقف الاربعة الى هنا كنا نظرنا بين
السهام والرؤس في الاحوال الثلث وبعد هذا
ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في الاحوال الاربع المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة فالرؤس والرؤس
الموقوفان اثنان واربعة وبينهما مداخلة وان كان بين الرؤس والرؤس الموقوفين مداخلة فالحكم فيه ان نضرب
اكبر الاعداد في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغا للمسئلة فاكثر الاعداد في مسئلتنا اربعة ضربناها في اصل المسئلة
وهو ستة بلغ اربعة وعشرين وذلك مبلغ المسئلة فعلمنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من
اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين وبقي لنا عملان آخران عمل لمعرفة كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل

؛؛ قوله فانه يعصبها لما ذكر من دفع لزوم تفضيل الانثى على
الذكر هذا وجه تعصيب من يحاذيه في الدرجة واما وجه تعصيبه ممن
فوقه ممن لم تكن ذات سهم فلان التعدي اذا كانت وارثة
معه بسبب الاختلاط فلو لم ترث الغرلي معه يلزم شبه
المحال واما وجه عدم تعصيبه لمن دونه فلانعدام هذين

اخذنا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دونه
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ؛؛ ويسقط من دونه
اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات
فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت
العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا
من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين
الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا
وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان
كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث
الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه
وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين
وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام

الوجهين لعدم فائدة التعصيب فيه لكون المتعدد من العصبات محجوبة
بالنقرب ؛؛ حاشية واقع ؛؛

؛؛ قوله واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور الخ اعتذر المخالفة
سائر الشراح في عدم ايراده تصحيح المسئلة في هذه الصور لانه قبل
ذكر قواعده وبيان ضوابطه مناسبا مقام التعليم فالاولى الاقتصار على هذا القدر والله

فريق وقد علم تعريفها اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة حصل اثنا عشر
فهي لها وسهم وسطاها مع من توازيها واحد ضربناه في الاربعة حصل اربعة فهي لها وسهام العصبات اثنان ضربناه
في الاربعة حصل ثمانية فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة
الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلثة المضروب والمضروب اربعة وثلثة امثالها اثنا عشر
فهي لها وسهم وسطاها مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس
فلكل منهما نصف المضروب والمضروب اربعة
ونصفها اثنان فلكل منهما اثنان وسهام
العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية ونسبة
الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤس
فلكل منهم ربع المضروب والمضروب
اربعة وربعها واحد فلكل منهم واحد
تمت المسائل الاربع لتشبيب البنات
التي بسطنا فيها الكلام اتباعا للسلف
الثقات بعون الله الملك الوهاب
الموفق لسبيل الصواب
:: من روح الشروح ::

:: قوله بتشبيب الشاعر القصيدة
تشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها
بذكر النساء في اولها فان من عادتهم
التغزل في اول القصيدة في ازالة الهموم
وتشحيذ الخاطر ثم الانتقال من ذلك الى
مدح الممدوح فانه يكون الذي للسامع
وادعى الى الاصغاء اليه :: حاشية عجم ::
:: قوله بتشبيب الشاعر القصيدة اي
ذكره في اول القصيدة ما يشوق القلوب
الى الاصغاء من ايراد ما يتعلق بحسن الحبيب
والاشتياق الى لقائه ثم الانتقال منه الى
المقصود من وصف الممدوح وعرض الاحتياج
اليه وهذا العطف مما قيل من الله تعالى
حوض من قولهم شبب فلان بفلان في
شعره اذا اكثر ذكرها وذكر افنه لان في
المسئلة اكثار ذكر بنات الابن لانه مع خلوه عن النكتة المذكورة يرد عليه شبهة وهي ان يقال
اكثار ذكر وارث ليس بمخصوص بهذه المسئلة على ما سيجيء حتى تختص بهذا الاسم :: والتشبيب
اد ويقال الفاد نار كبي وشاعر قصيده سن ز بن اتيمك ومحبوبن جمالن وانك
عشقندن كندوية واقع اولان حالاتي سويلمك واصطلاح فرضيده بنات
طائفه سني درجات مختلفه ايله ذكر ايتمكه دير لر :: اختري ::

مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام
وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب
وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال
بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات
وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فاخذ عليا الاول النصف
والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا
الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع
العليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى
ما سيحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات
من بنات الابن في اي درجة كانت يستحقن الثلثين
بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة
يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند
ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور وعدمهم
بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف
ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد
الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك و
عند ابن مسعود للاناث خير السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر
ببنات الابن من المقاسمة ومن السدس فيعطيهن ما هو اقل
احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة
التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحيذ الخواطر وتميل الاذهان
الى استماعها فاشبهت تشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها
واستدعاء الاصغاء الى استماعها :: وانما للاخوات لاب
وام فاحوال خمس :: ذكر المص ههنا اربعا منها واخر الخامسة

؛؛ قوله ١ والمراد الاخوات لاب وام ؛؛ لان الله تعالى فرض لها النصف وجعل اخاها عصبة وقال للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخت لام فقد علم في آية المواريث ان لها السدس سوى بينها وبين اخيها ؛؛ وقوله ١١ وقد يقال صرح في الاخوات هذا الدليل قد يذكر في استحقاق البنتين الثلثان وقد يذكر بهما لكن الاولى ان يذكر هناك فتامل ؛؛ قوله ١٢ لاستوائهم في القرابة ؛؛ فيه اشارة الى ان الاخوات اذا لم يستوين مع الاخ في القرابة لا يصرن عصبة معه بل اما يبقين صواحب فرض على حالهن او يسقطن به والاول كالاخوات لاب وام مع الاخ لاب والثاني كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام ؛؛ حاشية عجم ؛؛

واخر الخامس ليذكرها مع سابقه احوال الاخوات لاب روما للاختصار ؛؛ النصف للواحدة ؛؛ لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك ؛؛ والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في آية المواريث كاملا واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ؛؛ ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ؛؛ قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر الله الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن مع بنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم قد اجمعوا على انه اذا لم يكن مع البنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي

؛؛ قوله والمراد الاخوات لاب وام لان الاخوات لام قد مر ذكرها لانها هي المرادة في آية المواريث باجماع اهل التفسير ولان تعيين النصف للواحدة والثلثين للاكثر منها وجعلها عصبة مع اخيها هو المناسب لحال الاخوات لاب وام كان تعيين السدس للواحدة والثلث للاكثر منها والتسوية بين الذكر والانثى هو الموافق لحال الاخوات لام او كون الامر بالعكس لشبهة المحال ؛؛ قوله وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين ؛ اعترض عليه بانه قد مر ما في هذه الطريقة من النظر وهو قوله في احوال البنات ان الابن مع كونه احسن حظا من ابن الاخ فلا يحرز ما يحرزه كما اذا كانت البنت فوق الاربع ؛ وقد عرفت الجواب عنه بانه لمانع وهو مزاحمة الورثة والكلام فيما دون ذلك على ما مر ؛؛ قوله ليعلم من حال الاختين ؛ فان قلت لو عكس الامر هل يعلم من حال كل منهما حال الآخر قلت نعم لكن لا بطريق الاولوية كذا قيل وفيه ان من استحقاق الاختين الثلثين يفهم استحقاق البنتين الثلثين لا محالة اما من استحقاق البنتين الثلثين فلا يفهم استحقاق الاختين اياهما فغير ظاهر ؛؛ قوله ١٦ لاستوائهم في القرابة ؛؛ اي في قوة القرابة فان الاختلاف في درجة القرابة لا يتصور في الاخوات كما لا يتصور في البنات وانما شرط الاستواء في القرابة في تعصيبهن لانه لو لم يكن لصرن اما صاحبة فرض كالاخت لاب وام مع الاخ لاب او ساقطة كالاخت لاب مع الاخ لاب وام ؛؛ واما قوله ١٥ ورد بانهم اجمعوا فيه انه تعليل في مقابلة النص فلا يفيد الا ان يقال في النص اكتفاء بما هو الاصل وهو المذكر والا يلزم ان لا يكون العصبة بغيرها ومع غيره واخانه (؟) بحث هذا النص ؛؛ حاشية وانى ؛؛

قال ابن عباس رضي الله عنه الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى ههنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر بعد رجل للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان وكبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز او المرأة القوية قد تسمى رجلا ::: نقل من شرح المشارق لابن ملك

::: قوله اي النصف اذا كانت البنت واحدة والثلث اذا كانتا ثنتين ثم ان قوله مع البنات ؟ يدل على ان لا يكون هناك وارث غيرهما بناء على ان المفهوم معتبر في رواية الفقهاء فلا يرد ما قيل من ان النصف او الثلث ليس المتعين لها لجواز وجود وارث اخر معها كالزوج او الزوجة مثلا ::: حاشية والي :::

::: قوله فغضب فقال انتم اعلم ام الله قال بعض الشارحين بيت شعري ما وجه قوله انتم اعلم ام الله فان الخوف في تعيين مراد الله فلا باس لاحد المخالفين ان يقول في رد قول الاخر انت اعلم ام الله والجواب انه يحتمل ان يكون حكم عمر رضي الله عنه بناء على اجماع الحاضرين من الصحابة كما هو المتبادر من قوله انتم اعلم وعلى تقدير التسليم ان يكون باخذهم بفهما كلام الله يكون هذا مبالغة في رد الخصم بايذان وقوفه على قرائن يدل على ارادة تنزيل خصمه منزلة من يتكلم من عند نفسه فانه يجوز ان يفهم بعض الاصحاب من كلام الله ما لا يفهمه الباقون كما في سورة اذا جاء فان غير ابن عباس فهم منها التبشير وابن عباس النعي وصدقه رسول الله عليه السلام ::: حاشية والي :::

ولكن الباقي ابهم الباقي لعدم اخذ خاص المسئلة بصورة انحصار الورثة في الاخت لاب وام والبنت او بنات الابن كما توهم من قال اي النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي من حصة البنات او بنات الابن للاخت لاب وام بالعصوبة ايضا مثلا بنتين اختين زوج ام حرره رجب افندي خواجه غلامان شهرياري ثلثان ما بقي ربع سدس

في شرح الآثار ::: ولكن الباقي ::: اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ::: ذهب اكثر الصحابة الى ان الاخت مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رحمه الله لا تعصيب لمن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت ما بقي فغضب فقال انتم ام الله اعلم يريد انه قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكره

اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر ثم لا يبقى للاختين شئ لانهما تصيران عصبة مع البنات كما صرح المصنف في باب مقاسمة الجد بقوله وان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام فالسدس للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت انتهى قال شارحه السيد لا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات انتهى ::: رجب افندي

قوله فكيف تصير الاخت معها عصبة وايضا لو عصبها البنات لما بقيت صاحبة فرض بل شاركتها في الميراث وليس الامر كذلك بالاجماع الا ان يقال هذه من خواص العصوبة بالغير ولا يلزم منه ان يكون الامر في العصوبة مع الغير كذلك ::: حاشية قوله والجواب ان المراد ههنا هو المذكر فان قيل لو كان المراد الذكر لزم ان تكون حق الاخت النصف مع البنتين وليس كذلك اجيب بان تعليق الحكم بعدم شئ لا يوجب وجوده عند فقد ذلك الشئ لجواز وجود مانع اخر وذكر نظيره في الجواب عن ابن عباس في قوله تعالى فوق اثنتين ثم

ثم ان في هذه الآية تأويلين احدهما ما ذكره الشارح والآخر حمل النصف على النصف بطريق الفرضية ولما كان استدلال ابن عباس بعموم الولد بادر الى الجواب عنه بتخصيصه وان كان الثاني اظهر بكون المقام مقام بيان الفروض وكون الولد اعم في سائر المواضع من آية المواريث على ما مر ولان قوله تعالى في آخر هذه الآية فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وترك شروطه بعدم الولد مطلقا فالحق في الجواب عن ابن عباس ان يقال يعم الولد اعم من الذكر والانثى الا ان هذه الآية لبيان الفروض وعدم الولد مشروط لاحد الفروض وللوراثة المطلقة فالوراثة العصوبة لا الغير بوجود البنت لكن الاخ لما كان وراثته بطريق العصوبة لم يشترط فيها عدم الولد مطلقا بل عدم عصبة اقرب منه وهو الابن

:: حاشية والد ::

قوله[١] بدليل قوله تعالى اي بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمقصود انه تعالى شرط لتوريث الاخ في المعطوف عدم الولد كما شرط في توريث الاخت في المعطوف عليه هو الذكر رعاية لقضية المناسبة بين المعطوفين فلا يرد عليه انهما شرطان ذكر كل منهما في وارثه فبان يكون المراد بالولد[١٢] بالولد في احدهما الذكر لا يتعين ان المراد به هو الذكر في الآخر ولما لم يكن الاستدلال المذكور خاليا عن نوع ضعف ايده بالسنة حيث قال وقد ايد ذلك بالسنة

:: حاشية عجمي ::

ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله[١] تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ايد[٢] ذلك بالسنة حيث روي عن هزيل[٣] بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال السائل سل ذلك من ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت

:: قوله[٢] وقد ايد ذلك اي الدليل بالسنة من حيث ثبوت مدلوله بها لا من حيث كون الولد بمعنى الابن فان تأييده بهذه السنة غير ظاهر لان على تقدير كون الاخت مع البنت للنسبة يصح ان يكون الولد اعم من الابن بان يراد بالنصف النصف بطريق الفرضية على ما مر

:: حاشية والد ::

قوله[٣] عن هزيل ابن شرحبيل التابعي هزيل بصيغة التصغير وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة

خطيب زاده

قوله فدل على انه عليه السلام ۱ لا يقال كون الاخت عصبة مع البنت غير جائز فان البنت ۱ وسائر البنت والتعصيب انما يكون للمساوي في الدرجة او الاعلى منها دون الادنى فانه يسقط بالاقرب لانا نقول ما ذكرت في العصبة بنفسها والعصبة بغيرها فاما في العصبة مع غيرها فالامر ليس كذلك على ما اشير اليه من قبل فان قيل نعم في هذه السنة دلالة على عصوبة الاخت مع البنت لكن ليس فيها دلالة على ان عصوبتها بالصلبية فلم لا يجوز ان يكون عصوبتها مع بنت الابن بل هو اقرب نسبا وهنا في الدرجة قلنا ثم يلزم مرتبة الفرع على الاصل لاصالة الصلبية بالنسبة الى بنت الابن وكون سهم المنوع الفض من التابع لان العصبة مع غيرها تابع لذلك الغير ۞ حاشية والد ۞

قوله ومیراث الاخوة والاخوات الاقرب من بنات الابن يعصبهن الابعد من علا منهن بخلاف الاخوات فانهن ليست كذلك ووجه الفرق ان جهة القرابة في الاولى متحدة وهي البنوة مختلفة لان البعيد منهن يكون ابن ابن الابن الاخ الاخ ۞ حاشية والد ۞

قوله لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون ۹ وان قوله ولهن على تقدير عدم التصريح بالسادس معطوف على قوله فتعصبهن فلا يرد عليه ما ذكره الشارح من انه اكتفى في مثل هذا فيما مر بشهادة المعنى هذا ويمكن ان يقال انما صرح بها ههنا ولم يكتف بشهادة المعنى كما اكتفى به هناك لانه يمكن ان يجعل ههنا ۞ قوله الا ان يكون معهن اخ ۹ من تتمة الحالة الرابعة ويجعل قوله وبنو الاعيان ۹ حالة سادسة وقوله يسقط بنو العلات ايضا ۹ حالة سابعة ولا ينافي قوله ولهن احوال سبع بخلاف ما مر فانه لو جعل قوله الا ان يكون ۹ من تتمة الحالة الرابعة عليهم لم يكن الاحوال ستة فلا يصدق قوله ولهن احوال ست ۞ مجمعی

بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع البنات عصبة ۞ والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ۞ وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ۞ ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ۞ فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ۞ ولا يرثن مع الاختين لاب وام ۞ لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء ۞ الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ۞ و ح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ۞ وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث الاولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم ۞ والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا ۞ من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس رحمه الله كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ من اب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة تامة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط ۞ وبنو الاعيان ۞ اي الاخوة والاخوات لاب وام ۞ وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب ۞ كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ۞ ما ذكره ههنا من

قوله بشهادة المعنى وهو دلالة سوق الكلام على المرام مع عدم ما يوجب الاستثناء من ذكر امور يصلح ان يكون تتمة للاحوال الست بخلافه فيما نحن فيه فانه يمكن ان يجعل ههنا قوله الا ان يكون معهن اخ ۹ من تتمة الحالة الرابعة ويجعل قوله ويصرن حالة خامسة وقوله وبنو الاعيان حالة سادسة وقوله ويسقط بنو العلات حالة سابعة ولهذا اشار في قوله لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ من تتمة الرابعة ۱ والوهم يكون بما لا يعلم غايته

تماما للاحوال السبع لم يكن الى هذا التوهم سبيله فان قيل لم لم تجعل المص الترتيب كما ذكرت حتى احترز عنه و
صرح بالسادسة قلنا لما فيه من جعل العصوبة تتمة للقسم الرابع مع استحقاقها الاستقلال وجعل
السقوط بالاخ قسما مستقلا مع عدم استحقاقه لذلك لاشتراكه لما قبله فى معنى السقوط مطلقا
ومن لزوم المخالفة لما قبله فى الترتيب ⁂
⁂ حاشية والى ⁂

من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب
وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوطها الاخوة بالاثر فبقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مروا ما سقوط
الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت
الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة
وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم
بالجد عند ابى حنيفة فلما سيأتيك فى باب مقاسمة الجد ان شاء الله تع
وهذه المسئلة من المسائل التى استثنيناها فى اول الباب متروكون
الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب
لهؤلاء الاخوة والاخوات ⁂ ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب
وام ⁂ وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب
وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة و
الاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
وكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب
وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات
من جهة الاب وهى سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن
سبع قلت هذا من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو
العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب
والاخ لاب وام الا انه لما ذكر لابنى الاعيان مع بنى العلات لم يمكنه
ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك ارابعه بسقوط
بنى العلات وحدهم به ويوجد فى بعض النسخ ⁂ وبالاخت لاب
وام اذا صارت عصبة ⁂ اى اذا كانت مع البنات او مع بنات
الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها كالاخ لاب وام فى كون عصبة
قرب الى الميت كما سيأتى فى باب العصبات ⁂ واما للام فاحوال

⁂ قوله ⁂ فلدخوله تحت الابن لا يقال
ينبغى ان لا يدخل لانه يصير جمعا بين الحقيقة
والمجاز اذا كان المحل متفقا فاما اذا كان
المحل مختلفا فيجوز بل لانه ليس فيه جمع
بين الحقيقة والمجاز لانه من قبيل عموم المجاز
⁂ حاشية محم

⁂ قوله ٦ ⁂ ويوجد فى بعض النسخ انما
قصر فى النسخة المشهورة على ما ذكر
الاخ اكتفاء بالاصل كقوله عليه السلام وما ابقته
الفرائض فلاولى رجل ذكر مع ما فيه من
الاطراد بينه وبين ما قبل فى الذكور لا يقال ينبغى
ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخ لاب وام
لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة
لا تحجب صاحبة الفرض كالاخت لام لانا نقول
لا نسلم انها صاحبة فرض ههنا بل تصير عصبة
بالاخ لاب وام كالاخت لاب وام ثم
يحجب لان له قوة القرابة بخلاف الاخت
لام لانها لا تصير عصبة بحال هكذا قيل لكن
يلزم منه ان يكون قولهم لا العصبة الغلام
من البنات من هى اولى منه درجة يعنى

يجعلها وارثة بالعصوبة وان تحقق فيها صفة العصوبة بالفعل فتدبر ⁂ قوله ٧ ⁂ واما للام
فاحوال ثلث التبس قدم هذه الحالة ليوافق حالة الاب وليناسب نظم القرآن ولئلا يلزم
طول الفصل لو قدم الثلث لكثرة متعلقاته بالنسبة الى السدس مع كونه من الثلث
بمنزلة الجزء من الكل
⁂ حاشية والى ⁂

لام وس

قوله[١] لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مبتدأ ولابويه خبره ولكل واحد منهما بدل منه فان قلت ما فائدة في هذا البدل وهلا قيل ولكل واحد من ابويه السدس قلت فائدته ان في الابدال التفصيل بعد الاجمال تأكيد وتشديد كما في الجمع بين المفسر والمفسر وايضا لو قيل ولابويه السدس لكان المتبادر منه اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدس ان لاب وام قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافهما :: قوله[٢] ولا قرينة تخصصه باحدهما اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان الولد وان كان يتناول الذكر والانثى لكنكم قد خصصتموه بالذكر في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلم المراد بالولد ههنا الابن وحاصل الجواب اما انا خصصناه هناك لوجود قرينة تخصصه به وما قرينة ههنا تخصصه به فاجريناه على عمومه قوله[٣] لفظ الولد يتناول ولد الابن سواء كان ذكرا او انثى فان قلت تناول الولد لولد الابن انما هو بطريق التجوز كما مر جوابه فلم يتناول ولد البنت بتلك الطريق ايضا قلت العرب لا يعتبر نسبة الاولاد البنات ولا يعدهم منهم كما قال الشاعر بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد يعني ان نسبهم منقطع عنا واذا كان نسبة بناتهن منقطعا من الرجل كان نسب بناتهن منقطعا بالطريق الاولى ولذلك لم يجعلوه متناولا لاولاد البنت حاشية قوله[٤] سواء كانا من جهة الابوين او من جهة الاب او من جهة الام مذكرين متفقين او مختلفين فترتقي الاقسام الى احد وعشرين فيما لان اخوين اما ان يكون لابوين او لاب او لام او احدهما لابوين والآخر لاب او لام او لاب والآخر لام فيكونان في الذكور ستة وكذا اي الستة في الاناث فيصير اثني عشر واذا كانا مختلفين بان يكون احدهما ذكرا والآخر انثى جميع الاحتمالات الستة المذكورة يزيد في صورة الاختلاف ثلثة اخرى فيصير تسعة فيكون المجموع احدا وعشرين لكن هذه الصور كلها يكون للام السدس سواء كانا يرثان لابوين او لاب او لام

اما محجوبين ذكورتهما :: ١ اخوين لاب وام :: ٢ اخوين لاب :: ٣ اخوين لام اما محجوب انوثتهما :: ٤ اختين لاب وام :: ٥ اختين لاب :: ٦ اختين لام اما محجوب اختلافهما :: ٧ اخ لاخت لاب وام :: ٨ اخ واخت لاب :: ٩ اخ واخت لام :: ١٠ اخ لاب وام واخ لاب :: ١١ اخ لاب وام اخ لام :: ١٢ اخت لاب

> ثلث السدس مع الولد :: لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما :: او ولد الابن وان سفل :: وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما الاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام :: او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا :: اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه يجعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين

لاب وام اخت لاب :: ١٣ اخت لاب وام اخت لام :: ١٤ اخ لاب وام اخت لاب :: ١٥ اخ لاب وام واخت لام :: ١٦ اخ لاب واخت لام :: ١٧ اخت لاب اخ لام :: ١٨ اخت لاب وام اخ لاب :: ١٩ اخت لاب وام اخ لام :: ٢٠ اخت لاب اخت لام :: ٢١ اخ لاب اخ لام :: شرح

ثم يحجبان كالابوين واختين واخوين لابوين او لاب او لام او احدهما يرث والآخر يحجب كاخوين احدهما لابوين والآخر لابوين وبهذا التقرير يندفع ما قيل لا وجه لحمل الجهة على الطرف مرادا به الاب والام اذ حينئذ لم يكن المعنى سواء كانا من جهة الاب او من جهة الام ولا شمول للصور كلها واعتبار الاب والام جهة اخرى مع ما فيه من التعسف لا يجري نفعا اصلا مرة اخرى وتعلم انه لا حاجة الى حمل الجهة على معنى الابوة فانه خلاف الظاهر :: منتسبة والى :: قوله[٥] ولفظ الاخوة يتناول لكل اخوة لان الامام على من يجاور عشرة في تحجب وهو الاحد لاب او في

اوذی رحم وهو الاخ لام او فیهما معا وهو الاخ لابوین کذا قیل وذلک ان نقول وفی صدور بدل اوفی رحم ٪ لیتحقق المقابلة بالصلب ثم ان تناول لفظ الاخوة للاخ والاخت علی وجه التغلیب ولا یلزم فی التغلیب التحقق فی الخارج حتی لا یصدق علی الاخوات المفرقة بل یکفی فیه الاجتماع فی الارادة وهو ظاهر ٪ حاشیة وانی

٪ قوله ورد بین حکم الاثنین فی المیراث حکم الجماعة هذه التنویر الذی ذکره فی البنات غیر مسلم عند ابن عباس بل هو ایضا مختلف فیه فکیف یرد به مذهبه ویمکن ان یقال انا لما بینا باقامة الادلة علی ان حکم البنتین لحکم البنات والاختین کالاخوات لم یبق الاختلاف وذلک اعتبار فلذلک بینا هذا الحکم علیه وقد یقال المقصود من هذا التنویر ایضاح الکلام افندا المجتهد رحمه الله تعالی فانه کثیرا ما یستشهد بما اختلف فیه علی المختلف فیه لایضاح الکلام حتی قال للخصم فی بعض المواقع الا تری انی اجوز کذا والحال ان الخصم لم یعتبر قوله فی المستشهد به هذا وقد قیل فی الجواب عن ما ذکره ابن عباس انه علیه السلام اعطی المال مع الاثنین منها السدس فعلمنا انه اخذا قل الجمع اثنین

٪ حاشیة عجمی ٪

قوله معنی الجمع المطلق مشترک بین الاثنین وما فوقهما بیان معنی الجمع الضم والاجتماع وهو اعم من ان یکون بین الاثنین وما فوقهما ویرد علیه ان هذا معنی لفظ الجمع وصیغته فی اللغة ولیس الکلام فیه وانما الکلام فیما وضع له صیغ الجموع کالبنات والاخوات وتشبهم القسمة یدل علی ان مدلول صیغ الجموع مغایر لمدلول صیغ المثنی ٪ حاشیة عجمی

ورد بان حکم الاثنین فی المیراث حکم الجماعة الا تری ان البنتین کالبنات والاختین کالاخوات فی استحقاق الثلثین فکذا فی الحجب وایضا معنی الجمع المطلق مشترک بین الاثنین وما فوقهما وهذا المقام بباب الدلالة علی الجمع المطلق فکذا بلفظ الاخوة علیه ثم الباقی من السدس الذی حجبوا عنه للاب عند جمهور الصحابة ویروی عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوا عنه فیاخذونه فان غیر الوارث لا یحجب کما اذا کانت الاخوة کفارا او ارقاء وقد یستدل علیه بما رواه طاوس مرسلا من انه علیه السلام اعطی الاخوة السدس مع الابوین ولنا انه تعالی قال فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الکلام ان لامه الثلث والباقی للاب فکذا الحال فی اخوة کانه فان کان لم

قوله وهذا المقام بباب الجمع المطلق لان المعتبر فی باب المیراث الجمع المطلق قال الله تعالی فان کانتا اثنتین فلهما الثلثان مما ترک وهذا صریح فی الدلالة علی ان للاثنین حکم الجماعة واحد فی احد الاثنین فلا یرد ما قیل بینه ما ذکره الشارح من عدم الفرق بین لفظ الجمع والفرق اوضح وعدم الفرق فی مثل هذا بعید عن علو شانه وسمو مکانه ٪ حاشیة وانی ٪

قوله مرسلا اعلم انهم اختلفوا فی الحدیث المرسل المشهور عند اصحاب الحدیث انه هو ما رفعه التابعی الکبیر کعبد الله بن عدی رفیس بن ابی حازم وسعید بن المسیب ونحوهم واما ما رفعه التابعی الصغیر کالزهری وابی حازم ویحیی بن سعید وامثالهم فانه لا یسمی مرسلا علی هذا القول بل منقطعا وقیل هذا ما سقط من اسناده راو او اکثر من ای موضع کان فعلی هذا فالمرسل والمنقطع واحد وهذا المعنی هو المعروف فی الفقه والاصول

٪ حاشیة عجمی ٪

قوله مرسلا قال فی التلویح ان ذکر الراوی الذی لصحابی جمیع الوسائط فالحدیث مسند وان ترک واسطة من الراویین فمنقطع وان ترک واسطة فوق الواحدة فمنفصل بفتح الضاد وان لم یذکر الواسطة اصلا فمرسل وبهذا یعلم ما فی قول من قال المرسل ما ترک من اسناده راو واکثر من ای موضع کان فعلی هذا المرسل والمنقطع واحد وبهذا المعنی هو المعروف فی الفقه والاصول انتهی ٪ وانی ٪ قوله فان غیر الوارث لا یحجب عند ابن عباس ان یکون الحاجب وارثا بالفعل والجمهور ان یکون وارثا بالقوة تامل ٪ لمحرره الاول ٪

قوله وح صار الحديث وليلا لنا اه فان قيل هلا احتمال كونهم ورثة وكون اعطاء الوصية اياهم باجازة الورثة قلنا هذا غير مثبت ومن يدعي ذلك فعليه البرهان ولو كان الامر كذلك لكان المعطى لهم السدس بين سدس للوصية وسدس للارث ولم يروه احد ؛ قوله هذا حكم غير معقول المعنى اي غير ثابت بعلة عقلية بل ثبوته بالفعل واسم الاخوة الواقع فيه حقيقة في الاصناف الثلثة فلا يجوز تخصيصه بلا قرينة موجبة

حاشية والي ؛

اخوة دورثه ابواه فلامه السدس والابوية الربا في نحو ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون لاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الولد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن جل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وحينئذ صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح امام السرخسي وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا المعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب و جمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليهم نفقتهم ؛ وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين ؛ اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ؛ ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين ؛ كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد

قوله وللام ثلث الكل فان قلت هذه الحالة اقوى حالات الام وموقوفة على عدم هؤلاء المذكورين والحالة الاولى انما يكون مع وجودهم والعدم مقدم على الوجود فكان الاحق تقديم هذه الحالة على الاولى قلت لا نسلم ان هذه الحالة اقوى احوالها بل اقوى احوالها هي الحالة الاولى اذ فيها تساوي نصيبها نصيب الاب وفي غيرها يكون نصيبها نصف نصيبه واما كون نصيبها ههنا الثلث وهناك السدس فذلك لوجود المانع وعدمه وايضا نظرا الى عموم تلك الحالة واشتراكها بينها وبين الاب ولتقدمها في نظم القرآن

؛ حاشية عجم ث

ن م ف

قوله اذ الكل من الجعلين وجه ظاهر ؛ قال فيما نقل عنه اما جعلهما مسئلتين فلان ثلث ما يبقى ربع الكل في صورة وسدس اخرى واما جعلهما مسئلة واحدة فلان الواجب في الصورتين ثلث ما يبقى هكذا وجدنا في نسخ رأيناها والصواب ان يقع ثلث الكل بدل ثلث ما يبقى في قوله فلان الواجب في الصورتين ثلث ما يبقى او حاصله ليتم ليسوق الكلام في الوضعين على نهج واحد وكذا لم نعكس بان نجعل فيما سبق مسئلتين وههنا مسئلة واحدة ايضا لان المقصود فيما سبق بيان احوال الجد ونصيب الام مع الجد واحد في الصورتين فالمناسب عدهما ايضا واحدة بخلاف نصيبها مع الاب فان ثلث ما يبقى معه قد يكون ربع الكل وقد يكون سدسه على ما مر ولان المقصود فيما سبق تشبيه الجد بالاب والمعتبر في التشبيه شدة المماثلة وقلة المغايرة بين المشبه والمشبه به وذلك عند جعل المسئلتين واحدة فتامل ؛ حاشية والد ؛

في الجد على الاربعة كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في التوريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ الكل من الجعلين وجه ظاهر ؛ زوج والابوين او زوجة والابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع الثلث والنصف فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل محمله على ان الوراثة

للمسئلة من ستة نصفها للزوج وهو ثلثة وثلث ما يبقى للام وهو واحدة والباقي للاب وهو اثنان

المسئلة من اربعة ربعها للمرأة وهو واحد والباقي للام وهو اثنان ؛ شرح

قوله زوج والابوين او زوجة والابوين الظاهر ان او هذه بمعنى الواو كما في قوله سيان عنده كسر رغيفه او كسر عظم من عظامه وكانه انما اختار التعبير باو على الواو ايهاما لمنع الجمع بين الصورتين في الخارج ثم قيل هذه المسئلة تصح من اثنى عشر للمرأة الربع وللام ثلث ما يبقى وهو الربع والباقي للاب واعترض بان هذا التقسيم صحيح لكن تصح المسئلة من اربعة ولا حاجة الى اعتبار الزائد وانت خبير بان المراد بقوله وتصح من اثنى عشر بيان مخرج المسئلة وتصحيح الانصباء وهم قد مر جوابه في باب مخارج الفروض بان الربع اذا اختلط بالثلث مطلقا فالمسئلة من اثنى عشر فبناء كلامه على هذا الاصل الكلي لا على امكان التصحيح في الجملة

قوله خاليا عن الفائدة قيل فيه فائدة جليلة وهي معرفة كون الاب عصبة وقدم فيما سبق بيان عصوبته المحضة بذلك القول ويمكن ان يدفع بان العصوبة تفهم ايضا من قوله وان لم يكن له ولد فلامه الثلث بعد قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس لان السكوت عن بيان سهم الاب بعد بيان سهمهما يدل على ان الاب بعد اخذ الام الثلث تصير عصبة يحرز ما بقي من المال ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ حاشية والد ؛

قوله ١١ ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فان قيل اذا لم يكن في العبارة دلالة عليه فلم حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال معناه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب قلنا كون سائر المواريث بالنسبة الى اصل التركة والتصريح بكلمة ما الدالة على العموم في قوله ولكل منهما السدس مما ترك يكفي به دلالة فان قيل فح اي شيء يدل على ثلث ما يبقى اذا ورثا مع احد الزوجين قلنا الدليل عليه لزوم تفضيل الانثى على الذكر كما اشير اليه لا يقال يلزم من قوله وورثه ابواه لا ترث الام الثلث اذا كان مقام الاب جد لانا نقول هذا بعد تسليم عدم تناول الاب في قوله ابواه الاب مبني على المفهوم وهو ليس بمعتبر عندنا اعلم ان قوله تعالى وورثه ابواه فيه ثلث توجيهات احدها ان يكون قوله وورثه ابواه توطئة لقوله فلامه الثلث حتى يفهم منه ان الثلث ثلث ما ورثاه اعم من ثلث الكل وثلث ما يبقى من احد الزوجين وهو ما ذكره الشارح والثاني ان يكون بمعنى ورثه ابواه ابواه فحسب دون احد الزوجين فيكون الثلث عبارة عن ثلث الكل كما في سائر المواريث على ما اختاره صاحب الكشاف والثالث ان يكون بمعنى وورثه ابواه دون اخوته بقرينة ما بعده وهو قوله تعالى فان له اخوة فلامه السدس الا انه يكون ذكر الاب في ضمن الابوين اشعار العدم وراثة اخوته انهم محجوبون بالاب وذكر الام في ضمنها توطئة لقوله فلامه الثلث ويكون الثلث اعم من ثلث الكل ثلث ما يبقى ايضا ويتناول اخذ الام الثلث مع الجد واخذها اباه مع احد الزوجين بلا اشتباه

:.: حاشية والد :.:

قوله ١٢ فان قيل تحمله ؟ :.: فد حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال في الجواب فهلا قيل وان لم يكن ولد فلامه الثلث واي فائدة في قوله وورثه ابواه قلت فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال ولكل منهما السدس مما ترك :.: حاشية عجمي :.:

لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه[13] القياس فلا مجال لما ذهب[14] اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة[15] ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلث ما بقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال :.: وهو

قوله ح لا نفيا ولا اثباتا فلا يكون دلالة على مدعاكم كما انه لا دلالة فيها على مدعانا وحينئذ فيجب الرجوع في صورة النزاع الى الدليل المعقول والدليل المعقول يدل على مدعانا ولا يدل على مدعاكم وبذلك يتم مقصودنا

:.: حاشية عجم :.:

قوله ١٣ كما يقتضيه القياس ولو جعل للام ثلث الكل لزم خلاف القياس وذلك لانه يلزم ان يكون نصيب الاب مع كونه اقوى انقص من نصيبها الا ترى انه لو مات امرأة وتركت زوجا وابوين كان للزوج النصف وللام ثلث الكل والباقي للاب حازت الام سهمين وللاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين وقد يستدل على ذلك ايضا بان الزوج لا يرث بالقرابة وانما يرث بالعقد فاشبه الوصية في قسمة ما ورائه :.: قوله ١٦ فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية وذلك لان معنى الآية اما ان يكون لها ثلث ما ورثناه سواء كان جميع المال او بعضه على ما ذهب اليه اولا واما ان يكون لها ثلث جميع المال عند انحصار الوراثة فيهما على

على ما يفهم من السؤال واشرنا الى ان صاحب الكشاف ذهب اليه وعلى السعد يرين فلا مجال لما ذهب اليه الاصم فتأمل
قوله ١٥ اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا لان الثلث ما يبقى من الاربعة لا يكون ربعا بل يكون ربعا
حقيقة ففي المسئلة ربعان حقيقة احدهما حقيقة ولفظا والآخر حقيقة لا لفظا وعلم ايضا ان الام
اذا اعطيت لها ثلث الباقي من الزوج كان لها السدس حقيقة لا لفظا وكان لها في الحالة الاولى
حقيقة ولفظا فتأمل ؛ قوله ١٦ كيلا يلزم تفضيلها عليه هذا بالنظر الى ما ذكره آخرا والا فارتكاب
التأويل انما كان لئلا يلزم ان يكون
قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
؛ حاشية عجم ؛

قوله ا وروى ذلك اهل الكوفة الخ ؛ هكذا وجدنا بعبارة انها من
الشيخ ولكن الاولى ان يكون هذا في حيز قوله الا عند ابي يوسف
لان مقتضى قوله في صورة الزوج ان يأخذ ثلث ما يبقى لا ثلث الكل
على ما مر في بيان مذهب الاصم وقد اختلج هذا في صدري حين مطالعة
هذا المقام فلما وجدته في بعض الشروح موافقا لما قررته حمدت الله اللهم الصواب
والي

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه واحدى الروايتين
عن الصديق رضي الله عنه وروى ذلك اهل الكوفة عن
ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج ؛ الا عند
ابي يوسف فان لها ؛ مع الجد ايضا ؛ ثلث الباقي ؛ كما
مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى هذه الرواية
جعل الجد كالاب فتعصب الام كما يعصبها الاب والوجه
على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه
الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا ١٩ يلزم تفضيلها عليه
مع تساويهما في القرب وايدنا تأويله بقول ط اكثر الصحابة
واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي
في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة
في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة
كما ع اذا تركت امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان

قوله ط بقول اكثر الصحابة ؛ لم يقل باجماع الصحابة كما قال بعض
الشارحين منهم كما نقله عن التمرتاشي خواهرزاده بمخالفة ابن
عباس واما قولهما باجماع الصحابة فمن قبيل المسامحة بالتعبير
عن الاكثر بالكل او تنزيل مخالفة ابن عباس في مقابلة جمهور الصحابة
منزلة العدم ؛ حاشية والي ؛

قوله ١٦ كيلا يلزم تفضيلها عليه ؛ اشارة
ههنا على ما اورده اولا وهو لزوم كون قوله
وورثه ابواه خاليا عن الفائدة لان مقتضى
المقام للفرق بين الاب والجد فظاهر
ان لزوم كون وورثه ابواه خاليا عن
الفائدة لا يفيد هذا الفرق على انه
يحتمل ان يكون اراده سبحانه وتعالى قوله
هذا لدفع توهم هذا التفضيل وكما ذكرنا
يعلم تصويرنا قبل من ان هذا بالنظر الى ما
ذكره آخرا والا فارتكاب التأويل انما كان
لئلا يلزم ان يكون قوله وورثه ابواه
خاليا عن الفائدة
؛ حاشية والي ؛

قوله ولا استحالة في تفضيل الانثى على
الذكر الا ترى ان الام تأخذ الثلث
مع الاب والجد محجوب معه ؛ قوله ع
كما اذا تركت امرأة ؛ وكما اذا تركت زوجا
وبنتا وابن ابن فللزوج الربع وللبنت
النصف ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد
وهذا المثال انسب من المثال الذي ذكره في الشرح
لان البنت في الفروع نظير الام في الاصول
وابن الابن في الفروع نظير الجد في الاصول

قوله ع كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام ؛ اورد هذا المثال ولم يورد ؛ حاشية عجم ؛
ما اذا تركت زوجا وبنتا وابن ابن مع كونه انسب لكون البنت في الفروع نظير الام في الاصول وكذا
ابن الابن في الفروع نظير الجد في الاصول ولكون التفاوت فيهما اورده تحت الضعف والقوة وفي هذا
تحت الدرجة كما انه كذلك بين الاب والجد لقرب العهد من بحث الاخوات وحصول المقصود بهذه المرتبة
مع ما فيه من المبالغة في اثبات المطلوب اذ الاخت في هذه الصورة مع مساواتها للاخ في القرب

نعم يفضل عليه لنوع تفاوت في الجهة ؛؛ حاشية واني ؛؛ قوله ٢ اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب ولك ان تقول وايضا اقرب من ذوي الارحام لا يعصبها العم كما مر في اولاد الابن لا تعيان الاخوات لكونه عصبة مع البنات ولا اتفاق بينهما في السبب لانا نقول الكلام في العصبة بغيرها والاخوات مع البنات ليست كذلك ؛؛ قوله ٣ ام كانت ؛؛ قدمها لكونها اقوى لان وراثة الجدة من طريق الامومة ولا يخفى انها في ام الام اتم يؤيد تقديمها على سائر الجدات في حق الصبابة وقول ابن عباس انها تقوم مقام الام لا ترث معها سائر الجدات ولا تزاحمها المتحاذيات في السدس ؛؛ قوله ٤ ثابتات اي صحيحات قيل انه تفسير لها باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقيدها بكونها غير محجوبات انتهى وفيه ان المناسب للمقام ان يكون ثابتات بمعنى صحيحات كما ذكره الشارح لان عدم الحجب يفهم من قوله متحاذيات ولانه معتبر في توريث كل وارث من شانه ان يحجب الا انه لا يذكر اكتفاء بذكر الحجب فيما بعد واما تحاذي الجدات مع انه سيذكر سقوط البعدى بالقربى منهن فيما بعد فلدفع توهم الناشي من التعميم في قوله ام كانت الى قوله ثابتات فانه يتوهم منه ان ترث كل جدة مع صاحبتها ولا يسقط الابويات وان بعدت بالاميات اذا كن صحيحات ؛؛
؛؛ حاشية واني ؛؛

قوله ٥ ام كانت ؛؛ انما قدم الجدة الامية لانها ترث بالامومة التي هي جهة من يدلي بها ولهذا جعلها ابن عباس قائمة مقام الام في استحقاق الثلث وقدم مزاحمتها في السدس
؛؛ حاشية چلپي ؛؛

فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قرابتها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كالاب فتعصبها وللجد له حكم الولادة لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربعة التي استثنيناها في اوائل الكتاب فان ابا حنيفة ومحمدا لا يجعلان الجد كالاب ههنا ؛؛ وللجدة السدس لام كانت كالام ؛؛ اولاب ؛؛ كالاب ؛؛ واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات ؛؛ اي صحيحات كالمذكورات فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سياتي ؛؛ متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما واما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب

قوله ٤ ثابتات ؛؛ اي غير ساقطات والمحجوبات اذ الثبوت لا يكون الا بانتفائها فقوله اي صحيحات تفسير لها باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقيدها بكونها غير محجوبات اذ لو كانت محجوبات باحد كالام مطلقا والاب فالابويات لم ياخذن السدس ؛؛ حاشية چلپي ؛؛

٥٣
قوله ٥ او لو مات لم يرثها ولد ولدها في ظاهر نا بيد لقول مالك والشافعي في عدم تجويزها توريث ذوي الارحام وتحتاج تاويله بان المراد به لم يرثها بطريق الفرضية والعصوبية لانها لم يرثها اصلا ؛؛
؛؛ واني ؛؛

٥٣
قوله ٦ فقد اجمعا يعني ابا بكر وعمر فصار اجماعا منهما على ان الجدات يشتركن في السدس كذا في الضوء واما من اطلق الاجماع وقال لم ينكر عليهما احد من الصحابة فصار التشريك ثابتا بالاجماع فكانه اهل عما سيجيء من خلاف ابن عباس ؛؛ قوله ٧ وتوهم ابن عباس ؟ ؛؛ ووقع في بعض الشروح ابن مسعود بدل ابن عباس ناقلا عن الضوء والحال ان ما في الضوء وغيره من الشروح موافق لما اورده الشارح
؛؛ حاشية واني ؛؛

قوله ولم تزد فيها مازاد على السدس أي لم يأت في السنة الزيادة على السدس الواحد من الجدات على أن يكون ما مصدرية ويحتمل أن يكون ما موصوفة أي لم يرد في السنة شيء زاد وهو على السدس فاكتفينا بالسدس ولم نزد عليه على خلاف القياس ولأن الجدة أنقص حالا من الأم فلم يجز التسوية بينهما فلو أعطيناها الثلث سويناها بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الأم حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الأم كما ظهر نقص بنت الابن في الفرض عن بنت الصلب لنقصان حالها عنها ثم أن هاهنا فائدة وهي معرفة كمية الجدات في كل درجة فهو أن تأخذ اثنين من عدد الدرجة المسئول عنها بيمينك وما بقي منه بيسارك وتضعف ما في يمينك بعدد ما في يسارك فالحاصل هو عدد الجدات في تلك الدرجة ففي الدرجة الثانية لا يزيد عددهن على اثنين لأنا إذا أخذنا الاثنين في يميننا لا يبقى شيء لنأخذه في يسارنا حتى نضعف ما في اليمين بقدره وفي الدرجة الثالثة أربع جدات لأنه يبقى واحد في اليسار بعد أخذ الاثنين في اليمين فإذا أضعف الاثنان مرة واحدة يحصل أربعة وعلى هذا القياس فقس فعددهن في الدرجة الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلثون وفي السابعة أربعة وستون وهكذا وأما معرفة كيفية تمييز الصحيحات من الفاسدات فظاهر بقولنا أن الصحيحات أبدا يكون بعدد درجة المسئول عنها والباقيات فاسدات والصحيحة من الأمهات لا يكون إلا واحدة وأما ما سواها يكون من جانب الأب وعلى هذا فلا فاسدة في الدرجة الثانية بل فيها صحيحتان فقط والبواقي وفي الثالثة ثلاث صحيحات وواحدة فاسدة وفي الدرجة الخامسة خمس صحيحات أحدهن من طرف الأم وأربع من طرف الأب والباقيات فاسدات وعلى هذا وأما معرفة كيفية تصوير الصحيحات المتحاذيات فظاهر بقولنا أن يضع لفظ أم بمقدار العدد الذي تريد ثم يجعل مكان كلمة أم من طرف الميت أما إلى أن يبقى أم واحدة على هذه الصورة

ام اب اب
ام ام ام
ام ام

ذوي سهم أنه عليه السلام أعطاها السدس وأما الشركة بينهن في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق وقالت أعطني ميراث ولد بنتي فقال اصبري حتى أشاور أصحابي فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم أسمع فيك من رسول الله عليه السلام شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة بإعطاء السدس فقال هل معك أحد فشهد به محمد بن مسلمة أيضا فأعطاها ذلك ثم ذلك جاءت أم الأب إليه وطلبت الميراث فقال أرى أن ذلك السدس بينهما وأيتكما انفردت فهو لها كله فيه وفي رواية أخرى أن أم الأب جاءت إلى عمر رضي الله عنه وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها وورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها فحكم بالشركة بينهما فقد اجتمعا على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة والسدس إذا كان له أحدهما كما أن أب الأب يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ثم أن الأم لا بد من جنسها في فرضها أحد من الجدات فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن ورد بأن الأولاد بالأنثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فيه المدلى به كبنات البنات وبنات الأخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم تزد فيها مازاد على السدس فما اكتفينا به ويسقطن أي الجدات كلهن سواء كانت أبويات أو أميات بالأم أما الأميات فلوجود أولاهما بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة وأما الأبويات فلاتحاد السبب وحده ويسقط الأبويات دون الأميات أيضا بالأب وهو قول عثمان وعلي وزيد

⁂ حاشيه محمد ⁂

قوله وأما الأميات فلوجود ولقوله عليه السلام أطعموا الجدات السدس إذا لم يكن أم ⁂ محمد ⁂

قوله ولم تزد فيها مازاد على السدس أي سهم زائد على السدس وفي هذا التفسير إشارة إلى أن ما موصوفة ويحتمل أن يكون موصولة وأما كونها مصدرية على ما ظن فليس بصواب لأن الضمير المستتر في زاد

يحتاج الى مرجح والمصدر به حرف لا يصلح له ثم قلبس ولان الجدة انقص حالا من الام فلم يجز التسوية بينهما فلو اعطينا بالثلث لسوينا بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما نقص بنت الابن في الفرض عن البنت الصلبية لنقصان حالها عنها وفيه نظر من وجهين الاول ان قوله فلو اعطيناها الثلث لسوينا بينهما ممنوع فان لزوم التسوية قد اندفع بكونها محجوبة بالام عند اجتماعهما الا ترى ان اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ولا يلزم منه التسوية لكونه محجوبا به عند اجتماعهما والثاني ان قوله كما نقص بنت الابن في الفرض عن البنت الصلبية لنقصان حالها عنها غير موجه فان هذا المقصود حاصل مع استحقاقها النصف المفروض واشتراكهما فيه عند وجود الصلبية فلا يحتاج فيه الى ذلك الاعتبار وانما الاحتياج فيه الى علة اخرى وهي تكملة الثلثين على ما عرف

:: حاشية وافي ::

قوله وغيرهم :: كابي بن كعب وسعد ابن وقاص وهو اختيار الشعبي وطاوس ابن التابعين والشافعي ومالك رحمهم الله

:: حاشية عجمي ::

قوله يحجب بنات الابن بالبنتين قيل الاولى ان يقال بحجب الابويات بالام لاحتمال ان يناقش في المثال المذكور بان عدم ارث بنات الابن عند وجود البنتين لاستغراق البنات الثلثين لا لاتحاد النسب انتهى وذلك ان نقول ان استغراق الثلثين ليس سببا مستقلا للحجب بل هو امر لازم له فلا بد من امر يغايره وهو اتحاد السبب بينهما لاشتراك البنات في الوصف :: وافي ::

قوله كذلك اذا انفرد الولاء عنه هذا دليل بقيد الظن فان الولاء واتحاد النسب اذا اجتمعا يقع بهما الحجب واذا انفرد اتحاد النسب يقع به ايضا فالظاهر ان يقع بالولاء ايضا كيلا يلزم الترجيح من غير مرجح لعدم ظهور القوة في اتحاد النسب بل القوة في الولاء اظهر لانه يتضمن معنى القرب من الميت الذي هو منشأ الحجب هذا فقد علمت بانه لا وجه لقول من قال هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد النسب اقوى من الولاء فلا يلزم من تاثيره عند الانفراد تاثيره هناك كما ان حق العبارة في كلامه كان ان يقال فلا يلزم من تاثير هذا عند الانفراد تاثير ذلك عنده على ما لا يخفى :: وافي :: قوله واما ان الاخ لام يرث في الجملة اعلم ان القائلين بتاثير الولاء عند الانفراد فرقتان فرقة قالوا الولاء مطلقا يوثر في الحجب

قوله شريح والحسن وابن عباس وقال في بعض الشروح وبه اخذ مالك والشافعي وفيه انه مخالف لما في الكتب الشافعية قال في المحرر والجدة من الام يحجبها الاب والام

:: حاشية وافي ::

وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة وتساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى كذلك لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد النسب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد النسب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم

قوله وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان الوارد في السنة اسم الجدة فالاستحقاق باسم الجدة وذلك الاسم لا من الادلاء كما قالوا في توريث الجدات استحقاقها الثابت بالاية انما هو لاطلاق اسم الاب عليه كما في قوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة اذ المراد من الابوين ههنا آدم عليه السلام وحوى رضي الله عنهما :: وافي ::

في الحجب واستثنوا عنه اولاد الاخ لام لورود صريح النص فيه وقرنة قالوا المؤثر في الحجب الاولاد بالذكر دون الانثى فان الاولاد بها ضعيف لا تاثير فيه الا باتحاد النسب او بمشاركة النصب فاشار الشارح الى القول الثاني بقوله واما الاخ لام لا يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد النسب والى الاول بقوله وقيل هذه الصورة مستثناة عن الفائدة المذكورة وانما ساق الكلام فيما سبق على اطلاقه ولم يفصل بهذا التفصيل لان ثبوت تاثير الاولاد في الجملة كاف في المقصود وهو الجواب عما قاله ابن مسعود بهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل من ان هذا الجواب لا يجدي نفعا لان الاعتراض انما هو على المقدمة القائلة ان حكم الحجب يتعلق بالاولاد وحدها كما يتعلق باتحاد النسب عند انفراده فالاعتذار عنه بانه انما لم يتعلق بها الحجب لانه لم يوجد ههنا اتحاد النسب اعتراف بانها لا تؤثر عند انفرادها عن اتحاد النسب ومقصود السائل هو ذلك انتهى على انه لم يخصص عدم تاثيره لعدم اتحاد النسب حتى يرد ما ذكر بل قال لم يوجد اتحاد النسب ولا المشاركة في النصب فكانه علق تاثيره باحد الشيئين وهذا لا يكون اعترافا بعدم تاثيره وعند عدم اتحاد النسب نعم ذكر هذين الجوابين بصيغة التمريض لقصور كل منهما اما قصور الاول فلان حق الاداء ان يقال المراد بتاثير الاولاد المفيد وذلك الاولاد بالذكر واما ذكر تحكم الاولاد بالانثى وهو لا يرث مالم يوجد معه اتحاد النسب ولا المشاركة في النصب على ما مر آنفا واما قصور الثاني فلان المراجعة الى الاستثناء مع شيوع قولهم الاولاد بالاناث لا يوجب استحقاق الميراث مما لا يحتاج اليها فتدبر فيه

والله اعلم

قوله ٨ فقد قيل لانه لم يوجد الخ هذا الجواب لا يجدي نفعا لان الاعتراض انما هو على المقدمة القائلة ان الحكم الحجب يتعلق بالاولاد وعند الانفراد كما يتعلق باتحاد النسب عند الانفراد فالاعتذار عنه بانه انما لم يتعلق به الحجب لانه لم يوجد معهما اتحاد النسب تسليم انها لا تؤثر عند انفرادها عن اتحاد النسب ومقصود السائل هو ذلك هذا وقيل الحجب في الاولاد بالذكور خاصة لان اولاد الام ضعيف فلا يؤثر الاولاد بها وحدها في اثبات الحجب وانما الاعتبار فيها باتحاد النسب وفيه تامل حاشية عجم قوله ٩ فهو انه يحتمل الخ قيل هذا الجواب ضعيف والاحتمال الذي ذكره بعيد لان ابن مسعود اجل قدرا من ان يستدل بمجرد عطائه عليه السلام الجدة السدس من غير ان يطلع على حال ابنها فالاولى ان يجاب عنه بحمل ما جاء من حديث

قوله يحجب بنات الابن بالبنتين الاولى التمثيل بحجب الابويات بالام لاحتمال ان يناقش في المثال المذكور بان عدم ارث بنات الابن عند وجود البنتين لاستيفائهما حق البنات اعني الثلثين لا لاتحاد النسب الا يرى ان بنات الابن لا يحجبن بالبنت الواحدة مع ان اتحاد النسب متحقق هناك ايضا حاشية عجمي

حكم الحجب الا يرى انه يحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد النسب مع عدم الاولاد كذلك ٦ اذا انفرد الاولاد عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الاولاد بالاب وتحجب بالام لاتحاد النسب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الاولاد واتحاد النسب جميعا واما الاخ لام لا يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل ٨ لانه لم يوجد ههنا اتحاد النسب ولا المشاركة في النصب وقيل هذه الصورة مستثناة عن الفائدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه ٩ يحتمل بان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا و كذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانهما ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليس قرابتها

قوله ٦ كذلك اذا انفرد الاولاد هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد النسب اقوى من الاولاد فلا يلزم من تاثيره عند الانفراد تاثيره هناك الا يرى ان اتحاد النسب يحجب حيث يتحقق بخلاف الاولاد فانه قد يتخلف عنه الحجب

حاشية عجم

طاوس رضه اثنا بان يقال يحتمل ان يكون اعطاؤها السدس لا بحالة السدس لها منتهى ويمكن توجيه بان يستدل ابن مسعود جار على ان يبادر من ظاهر الحال فان كون الدار دار الاسلام وكون الاصل في بني آدم الحرية يشعر اسلام اب الميت وحريته وعدم الاطلاع على بواطن الامور لا ينافي جلالة القدر كقصة موسى مع آدم وخضر عليه السلام على ان الاشكال على ما اختاره يمثل ما زعمه من ان ابن مسعود اجل قدراً من ان يستدل بمجرد الاعفاء ومن عجز ان يطلع على كيفية الاعفاء هل هو وحدته او ارث وارد عليه ايضا فتأمل ∴ قوله التي هي

زوجة الجد او زوجة ابيه فيكون هذا اكتفاء بالمرتبة الاولى عن الباقية اعتماداً على قوله فيما سبق وان علت فان الحكم فيما فوقها ايضا كذلك بلا خفاء فالتشنيع في مثل هذا على الشارح خارج على سبيل الانصاف ∴ حاشية والد ∴

من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا يسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعده الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابو ثنتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة ∴

ميت

اب

زوج اب — ام زوجة الجد الاول

جد اول

زوج اب — ام ام

زوجة الجد الثاني

جد ثاني

واذا بعد عنه بثلث زوجات ترث معه ثلث الجدات على هذه الصورة

ميت

اب زوج

ام — اب زوج

ام — ام — اب زوج

ام — ام زوجة

ام — ام — ام — اب زوج

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الاجداد التي ترث معه ∴ والجدة القربى من اي جهة كانت ∴ اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب ∴ تحجب ∴ الجدة ∴ البعدى من اي جهة كانت ∴ البعدى فثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي رحمه الله واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلث فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليهما ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها

قوله ٦ واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت هذه الرواية هي رواية اهل العراق عنه وبها اخذ علماؤنا ∴ قوله ٧ وفي رواية اخرى عنه هذه رواية اهل المدينة وبها اخذ علماء المدينة ومالك والشافعي هذا واما ابن مسعود فقد روي عنه الضرار وبيان احدهما ان القربى والبعدى سواء الا ان يكون البعدى ام القربى او جدتها فانها لا ترث معها والرواية الاخرى انهما سيان الا ان يكونا من جانب واحد فان القربى اولى وجه الرواية الاول ان الاستحقاق باسم الجدة ورد شرعا والقربى والبعدى في هذا الاسم سواء الا ان البعدى اذا كانت ام القربى او جدتها فانما تدلي بها وترث بمثل سببها فتحجب بها كالجد مع الاب ووجه الرواية الثانية ان السبب متحد وعند اتحاد السبب تحجب القربى البعدى سواء كان اولى بها او بغيرها كما ان اولاد الابن تحجب بالابن سواء كانوا مدلين به او بابن آخر ∴ حاشية

قوله ط ههنا في اقسام اربعة احدها ان يكون القربى والبعدى من جهة الام كام الام مع ام ام الام وثانيها ان يكون القربى والبعدى من جهة الاب كام الاب مع ام ام الاب وثالثها ان تكون القربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب كام الام مع ام ام الاب ورابعها ان تكون القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الام مع ام الام ∴ محرره ∴

قوله ١ لكانت ام الام مقدمة قيل يمكن ان يجاب عنه بان قوة المدلى به فى الام الاب فادم ظهور الامومة التى فى ام الام فلذلك لم يقدم ام عليها التى وجد مناقشة ظاهرة فان قوة المدلى به لو فادم ظهور الامومة لكانت معا دفى محل النزاع ايضا وكان القربى من قبل الاب اولى من البعدى من قبل الام لزيادة القوة فى هذا الجانب هى هذا التقدير مع ان الخصم لا يرضى به ❊ قوله ٨ وقال الحسن بن زياد ان هذا موافق لمذهب الشافعى فان عنده ميراث الجدات ايضا لام ام الام الا ان الاصل عنده عدم حجب القربى من جانب الاب البعدى من جانب الام والحال ان ام الاب محجوبة بالاب فبقى السدس لام ام الام والاصل عند الحسن عدم حجب غير الورثة على ما علم ❊

❊ حاشية وائى ❊

ميت

ام	اب	اب	ام
ام	ام	ام	ابن
	ام		ام

ميت

اب ام اختين

فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية وتعتبر الاصالة فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هى مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع انه يستويان فى الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى ❊ كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب ❊ او محجوبة ❊ كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففى هذه الصورة حتى ان تخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوة يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال حسن بن زياد ميراث الجدة ههنا لام ام الام وان كانت البعدى من ام الاب وهذا على قياس قول على رضى الله عنه وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة ❊ واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ❊

ميت

ام زوجة .... اب زوج

ام ام ام

ام زوجة .... اب زوج

ام هذا ذات قرابتين .... ام هذه ذات قرابة واحدة

قوله ٩ انما تحجب اذا كانت وارثة الذى ليست بوارثة لوجود ابنها واجيب ان حق الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه كان القربى فيما نحن فيه وارثة تحجب البعدى ثم كانت محجوبة بما قرب منها وهو ابنها ❊ حجم ❊

قوله ٩ اذا كانت وارثة ❊ والجواب هو ما مر من ان حق الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه والقربى وارثة بالنسبة الى البعدى وان كانت محجوبة بالنسبة الى الاب ولهذا لو لم يكن هناك ح كان المال كله للقربى فيصير البعدى محجوبة بالقربى ثم يصير البعدى محجوبة بالاب ❊

قوله ١٠ باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص وكذلك لان الزنديق والكافر مستحقان وكذا الجد والجدة الفاسدتان ومع ذلك فلا ارث لهم لعدم سبب الاستحقاق في حقهم :: قوله ١١ :: احدهما اخ لام وذلك ان يكون اخوان لاب وام اولاب ولكل واحد منهما امرأة وابن منها ثم ان احدهما طلق امرأته او مات عنها فتزوجها الآخر فولدت له ابنا ثم مات ولداهما من الزوج الاول بعد موت الاخوين فقد مات عن ابني عم احدهما اخ له لام :: حاشية عجمي ::

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات القرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة على هذه الصورة

ميت

ام زوجه . . . . اب زوج

ام . . . ام زوج . . . اب زوج

ام . . . اب . . . ام زوجه

ام . . . ام

ذات قرابات ثلث ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذه المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب الاب وكانت صاحبتها التي هي ام زوجة ابنها المولود والثاني ام ام اب الاب :: يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان :: وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات :: وهو قول زفر وجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان يستحقان كجدتين من جهتين كانتا في الصورة واحدا وفي المعنى متعدد فيستحق الارث بسببه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ

قوله ١٤ وجه قول ابي يوسف :: حاصل هذا الوجه ان استحقاق الجدات ليس بالاولاد لما مر من ان الاولاد بالاناث لا يؤثر في استحقاق الميراث بل باسم الجدة ولا يتعدد بتعدد الجهة لا اثر له الاسم بخلاف ما ذكر من النظائر فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة ويرد عليه انه قد يرد فيما مر من

الاستحقاق بمجرد الاسم حاصل ومذهب عمر وابن مسعود وحيث قال وذلك لان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق بل لا بد من اعتبار الولاء فكيف جعله ههنا سببا للاستحقاق من غير ان يعتبر الولاء :: حاشية عجمي :: قوله ١٦ وجه قول ابي يوسف ان يتعدد الجهة؟ قيل حاصل هذا الوجه ان استحقاق الجدات ليس بالاولاد لما مر من ان الاولاد بالاناث لا يؤثر استحقاق الميراث بل باسم الجدة ويرد عليه انه قد ورد فيما مر من ان الاستحقاق بمجرد الاسم حتى رد مذهب ابن مسعود وحيث قال وذلك ان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق بل لا بد من اعتبار

من اعتبار الاولاد فكيف جعلنا ههنا سببا للاستحقاق من غير ان يعتبر الاولاد معه انتهى وانت خبير بان حاصل هذا الوجه ليس ما ذكر بل حاصله ان تعدد الاولاد ان كان موجبا لتعدد الاسم فتعدد الاستحقاق ولا يتداخل ولا يلزم منه عدم اعتبار الاولاد اصلا ولا اعتبار مجرد الاسم بدون ملاحظة الاولاد والقرابة فان قلت هذا يناقض هذا قولهم فيما سبق الاولاد بالاناث لا يؤثر في استحقاق الميراث قلنا لا لانهم لا يذكرون تأثيره بانضمام شيء آخر كالاتحاد في الجهة والمشاركة في النسب وفيما نحن فيه كذلك :: حاشية والى ::

ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية وتقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي جدته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا كالاخ لاب وام لا يرث من جهتين قرابتين معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى تقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة [١٤] ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتحقق الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات [١] مع جدة ذات قرابة واحدة تقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف واثلاثا عند محمد قال الامام السرخسي [٢] لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الناشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم تسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والمذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة :: العصبات النسبية :: قدمها لانها اقوى من السببية كما مر

عـ
اخ مات اولا — زوجته — اخ مات ثانيا زوجته
ابن — ابن — ابن

هما اخوان لاب وام او لاب ولكل واحد منهما امرأة وابن ثم مات احد الاخوين فتزوج اخ الباقي امرأته ثم مات الاخ بعد ولادتها عنه ثم مات الابن الذي جاءت به من الاخ الاول تأمل :: لمحرره رجب خليفه

رجل مجوسي — امه — ابنة وبنت — زوجها ابنتها ابنه بنت — ولد

مات هذا الولد الذي تولد بينهما بعد موت المجوسي الذي هو الجد وترك امه التي هي اخته من اخته من اراد ان يعلم هذه المسئلة فلينظر هذه الصورة بنظر الامعان :: لمحرره رجب خليفه

قوله [١] فيقسم السدس بينهما انصافا :: انما قال انصافا مع انه لا يكون الشيء واحدا الا نصفان اما باعتبار اطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد على ما هو المشهور في هذا الفن او باعتبار الازواج بقوله ارباعا :: قوله [٢] لا رواية عن ابي حنيفة رحمة الله عليه وما نفهم من المنظومة وشروحها ان يكون فيه عن ابي حنيفة رواية فانهم قالوا في باب قول محمد خلاف قول صاحبه اذا اجتمعت جدتان احدهما ذات قرابتين وهي ام ام الام وهي مع ذلك ام اب الاب والاخرى ذات قرابة واحدة وهي ام ام الاب فعند محمد وزفر السدس بينهما اثلاثا وقالا بينهما سواء ونسب صاحب المصفى هذه الرواية الى القاضي الامام صدر الاسلام ::
:: حاشية والى ::

قوله فانها لا يصلح انفرادها :: علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم استقلالها لان يكون علة لاثباتها ان لا يكون لها مدخل في العلية فلا يصح تقريب قوله فهما ملغاة في استحقاق العصوبة عليه ولو سلم ذلك لكن لا يلزم منه صدق التعريف على الاخ المذكور لانه لا يلزم من عدم دخول الام في استحقاق العصوبة عدمه دخولها في النسبة الى الميت هذا واما ما قيل ان محصل الجواب حرف واحد وانا لا نسلم ان الانثى دخلت في نسبته الى الميت اذ المراد من دخول الانثى ان يكون لها مدخل في تحقق سبب لاستحقاق الميراث وهو العصوبة ودخول الام في نسبته الى الميت ليس بهذه المثابة والا لكان الاخ لام عصبته وليس كذلك فقيه ان مثل هذه العبارة في التعريفات غير جائزة والاولى في الجواب ان يقال الولد لا ينسب الى الام كما سيصرح اليه وقد مر اليه اشارة لان النسب الى الآباء لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله ارحام الامهات اوعية وانما النسب الى الآباء وقوله بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وقد صرح به في كتب الفقه ايضا واذا لم ينسب الى الام لا يكون لها دخل في نسبته الى الغير والله اعلم واجيب عنه ايضا بانا لا نم دخول الانثى في نسبته الى الميت لان نسبته اليه بالاخوة ولئن سلمنا ذلك لكن المراد انه لا يتخلل في نسبته اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك وهذان الجوابان ضعيفان ايضا اما الاول فلانه لو كانت نسبته اليه بمجرد الاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبته وهو باطل بل نسبته اليه بكونه اخا من الاب والام واما الثاني فلانه لا دلالة اللفظ عليه فالاولى ان يعرف بانه كل ذكر لا يكون للانثى مدخل في استحقاق الارث او يعرف بانه كل ذكر يلازمه المذكورة في نسبته الى ان ينتهي الى الميت

:: حاشية عجمي ::

قوله ٦ اي العصبات بانفسهم :: اشارة الى ان ضمير الجمع راجع الى العصبات بانفسهم المستفادة من قوله كل ذكر ولما كان العصبة يطلق على المذكر ايضا كان العصبات المستفادة من قوله كل ذكر مع المذكر ذكر الضمير العائد الى العصبات

:: حاشية عجمي ::

لمنية عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر :: اعتبر المذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها :: لا تدخل في نسبته الى الميت انثى :: فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهما من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوات الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بالانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم ٦ :: اي العصبات بانفسهم :: اربعة اصناف :: الاول

قوله ٦ اي العصبات بانفسهم :: اشارة الى ان الضمير الجمع يرجع الى العصبات بانفسهم المستفادة من قوله كل ذكر لان يقال العصبة يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فلا يحتاج الى ذلك التأويل لانا نقول المعرف حقيقة العصبة لا افرادها فالجمعية غير مرادة ولفظة كل وان كانت في مقام التعريف ايضا الا انها لا تخلو عن تلك الافادة :: حاشية والي ::

٦١ قوله ٨ اعني اولهم بالميراث :: لما كان اصل الميت وجزؤه متساويان في قرب الدرجة لان كلا منهما متصل بالميت بلا واسطة واصل الميت اقرب من جزء جزئه احتاج الى تعيين معنى الترجيح بقرب الدرجة ومحصله ان المراد من قرب الدرجة القرب الحكمي لا القرب الحقيقي فالابن اقرب الى الميت من الاب حكما واستحقاق ابن الابن وان سفل لما كان بالبنوة التي رجح بها الابن على الاب قدموا على الاب فهم اقرب من الاب بهذا الاعتبار

:: حاشية عجم :: ن ام

الاول ؛؛ جزء الميت ؛؛ والثاني ؛؛ اصل الميت ؛؛ والثالث ؛؛ جزء ابيه والرابع ؛؛ جزء جده ؛؛ فيقدم في هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث ؛؛ الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ؛؛ ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدموا البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا[٩] يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكوراً بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامر منهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا تقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه ؛؛ اي الاخوة ؛؛ ثم بنوهم وان سفلوا ؛؛ تأخير[١٠] الاخوة من الجد وان علا قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف[١١] لانه المختار للفتوى وتأخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ؛؛ ثم جزء جده ؛؛ اي الاعمام ؛؛ ثم بنوهم وان سفلوا ؛؛ تأخير الاعمام عن الاخوة وتأخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فيظهر ان اسباب العصوبة منحصرة في انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة

قوله[٩] الا يرى ان الفرع يتبع اصله الخ ؛؛ كون الفرع تابعا لاصله ومذكورا بذكره بدون العكس يدل على استقلال الاصل وعدم استقلال الفرع ولا شك ان اتصال غير المستقل اظهر من اتصال المستقل فلا يرد عليه ان تبعيته للاصل بدون العكس انما هو لام معقول وهو كون الفرع تابعا والاصل متبوعا لا لظهور اتصال الفرع دون الاصل وقد يستدل على ذلك ايضا عقلا بان الانسان يؤثر ولده على والده في حياته فيصرف ماله اليه دونه ويريد ان يكون ماله بعده لولده لا لوالده ومقتضى ذلك وان كان حرمان الاب الا انا تركناه في مقدار فرضه بالنص لا يقال مقتضى ما ذكرت تقديم البنت ايضا على الاب لانا نقول نعم لكنا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر ونقلا بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى ان قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة فدل على تقدمه في العصوبة وابن الابن كالابن في تناول اللفظ اياه كما مر ؛؛ حاشية

قوله[١٠] تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة ؛؛ فان قيل وتأسيس تقديم فرع الميت على اصله يقتضي تقديم فرع الاب وهو الاخ على اصله وهو الجد قلت نعم الا ان الجد يقوم مقام الاب ويطلق عليه اسمه والاب مقدم على جزئه فكذا من يقوم مقامه ويرث بالابوة مثله ثم انه قيل المستفاد من ظاهر عبارة المص الى ولو ثبته بالميراث الذي يستحق بالعصوبة وهذا لا يقتضي سقوط الاخوة بالجد فيحمل على ان التأخير قول ابي حنيفة فان تأخير الاب مثلا عن الابن لا يستلزم سقوطه به فان الاب يستحق معه السدس بالفرض انتهى وفيه نظر فان الاخوة ليس لهم من الوراثة شيء والا العصوبة فاذا كان عصوبة الجد اقوى منهم والاصل في توريث العصبات ان لا يرث الادنى عند وجود الاقوى يلزم منه سقوط الاخوة بلا مرية ويعلم منه ايضا عدم صحة التنظير بالابن والاب فان الاب جهة وراثة اخرى غير العصوبة وهي الفرض بخلاف الاخوة فانه ليس لهم سوى العصوبة جهة وراثة على ما عُرف

؛؛ حاشية ؛؛

قوله[١١] لانه المختار للفتوى ؛؛ لا توجه على المص لزوم التدافع بين كلاميه حيث صرح اولا بالخلاف بين الائمة في قوله وهو الاعيان ؛؛ العلات السقطون بالابن الى قوله وبالجد عند ابي حنيفة وههنا اطلق ولم يشر الى ذلك الخلاف اجاب بان في هذه الاطلاق اشارة الى كونه مختارا للفتوى وان قول مخالفه الغير منزلة العدم

كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفت ثم [١٢] اي بعد الترجيح بقرب الدرجة :: يرجحون بقوة القرابة اعني به [١٣] اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة :: ان ذا القرابتين :: من العصبات [١٤] اولى من ذي قرابة واحدة :: مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان [١٥] ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان [١٦] بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنوا الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنوا الاعيان على بني العلات :: كالاخ لاب وام :: فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال المذكر من ذي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى

وهذا اولى مما قيل من انه انما اطلق لنا اعتمادا على ما سلفه من تقييده بالنسبة الى ابي حنيفة لان هذا الاطلاق وتخصيصه بالذكر دون ما يقابله يحتاج الى مرجح ايضا :: قوله [١٣] اي بعد الترجيح بقرب الدرجة :: اي يرجحون اولا بقرب الدرجة لان لم يكن الترجيح به لتساويه فيها يرجحون بعد ذلك بقوة القرابة فما وقع في بعض الشروح اي بعد ما لم يكن الترجيح بقرب الدرجة اشارة الى حاصل المعنى لا انه تقدير المعطوف عليه هذا قيل وفيه ان هذا الاحتمال ساقط لا حاجة الى دفعه من وجهين الاول ان الاحتياج الى تقدير المعطوف عليه اذا لم يذكر صريحا وهو مذكور ههنا وهو قوله يرجحون بقرب الدرجة اي يرجحون اما بالقرب الحقيقي وهو ما يكون بقرب الدرجة او بالقرب الحكمي وهو ما يكون بقوة القرابة والثاني ان قوله بعد ما لم يكن بمعنى حرف العطف الدال على التراخي فما كان داخلا في حرف العطف كيف يصلح ان يكون معطوفا عليه :: والي ::

قوله [١٦] من العصبات :: اي مطلقا وفيه اشارة الى رد ما وقع في بعض الشروح اي يرجح الصنف الثالث بقوة القرابة لان قوله ثم يرجحون بقوة القرابة معطوف على قوله يرجحون السابق وكما ان الترجيح بقرب الدرجة شامل لكل من سبق منه ذلك الترجيح ينبغي ان يكون الترجيح بقوة القرابة ايضا شاملا له لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ويمكن ان يقيد بعضه بان ذلك ليس اشارة الى مرجع الضمير بل هو اشارة الى خلاصة المعنى وحاصله باعتبار المقام لان الترجيح بقوة القرابة لا يتصور في الصنفين الاولين وفي الصنف الرابع وان كان متصورا لكن المص اشار فيما بعد اليه بقوله وكذا الحكم في اعمام الميت فتعين ان يكون المرجحون بحسب القرابة بحسب الواقع هم الصنف الثالث وما قيل من ان قوله وكذلك الحكم في اعمام الميت معطوف على قوله كالاخ لاب وام فالحصر في الصنف الثالث غير ظاهر لان المنشأ ورسه ما ذكرناه اذ لو كان معطوفا على ما ذكره كان المناسب ان يقول وكذلك اعمام الميت الى آخره

قوله [١٤] اي بالمذكور :: فيه اشعار بان الضمير ليس يرجع الى المصدر مطلقا كما في اعدلوا هو اقرب للتقوى بل الى مجموع المسئلة وهو قوله ويرجحون بقوة القرابة فعبر عنه بالذكر ليشمل المجموع الا انه لما كان في هذا التفسير توهم رجوع الضمير الى قوة القرابة كما قاله صاحب الضوء وفيه تغيير لمضمون هذه المسئلة فقال في هو الترجيح بقوة القرابة فلا يتوجه عليه [٧]

فلا يتوجه عليه ما قيل لا حاجة الى هذا التفسير لان مرجع الضمير هو الترجيح على ما ذكره وهو مذكور فكانه انما ذكره لموافقة الضوء لكن الضوء انما اوله بالمذكر لارجاع الضمير الى قوة القرابة فانه قال اعني به اي بقوة القرابة على تاويل المذكور وان صلح بذلك التاويل جانب اللفظ لكن الافسد بارجاع الضمير اليها جانب المعنى لانه لا يجوز ان يراد من قوة القرابة ان ذا القرابتين [٥]

المت الى آخره :: تعجيم :: ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة انتهى مع ان قوله لكن افساده مندفع من كلام صاحب الضوء ايضا فانه مبني على تقدير المضاف اي حكم قوة القرابة يؤيده ما ذكره في مختصره المسمى بالمنهاج من ان في هذا الضمير وجهين احدهما انه راجع الى المصدر وهذا الوجه لعدم الحاجة الى الاضمار والثاني انه الى قوة القرابة على تاويل المذكور :: حاشية والي :: قوله [١٥] ذكرا كان ذا القرابتين :: لما كان الخفاء في ترجيح العصبة الانثى على المذكر اكتفى بالتعميم في ذي القرابتين فقال ذكرا كان ذا القرابتين او انثى ولم يعمم في ذي القرابة الواحدة لعدم

لعدم الاحتياج اليه على ما لا يخفى وامّا ما قيل من انه لمّا كان ذو القرابة الواحدة من الاناث عصبة مع الغير في حال الاجتماع مع الاخت من الابوين لا يوصف بالعصوبة لانها فرع الارث وهي لا ترث بعد صيرورة الاختين الابوين عصبة مع البنت فلا يوصف بالعصوبة فذو القرابة الواحدة من الاناث العصبة لا يتصور اجتماعها مع ذي القرابتين منها واذا لم يتعرض لها ففيه بحث لانه ان اراد بعدم الارث عدم الاستحقاق نفي وان اراد فلا نسلم انه كذلك اذ هي ممن يصير عصبة مع البنات وان اراد به عدم الاستحقاق في هذه الحال فالامر في سائر العصبات كذلك

قوله ١٧ اولى من الاخ الخ كان الظاهر ان يقول فانها اولى بالاشارة اليه لان المقام مقام التعليل بتصحيح للمثال الخ وايهم في امثال هذا المقام منها قول الشارح قبيل هذا فانه مقدم على الاخ لاب الا انه اختار طريقة الاستيناف روما للاختصار وقلّما يرد عليه ما قيل من ان كونه حالا اولى من القول بالاستيناف فانه مع كونه خلاف الظاهر يحتاج الى التقدير الى التقدير انتهى فان ارتكاب التقدير مع جزالة المعنى اولى من عدمه بدونها ثم ان الحكم بقوة القرابة لو تساوت الجهتين على ما سبق اليه الاشارة فلقوله ودليله بان ذا القرابتين لاولويته بتحقق القوة في القرابة فلا يتوجه عليه ان الاخ لاب عصبة بنفسه فيكون اقوى فيتعارض الجهتان لان قوة القرب في نفسه غير قوة القرابة على ما لا يخفى والمعتبر في مقام التوريث الثانية لا الاولى وان الى

اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه وان لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب

وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي

قوله ١٦ ان اعيان بني الام يتوارثون فان قلت الحديث يرجح الذكور دون الاناث لقوله بني الام ولفظ بني وان سلم تناوله للاناث عند الاختلاط على سبيل التغليب كما في قوله تعالى يا بني آدم لكنه لا يتناولها منفردات قلت يلحق المفردات بالمذكور بدلالة النص لان الذكور انما ترجحت بقوة القرابة عند الاستواء في الدرجة والاناث مثلهم في ذلك فالحقت بهم هذا واما ما قيل في بعض الشروح ان بني بنينا ولكن حال الفرائض ايضا فبعيد جدا والاستدلال عليه بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ضعيف قطعا كما لا يخفى

حاشية چلپی

قوله ١٨ وكذلك الحكم في اعمام الميت اي حكم اعمام الميت كحكم اخوته واخواته فكما انهم يرجحون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة كذلك الاعمام يرجحون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة فيتقدم ذو القرابتين من اصناف الاعمام على ذي قرابة واحدة هذا واما تعميم الشارح الحكم للترجيح بقوة القرابة كما يفهم من قولهم فعم الميت مقدم على عم ابيه فغير ظاهر لان حكم ترجيح الاعمام بقرب الدرجة قد علم اجمالا وتفصيلا مما تقدم فالمناسب ان يبين حكمهم بقوة القرابة بعد ذلك وهذا الحكم وان كان يفهم من قوله ثم ترجحون بقوة القرابة لكن المص افرده بالذكر اهتماما بشانه وتنبيها على انه لا فرق في ذلك بين اعمام الميت واعمام ابيه واعمام جده الخ قوله ١٨ وكذلك الحكم في اعمام الميت حكم الاعمام من حيث الترجيح بقرب الدرجة وقوة القرابة وان فهم فيما سبق اجمالا الا ان المص اراد التفصيل فيه ليتضح حال عم الميت وعم ابيه وعم جده اهتماما لشانهم وتنبيها على انه لا فرق في ذلك بين الاعمام الميت ومن فوقهم بحسب القرب والبعد تكليا غير الاسلوب فيه حيث لم يقل وكالعم لابوين يقدم على العم لاب بل قال وكذلك الحكم في اعمام الميت فالاعتراض على الشارح بان تعميم كلامه

لكل بذى الترجيح غير ظاهر لأن ترجيح الاعمال بقرب الدرجة علم اجمالا وتفصيلا فما تقدم ليس كما ينبغي فان العموم منه تقدم جزء الاب على جزء الجد لا الترتيب بين الاعمام بهذا التفصيل ؛؛ حاشية ولالى ؛؛ قوله ١٩ واما العصبة بغيره فاربع عرف العصبة بنفسه والعصبة مع غيره ولم يتعرض لتعريف العصبة بغيره اعتمادا على السياق الذهن بعد معرفة العصبة بنفسه ومعرفة من يصدق عليه العصبة بغيره ايه فانه يمكنك ان تعرف مما ذكره ان العصبة بغيره كل انثى تصير عصبة بانضمامها الى عصبة بنفسه ؛؛ قوله ٢٠ ومن لا فرض لها اى من ليست لصاحبة فرض اصلا لامن لا فرض لها فى المال لان المحجوبة بالغير تصير عصبة باخيها كبنت الابن اذا كانت مع اخيها وبنتين صلبيتين فانها تصير عصبة باخيها عند الجمهور مع كونها محجوبة بالصلبيتين خلافا لابن مسعود وكالاخت لاب مع اختين لاب وام واخ لاب فانها تصير عصبة باخيها مع كونها محجوبة مع اخيها واعلم انه قد وقع فى بعض النسخ ومن لا فرض له من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة مع اخيها بتذكير الضمير فى له وتانيثه فى اخوها واخيها فوجهه بعض الشارحين بان تذكير الاول باعتبار لفظ من وتانيث الاخيرين باعتبار معناه ولم يتعرض لوجه تخصيص كل من الاعتبارين بما خصصه به ووجهه ولانه لما لم يبين معنى من عند الضمير الاول وكان لفظه مذكرا ذكره باعتبار لفظه لان حال المعنى مجهول ثم بين بعد ذلك معناه بقوله من الاناث وعلم انه عبارة عن الاناث نظرا الى معناه فانث الضمير ان بذلك ؛؛ الاعتبار ؛؛

؛؛ حاشية محمى ؛؛

قوله ٢٢ وايضا الاخ قرر صاحب الضوء هذا الدليل على هذا الوجه ولان الاخت انما تصير عصبة باخيها اذا كانت صاحبة فرض حال الانفراد حتى ينتقل حقها من الفرض الى العصوبة فاما ان يوجب لها حقا لم يكن ثابتا لها فى الاصل فلا وجه ما جعله الشارح ههنا تعليلا للنقل اعلى قوله لئلا يلزم تعليلا لدليل آخر حيث قال بعد ما نقلناه من كلامه ولانا انما صيرنا صاحبة الفرض عصبة باخيها لئلا يؤدى الى تفضيل الانثى على الذكر ؟ ولما كان يرد على الاول ان يقال انك اذا لم يوجب للاخت حقا لم يكن ثابتا فلم تنقل حقها من الفرض الى العصوبة ولا تبقيها على حالها يحتاج فى الجواب عنه الى ان يقال انا لو ابقيناها على حالها لزم تفضيل الانثى على الذكر وهو ما تهاله فلذلك لم يلتفت اليه الشارح وجعلهما دليلا واحدا ويرد عليه ان ما ذكره يستلزم ان لا تصير الاخت باخيها حيث لا يلزم التفضيل او المساواة

قوله ٢١ واخوها عصبة قيل العامل فى الحال محذوف وهو اذا اختلف لانه لا يجوز ان يكون لا فرض لان معناه لا فرض لها بحال ولا قوله لا تصير عصبة لان من يفيد عدم صيرورتها عصبة بعصوبة الاخ بعدم صيرورتها عصبة عند عدم عصوبة الاخ وليس كذلك وفيه نظر لانه ارتكاب لتقدير ما لا دلالة عليه من غير ضرورة فانه يجوز ✓

فى الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال فى عم ابيه وعم جده وكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب ؛؛ ١٩ واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان ؛؛ الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع ؛؛ يصرن عصبة باخوانهن كما ذكرت فى حالاتهن ؛؛ ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله

✓ فانه يجوز ان يتعلق بلا يصرن وما ذكره من الفهم مع كونه قولا بمفهوم المخالفة مما لا يذهب اليه الوهم فى هذا المقام لان الكلام انما هو فى العصبة وصيرورة البنات عصبة باخيها ففى مثل هذا المقام كيف يذهب الوهم الى ما ذكره

؛؛ حاشية ؛؛

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخوات بالاخ عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين :: وتمن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها :: وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا تنبا وله النص والاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساوات بينهما فاذا لم يكن الانثى انفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها :: كالعم والعمة :: اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة :: وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب

واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى

كالاخت :: لاب وام او لاب :: مع البنت :: سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر :: كما ذكرنا :: من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من معبر ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير :: اخر العصبات مولى العتاقة :: ومولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض

او المساوات لو بقينا على حالها مع انه ليس كذلك فان فيما ذكرناه من الصورتين يعصب الاخ اختها مع انه لو لم يعصبها لا يلزم شيئ من الامرين المذكورين وفي التي يعصب الغلام من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم يكن ذات سهم مع انه لو لم يعصبها لم يلزم شيئ مما ذكر لا يقال ما ذكرتم من الاخوات ليس باصحاب فروض لانا نقول لا نسلم ذلك فان المراد باصحاب الفروض مستحقي الفروض سواء كان اصحاب فروض بالفعل اولا كما نبهنا عليه انفا ويمكن ان يجاب عنه بان الاخت التي لها الفروض لو لم تصر عصبة باخيها يلزم احد الامرين ولو في بعض الصور وذلك كاف بخلاف التي ليس لها فرض فانها اذا لم تصر عصبة لا يلزم شيئ من الامرين في صورة اصلا فتأمل

:: حاشية عجم ::

:: قوله :: والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس اشارة الى جواب دخل وهو ان النبي عليه السلام جعل الجمع عصبة مع الجمع وهو عصوبة الاثنين مع الاثنين على خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورد النص وحاصل الجواب ان اللام في الجمعين للجنس فيبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانه لا يحل له نكاح امراة واحدة كما لا يحل له الجمع فصار معنى الحديث اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فيتناول الواحدة والمتعدد

:: حاشية والي ::

:: قوله :: والفرق بين هاتين العصبتين الفرق بين العصبتين المذكورتين على الوجه الذي ذكره ظاهر الاشكال فيه ان الاشكال في اختصاص كل من العبارتين بكل من المعنيين وقد ذكروا في ذلك وجهين مبنيين على معنى الباء احدهما ان الباء في بغيره للالصاق والالصاق يقتضي مشاركة الملصق والملصوق به في متعلق الالصاق نحو مررت به اي الصق به في متعلق الالصاق نحو المرض به كالصق به ولفظ مع موضوع للمقارنة وهي لا يقتضي الاشتراك في متعلق المعية نحو اكلت مع الامير فانه لا يقتضي شركة الامير في الاكل وثانيهما ان الباء للسببية ولما كان الغير في العصبة بغيره سببا لعصوبة من معه فان الاخ سبب لعصوبة الاخت بخلافه في العصبة مع غيره فانه ليس سببا لعصوبة من معه فان البنت ليست بسبب لعصوبة الاخت لان من لا يكون عصبة بنفسه لا يكون سببا لعصوبة غيره واعترض على الوجهين بان اللازم منهما ان لا يجوز تسمية العصبتين بالعصبة بغيره دون تسميتها بالعصبة مع غيره او معنى المعية يتحقق مع الالصاق والسببية اذ المعية اعم من ان يكون بطريق الالصاق

وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنه وقال ابن مسعود
هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تع واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب
الى البعض ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب وبقوله[١٥]
عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان
كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد
اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع للعتق وارثا وذو
الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب
نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى
بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله
تع هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخات
والموالات ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى
الموالات واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله
ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبته الا يرى انه قال
في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان
مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان
مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم
المعتق يرث من معتقه مطلقا[٩] سواء كان اعتقه لوجه الله او
للشيطان او اعتقه على انه سائبة او شرط ان لا ولاء عليه
او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك و
قال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او شرط ان لا ولاء
عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان
قد اتلف بالاعتاق العصبة فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء
فقد ردها فلا يستحقها[١٤] ولنا ان السبب هو الاعتاق بقوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق[٢٠] وهذا السبب متحقق في جميع

وغيره وكذا السبب يكون مع السبب وقد يمكن ان يجاب عنه بان يحصل الوجهين هو انه لما كان الغير في احدى الصورتين
سببا لعصوبته مقارنة ناسب ان يدخل عليه ما يدل على ذلك وهو الباء ولم يكن في الاخرى كذلك ناسب
تجريده عما يدل على ذلك وجعل مقارنا لما يدل على مطلق المقارنة وهو مع فروعي المناسبة في كلتا التسميتين
ولو سمي كلا العصبتين بالعصبة مع غيره لفات المناسبة المقصودة المبنية عليها بحرف الباء بقي ههنا شيء وهو
ان العصبة مع الغير اذ لم يكن عصبة من الغير وليس له عصوبة بنفسه لانه ليس بذكر لا يكون له عصوبة لانحصار
السبب فيهما والجواب ان هذا هو ما
استدل به ابن عباس على عدم عصوبة
الاخوات مع البنات كما مر في الاحوال
والجواب هو الجواب فتأمل

:: حاشية نجم ::

قوله[٦٥] :: واخر العصبات مولى العتاقة
كان الملائم للبيان ان يقال والعصبة النسبية
مولى العتاقة لكنه عدل عن ذلك الى هذه
العبارة اما تنبيها على تاخره عن جميع اقسام العصبات
النسبية لان منها ما هو عصبة بغيره ومنها
ما هو عصبة مع غيره وهذا عصبة بنفسه
فكان مظنة ان يتوهم تقدمه عليهما فيه بهذه
العبارة على انه مؤخر عنهما ايضا او تنبيها على
تقدمه على ذوي الارحام لانه اذا كان واقعا في
اخر مرتبة العصبات لا يقع وارثا في مرتبة وبين
العصبات فيقدم على ذوي الارحام وهذا الاخير
يفهم من العصوبة وكانه اولى لما فيه من خلاف عمر وابن مسعود
وما فيه خلاف اولى بان ينبه عليه لما فيه من تقرير
مذهبه ورد مذهب الخصم والعصبة النسبية كل
من يصير عصبة بسبب الاعتاق ذكرا كان او انثى
تمت

قوله[١٥] :: وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا
اشارة الى ما روي انه عليه السلام مر بعبد يساومه
ولم يشتره ومر عليه رجل فاشتراه واعتقه فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فقال عليه السلام هو
اخوك وهو مولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك
وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات
ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قال الشارح رحمه الله اكتفى من الحديث بموضع الدلالة او ما هو غرضه لكن الاولى الاتيان
بالحديث على الوجه المروي عنه عليه السلام ان شكرك اه وهو انه ان شكرك بالمجازاة على ما صنعت
اليه فهو خير له لانه عمل بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وبقوله عليه السلام من اولت اليه نعمة فليشكرها
وشر لك لانه يصل اليك بعض الجزاء في الدنيا فينقص بقدره من ثواب الاخرة وان كفرك فهو خير لك لبقاء ثواب
عملك كله الى الاخرة وشر له لانه سار في مقابلة الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه السلام من لم يشكر الناس

لم يشكر الناس لم يشكر الله هكذا قيل وفيه بحث لان شكر المنعم عليه على صنيعه لا ينقص شيئا من ثواب في الآخرة والظاهر ان يقال في تعليله لان ذلك ربما يؤدي الى خلل في اخلاصه وغرور في نفسه فيحبط بذلك عمله ويحمل على انه عليه السلام كان علم منه ان شكره كان شكرا له :: حاشية والد :: قوله ٦٦/٧ ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى الموالاة لان المولى الموالاة بمنزلة الموصى له بجميع المال في ان استحقاقه له ثبت بعقد يحتمل الرفع و الفسخ فيكون ضعيفا جدا بخلاف ولاء العتاقة فانه ثبت بعقد لا يحتمل الفسخ :: قوله ٦٦/٨ الا يرى انه قال في آخره ولم يدل عليه ما روى ان بنت حمزة رضي الله عنهما اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنتا وموالاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله للبنت والباقي لبنت حمزة ::

:: قوله ٦٦/١٠ :: انه سائبة عبد سائبة اي لا ولاء بينه وبين معتقه من ساب اي جرى وذهب كل مذهب كذا في الكفاية :: قوله ٦٦/١١ او بلا مال اي بقول اعتقتك من غير ان يقول لوجه الله او للشيطان فلا يرد عليه ان الاعتاق لا ينال ثنا ولهما :: حاشية ع

:: قوله ٦٦/١٢ :: ولنا ان السبب هو الاعتاق هذا هو الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور لكنه ضعيف فان من ورث قريبه يعتق عليه وكان الولاء له والصحيح ان سببه العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق كذا في المبسوط والذخيرة :: قوله ٦٦/١٣ وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور والشروط المذكورة فيها باطلة لانها مخالفة للنقل فلا تصح روي انه عليه السلام قال في حصته ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله الحق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق :: حاشية عجم ::

:: قوله ٦٦/١٤ :: ولنا ان السبب هو الاعتاق انما اختار الاعتاق على العتق مع ان السبب هو الثاني على ما صرح به في شرح قول المص ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لان المذكور في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق الاعتاق ولك ان تقول انما عبر به لان السبب الاصلي في ولاء العتاقة كونه بمنزلة الاحياء وهو فعل اختياري فناسب ان يعبر عنه بما يدل على الفعل الاختياري وهو الاعتاق وانما اعتق ذي رحم محرم على من يملكه بطريق الارث فهو وان كان ضروريا الا انه في حكم الاختياري لكون ملك الوارث خلفا عن ملك المورث ومستندا اليه فلا يرد ما قيل من ان الصحيح ان يقال وان السبب هو العتق بدل قوله الاعتاق فتامل

:: حاشية والد ::

:: قوله ٩ :: سواء كان اعتقه لوجه الله الاعتاق انواع ثلثة يكون قربة وطاعة لله عز وجل كما في المثال المذكور وقد يقع مباحا غير قربة بان اعتق من غير نية او سائبة او لوجه فلان وقد يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان ثالثة معصية ومع ذلك يقع العتق ويثبت الولاء فيها :: حاشية عجم ::

في جميع هذه الصور فيثبت به في جميعها :: عصبته ط اي عصبة مولى العتاقة :: على الترتيب الذي ذكرناه :: في العصبات فيكون عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق :: والمراد :: بالعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لما ستعرفه و الترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك :: لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب :: ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها ثبتت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب

:: قوله ط :: ثم عصبته لا عصبة عصبته فانه لا يرث مثاله امرأة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها ولو مات الابن وترك اباه وهو زوج المعتقة لا يرث لانه ليس عصبة المعتق :: قوله ع :: الولاء لحمة كلحمة النسب اللحمة بالضمة القرابة من الالتحام وهو الاشتباك والاختلاط :: حاشية والد

:: قوله :: ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فيه دلالة على ان هذا الولاء لا يورث بل هو للمعتق على حاله ثم يخلف فيه اقرب عصبات مخلف فيه الابن ولا يخلف فيه البنت لان الخلافة فيه انما يتحقق لمن يتحقق به النصرة والنصرة انما يكون بالابن دون البنت الا يرى ان النساء لا يدخلن في العاقلة عند تحمل الارش لعدم النصرة منهن وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه يورث وهكذا روي ابن مسعود في رواية وبه اخذ النخعي والقاضي شريح واليه ذهب الشافعي فيقسم المال بين الابن والبنت مثل حظ الانثيين ويتمسكون في ذلك ان الولاء اثر من آثار الملك فكما ان الملك يورث كذلك ما هو من آثاره :: حاشية عجم ::

:: قوله :: هذا الحديث وان كان فيه شذوذ اذا قال فيما نقل عنه الشذوذ ان يروي الحديث الثقة مخالفا لما رواه الناس فان خالف من هو اضبط منه واحفظ كان الشاذ مردودا والا فلا هذا ما ذكره وفيه خبط لان ما ذكره من التعريف وان كان موافقا لما ذهب اليه الشافعي وجماعة من اهل الحجاز حيث قالوا ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس لكنه لا يجوز تقسيمه الى ما قسمه اليه الشارح ان الشاذ بذلك المعنى مردود قال ابن الصلاح واما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول بل المنقسم الى ما ذكره من الاقسام هو الشاذ بالمعنى الذي نفاه الشافعي وهو ما ذهب اليه الحاكم من تعريفه بالحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة ولم يشترط فيه ان يكون مخالفا لما رواه الناس فان ابن الصلاح قد قسمه الى الشاذ المذكور من حيث قال اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن له مخالفة لما رواه غيره فان كان ممن يوثق بحفظه واتقانه فمقبول لا يقدح فيه انفراده به وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به خارجا عن الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه هذا وللشاذ تعريف آخر اعم ذكره مما ذكره الحاكم بن صحيح ذكره ابو يعلى الخليلي حيث قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط فيه تفرد الثقة بل مطلق التفرد ولا مخالفة الناس ولا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يوافق ايضا :: حاشية عجم ::

:: قوله :: ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه فيه اشارة الى ان من بيانية وليست زائدة والمضافات محذوفة كالضمائر الراجعة الى الموصولات ويفهم من صور الاعتاق والكتابة والتدبير صور الاخلاط منها بان يكون المثبت مدبر المعتق ومكاتبه الى غير ذلك ولم يتعرض له للعلم بان منشأ الولاء العتق الشامل لهذه الوجوه انه وآلي

والي قرابة بتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء او عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ايضا ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبته للمعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت عليه القاعدة وذلك :: لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن :: هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به

:: قوله :: فكلمة ما المذكورة آه قيل المرقوق الذي ذكره ان لم يتعلق به الاعتاق بالفعل فلا ولاء عليه وان تعلق بالفعل فهو حر ينبغي ان يعبر عنه عن اشيء وانت تعلم ان الاسناد والاعتاق الى ما بالنسبة الى كونه مرقوقا والا يلزم اعتاق حر المرقوق وهو غير جائز وتعلم ايضا ان المضاف اليه يقدم في الاعتبار فيكون اضافة الولاء اليه بعد هذا الاسناد فلا يلزم شيء مما ذكره

قوله يحتاج الى ان يقدر معه ان فيكون ولاء في قوله وجر ولاء معتقهن مفعولا معدا على فاعله والفاعل قوله معتقهن وكان الرواية لم تساعد كونه مصدرا مضافا الى مفعوله مثل اعجبني ضرب اللص الجلاد وحينئذ ارتكب الى ذلك التقدير واما كونه فعلا معطوفا على قوله عتقن فركيك جدا اوخ يكون التقدير الا ولاء ما جر ولاء معتقهن :: حاشية والى ::

قوله :: او الولاء الذي هو جر ولاء معتقهن هذا التقدير مستفاد من قوله او ان جر ولاء فان معتقهن اذا جر ولاء يكون لهن ذلك الولاء المجرور المعتقهن فصحة العطف انما هو باعتبار المعنى اللازم :: حاشية عجم

قوله :: وصورة ولاء مدبر من الاحتياج الى تصوير هذه الصورة في معنى الحديث المذكور انما هو بالنسبة الى جعله دليلا للحكم الذي هو قوله ولا شيء للاناث من ورثة المعتق والا فلا حاجة الى هذا التكليف اوفي صورة موتهن قبل المدبر ثم موت المدبر يثبت الولاء لهن ايضا واذا كان لها عصبة يرث بذلك الولاء كعبد وضع شبكة ثم مات ثم تعلق بها

به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا بما لكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يعبر مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او الولاء الذي هو جر معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن فقط وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول ولم يخلف عصبة فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرها ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته عبدها ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية وهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر

مدبرها الصيد فانه يصير ملكا له مثلا لو ماتت المرأة المدبرة ثم مات ابو المدبر بعد ما نشب عنه كطيفة فورثه المدبر فمات فتجهز المرأة من المال الذي ورثه المدبر من ابيه وتقضى ديونها ولا تعتني بارث المرأة المعتقة من مدبرها سوى هذا :: حاشية

قوله :: وصورة ولاء مدبرهن اه الاحتياج الى هذه التكلفات لتصوير ثبوتهن من مدبرهن بالذات والا فلو مات قبل المدبر وترك عصبته يكون الولاء لعصبتهن بواسطتهن ايضا كمن وضع شبكة ومات وتعلق بها صيد فانه يكون الوارث الميت بواسطته الا ان هذا الولاء لهن في هذه الصورة ليس بحقيقي اذ الميت ليس اهلا له حقيقة واما ما قيل من انه لو ماتت المرأة المدبرة ثم مات ابو المدبر بعد ما نشب منه لطيفة فمات المدبر فتجهز المرأة من المال الذي ورثه المدبر من ابيه وتقضى ديونها منه والا تعتني بارث المرأة المعتقة من مدبرها سوى هذا انتهى فلعله مبني على عدم وارث اخر من ذوي الارحام وغيرهم على ما قالوا في جواز الرد على احد الزوجين او كانت بيت المال منهدما ولكن لا يظهر حينئذ لاعتبار ساعة لطيفة فائدة :: قوله :: ولم يخلف عصبة نسبية خصه بالذكر من بين سائر الموانع الاستغراق سوق المقام مناسبة على ما لا يخفى ولما قال فيما سبق فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء قال هاهنا ولم يخلف عصبة نسبية وهذه المرأة عصبته اي وارثه من جهة العصوبة السببية فلا يرد عليه ما قيل من انه لا حاجة الى فرض عدم العصوبة النسبية لان الكلام في ثبوت الولاء لها وهو غير موقوف

عليه انما الموقوف عليه اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك امر اخر وراء ثبوته غير لازم له على ان فرضه لا يجدي نفعا لبقاء احتمال مانع اخر من الارث وهو ان يكون له اصحاب فرائض يستوعبون التركة انتهى :: حاشية والى :: قوله :: وحكم مدبر هذا المدبر كذلك قيل وصورته ان اشترى هذا المدبر بعد ما عتق بحكم القاضي كان مدبرته المرتدة الى دار الحرب عبدا فدبره ثم يموت وتعود المرأة مسلمة قبل موت المدبر الاول وبعده ثم يموت المدبر الثاني فميراثه بالولاء لتلك المرأة ومن توهم انه لا بد في صورة مدبر مدبرهن من فرض الارتداد مرتين

فقد وهم انتهى اقول وبالله التوفيق قد عرفت من قبل ان الشراح لم يكتبوا في صورة التدبير بثبوت الولاء لعصبة المدبرة مع انه كان في المقصود على عزل قصد والعثور بتحقق الولاء للمدبرة بالذات انما سبب احوجه الى اعتاق والكتابة مناسبة بهذا الاسلوب فتقيد اعتبار ذلك الفرض عن ابن يجتمع الولاء ان حقيقة اعني ولاء المدبر الاول وولاء المدبر الثاني في الوجود لا يعم عدم امكانه اذا فرض مرة واحدة ثم قال هذا القائل ان ما ذكر على ما زعموا من ولاء المدبر للمولى يثبت بعتقه غاية بحكم ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه يثبت الولاء بدونه تفصيح عن ذلك قول صاحب التحفة

ثم الولاء كما يثبت بحقيقة العتق يثبت بحق العتق فان ولاء المدبر يثبت لمدبره ولا ينتقل عنه وان من جهة غيره لان الولاء قد يثبت بحق الحرية للمدبر والولاء لا يحتمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة ان مدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويضمن نصيب شريكه منه والولاء بينهما وكذلك مدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فيضمن عتقه بالضمان ولا يتغير الولاء عن الشركة عند ابي حنيفة وعندهما اذا اعتق احدهما يضمن اعتق جميعه انتهى وفيه ان قوله وعندهما اذا اعتقه الخ ان كان لافادة بقاء الولاء على الشركة ايضا لا يكون لذكر قولهما في مقابلة قول ابي حنيفة وجه وجيه وان كان لافادة عدمه يكون مخالفا لاطلاق قوله ولا ينتقل عنه وان اعتق من جهة غيره اذ مع ظهور مخالفته المسئلة هو الولاء اذ انتقال الولاء فيه مما لا ينكر احد

قوله وقد يستدل البعض على جر الولاء بما روي ان من زبير رضي الله عنه هذا ظاهر واما ما وقع في بعض الشروح من قوله بحديث زبير فمؤول بان المراد من الحديث الذي معناه اللغوي اي قصة زبير وقضيته او بان حكم عثمان مستندا اليه قوله وولد الملاعنة والملاعنة فاللعان مصدر لاعن يلاعن واللعن في الاصل الطرد واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فقوله بالله محكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فانه لو قال اشهد كان يمينا فحملنا المحتمل على المحكم واما قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاستثناء انما يكون من جنسه وصفة الملاعنة ان يبدأ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد

كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحوقها فاشترت عبدا ودبرته ثم ماتت ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتق من الولاء ان عبدا لامرأة تزوج باذنها جارية فاعتقها غيرها فولدت منه ولدا وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتق من الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا آخر وزوجه لمعتقة غيره فتولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل البعض على جر الولاء بما روي ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية اعجبته فوجدهم واهم موالي لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى لو اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه

ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الآخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف ووجه قوله الآخر ان

ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك اما وابنا كان للاب سدس ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثرا للملك لكن ليس بمال ولانه حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للبنات نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبنا ❊ ولو ترك ❊ اي المعتق ❊ ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ❊ وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وكون الابن اقرب محتاج الى ما عرض ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا مزاحمة للجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المبتناة على القول الآخر لابي يوسف حيث لم يجعل فيه للجد قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في الذات عن العشيرة ح لكن المذهب عندنا

يشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا المقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ❊ حاشية عجم ❊ قوله ❊ اعجبه طرفهم بفتح الظاء المعجمة وسكون الراء اي ظرافتهم وهي الكياسة كذا في الصحاح وقيل هي الملاحة فعلى رواية لعاء يكون ارتباط المعنى الاول اظهر اي اعجب كمال كمال كياستهم المفهوم من لعنهم ❊ قوله ❊ كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب ذكر قول ابي يوسف مع ان المفتى به قولهما اوما للاختصار فان من ذكر قولهم يفهم كيفية قولهما بمعونة السباق بدون العكس فانه لو علم ان عصبة المعتق عصبة وعلم ان الصبيان اولى العصبات اقربهم وان جزء الميت اقرب من اصله ظهر من هذه المقدمات ان الاصل ان يكون الكل في هذه الصورة ايضا للابن ولما صرح ابو يوسف باعطاء السدس يفهم منه ان ما يعطى للابن عندهما الكل اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل انما لم يذكر قولهما اكتفاء بما علم من قوله بالاتفاق في المسئلة الآتية ودلالته عليه بطريق المفهوم ظاهر واما تخصيص قوله بالذكر فلا يفهم منه الاشتمال لهما فيما ذكر ولا يلزم منه القول بان الكل للابن وذلك ظاهر انتهى ❊ حاشية وافي ❊

❊ قوله ❊ لكان للبنات نصيب اي في شرح الشارح فلا يكون للجواب عنه بان القصاص وان كان كذلك لكن تركناه في البنات ههنا بالاثر وهو قوله ليس للنساء الحديث وصح على ما قيل ❊ قوله ❊ فالولاء كله للابن بالاتفاق يفهم من هذا ان ابا يوسف يقول ان للولاء جهتين جهة كونه اثر الملك وهو ظاهر وجهة كونه سببا للعصوبة لان الولاء يترتب على الاعتاق الذي يحدث في المعتق قوة المالكية فيكون بمنزلة الاحياء حكما فيكون كالنسب على ما دل عليه قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فكأنه يعتبر في مادة تنادي النسبة الى الميت جهة كونه اثر الملك لئلا يؤدي الى حرمان احد المتساويين في النسبة وفي غيرهما يعتبر جهة العصوبة فقط لعدم لزوم ذلك اذا عرفت هذا فقد عرفت ان المعتبر عند ابي يوسف ليس جهة العصوبة فقط كما ظنه بعضهم حيث فرق بين قول ابي يوسف وقول من سبقه في هذا الحكم من بعض الصحابة والتابعين وشنع على الشارح الفاضل بالعدول عنه اذ لو ثبت هذا الفرق يلزم ان لا يرث الاب مع الابن عنده شيئا لوجوب ترجيح من هو اقرب درجة في العصبات واما جعل ميراث المعتق كميراث المعتق فهو ميل الى كونه اثر الملك في المعتق ثم ان نكتة تقديم الابن ههنا وتأخيره في المسئلة المتقدمة فان الابن هنا حاجب وحق الحاجب التقدم وفيما سبق الاب بمنزلة الفرض وحق العصبة التأخر عن صاحب الفرض ❊ قوله ❊ انهم قالوا الولاء للكبر قال صاحب الصحاح قولهم هو كبر قوله الكبر

ان المراد بالاكبر الاقرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم
موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن اخر كان الولاء للابن لانه
اقرب ※ ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له ※
هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وبنيته على ان المعتق وان لم
يكن اختياريا لا ان نسب الولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على
ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاء اما الطريق
الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما الطريق الفرعية
كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق
عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرد والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم
غير الولاد ونعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان
سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون
اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا
خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير
المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن ملك واحدا منهم لا يعتق عليه
بلا خلاف وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية
كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد
الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث
تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته
في الاخرى ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة كل
منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس
ان رجلا قال لرسول عليه السلام اني وجدت اخي يباع في السوق
فاشتريته وانا اريد عتقه فقال عليه السلام قد اعتقه الله والمعنى
في ذلك ان القرابة المتؤيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما
في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة
المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمته

اي هو بعدهم في النسب وفي الحديث الولاء للكبر وهو ان يموت الرجل ويترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون
ابن الابن ولا يقال في جمع الاكبر الا ان هذه البنية جعلت للصفة خاصة مثل الاحمر والاسود وان لا يضعف بالكبر كما
يضعف بالاحمر لا يقال هذا رجل اكبر حتى تصله بمن وتدخل عليه الالف واللام انتهى فالمفهوم منه ان يكون ظاهر الحديث الاقرب
الاقرب في الحديث النسب والزيادة في السن حتى قوله فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء للاكبر سنا من بني المعتق
سنا تامل لا يخفى ※ حاشية واني قوله ※ ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هكذا وقع لفظ

الحديث في بعض الروايات وفي بعضها وهو
حر بدل قوله عتق عليه وراوي الحديث ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومعنى ذا
رحم قرابة بسبب الرحم ومحرم حرام نكاحه
ابدا وهو صفة ذا وجره للجوار كما في جحر ضب
خرب وبارز بارد وعذاب يوم اليم وانما
قال ذا رحم محرم منه لان ذا القرابة قد لا
يكون محرما وقد يكون والمحرم قد يكون ذا رحم
وقد لا يكون فذو الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام
والعمات والاخوال والخالات وذو الرحم المحرم
من له قرابة الولاء اما الطريق الاصلية واما الطريق
الفرعية والمحرم غير ذي الرحم كالامهات والاخوات
والعمات والخالات من جهة الرضاعة وكذا موطوءة
الاب وحليلة الابن فالذي يعتق على من ملكه
من هذه الاقسام هو ذو الرحم المحرم بالاتفاق
كما سنبين الله وعلم انه لا فرق بين ان يكون مسلما
او كافرا في دارنا او صبيا او مجنونا حتى يعتق
القريب عليه لعموم العلة وهو الملك مع القرابة
كما سنبين الله ※ قوله ※ اتفاقا
اي اتفاقا من الشافعي فانه يوافقنا فيه
خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون
لا يعتق عليه بل يلزم ان يعتقه لقوله عليه
السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه نفي الحديث
ودلالة على انه لا يعتق بنفس الشراء والجواب
ان الفاء فيه للوصل والتعقيب فيقتضي ان يكون
معناه انه بذلك الشراء لا بفعل مبتداء كما تقول

اطعمه فاشبعه واسقاه فارواه اي بذلك الاطعام والسقي اولو صار معناه بفعل مبتداء لو وذلك قد يوجد وقد لا يوجد فلا
يتحقق معنى التعقيب ※ حاشية عم ※ قوله ※ ذا رحم محرم كان الظ ان يقال محرم الا انه اشتركا على الجوار وهو شبيه
في امثاله كجحر ضب خرب وما رسّن بارد لرعاية التناسب كما في سلاسلا واغلالا وانما الجر لتلزم رعاية
نكتة اخرى على قال الزمخشري في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم على قراءة الجر ارجلكم للتنبيه على وجوب
الاقتصار في صب الماء فان الرجل مظنة الاسراف لان استعمال انما هو ما يصب عليها بخلاف سائر الاعضاء لانها

لانها عضو ممسوح بقرينة قوله تعالى الى الكعبين فان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة فلعل النكتة ههنا المبالغة
والتنبيه على انه لابد ان يكون منشأ المحرمية هو الرحم لئلا يرد الشبهة بالاقارب التى صار واحرما بالرضاع والمصاهرة
فان منشأ المحرمية فيهم لا يكون رحما ؛ قوله ٧٤ ؛ هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية قيل هذا اعتذار عمن عسى
ان يقال هذا البحث ليس من مباحث الفرائض بل هو من مسائل باب العتق فلم الحق به فى هذا الكتاب وفيه ان قوله ويكون
ولاؤه له من تتمة قوله ومن ملك ذا رحم اه وهو بمنزلة ان يقال فميراثه له فلا يلزم كونه خارجا من مسائل الفرائض
حتى يعتذر عنه ويقال انها مسئلة ذكرت
استطرادا على ان قوله تتمة لمباحث العصبات
لا يفيد الا كونه من مباحث هذا الفن فان
تمام الشئ لا يكون خارجا عن ذلك الشئ
فالحق ان قوله هذه تتمة اى تكملة او تذنيب وامثاله
انما يورد فى اخر المباحث لافادة جديدة متعلقة
لما استفاد من البحث السابق وهو ههنا دفع
توهم كون الولاء مخصوصا بالعتق الاختيارى كما
على ما صرح به الشارح ودفع احتمال كون الولاء فى
الملك القليل او الكثير على ما قالوا فى النفقة و
نظائرها على التواتر كما اشار اليه المصنف فى المثال
الآتى المسمى بالمسئلة الدينارية ؛ قوله ٧٥
وتنبيه على ان العتق اه يعنى العلم ان تعبير الشارع
مولى العتاقة فى اول الكتاب بالمعتق كان
اقتداء لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق لا بناء
على قلة بضاعته فى هذا الفن كما توهم بعضهم
وشنع عليه بما لا يليق لشانه ولا يناسب
لعلو مكانه ؛ حاشية والى ؛
؛ قوله ١ ؛ انه ليس بينهما جزئية الكامل بمعنى
الاتصاف بين الجزء والكل فجعل ملك الرجل ولده
واباه كملك نفسه والعبد اذا ملك نفسه يعتق
وكذا اذا ملك ولده واباه بخلاف المتوسط فانه
يجاور فى الاصلاب والارحام فلا يعتق بالملك
؛ قوله ٢ ؛ ولنا ما روى عن ابن عباس و
كذا ما رواه عائشة رضى الله عنهما فانه بعمومه
يتناول كل قرابة وفيه دلالة على ان علة العتق
القرابة مع الملك اذ سيق هذا الكلام لبيان البنت

ان حرمة المناكحة تثبت فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش
او الاستخدام قهرا ومن البين ان الملك اقوى فى الاستذلال من الاستفراش
والاستخدام ولهذا الجمع بين الاختين فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن
القطيعة بسبب ما يكون بين الضراير من المنافرة وظاهر ان معنى
القطيعة فى استدامة الملك اكثر ولا شبهة فى ان للملك تأثيرا فى استحقاق الصلة
فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعدهما لانتفاء الجزئية
حضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب
كما ان اتصال النافلة بالجد ومن ثمة شبه بعضهم الجد
مع النافلة بشجرة تشعب منها غصن ومن ذلك الغصن
غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه
الاخرون الجد مع النافلة بواد يتشعب منه نهر ومن النهر
جدول والاخوين بنهرين قد يتشعبان من واد واحد وعلى هذا
يكون معنى القرب بين الاخوين ظهر لحصولهما بشعب واحد واحتياج
الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق اولى لانه
لم يجعل الام كالجد فى حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة تبع ؛
القرابة وليس شفقة الام كشفقة الجد ولا فى حكم الارث
عند ابى حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة فى الملك والتصرف
كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك
الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة
النكاح ولا حرمة الجمع فى النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا
فقال ؛ كثلاث بنات حر تولدن بين عبد وحرة
؛ للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين ؛ فعتق عليهما ؛ ثم مات الاب
وترك شيئا ؛ من المال ؛ فالثلثان ؛ من ذلك المال
* بينهن اثلاثا بالفرض ؛ وهو الثلث الاخر ؛ بين مشترى

كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ؛ حاشية عجم ؛ قوله ٦ ؛ عنقه
الذى عند شرائك فيه ولالة على ان علة العتق القرابة مع الملك ان مثل هذا الكلام لبيان السبب كقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ؛ قوله ٧ ؛ كعلة العتق هذان الوصفان
اى القرابة المؤبدة بالمحرمية والملك فلا يرد المحرمية بالرضاع فانها كحرمة المصاهرة لامر عارض ؛
؛ حاشية والى ؛

صحيحا يستدعي تمهيد مقدمة وهي ان المعطيات اما ان يقع فيها شيء من الكسر اولا فان لم يقع ينظر بين المعطيات والمعطيات فان كان بينهما مساواة تجعل المسئلة من رؤس العصبات كما اذا كان لكل من الابنين عشرة دينارا مثلا والا فمن سهامهم فان كان بينهما موافقة تجعل من وفق المعطيات كما في مسئلة الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا وللصغرى عشرين دينارا وبينهما موافقة بالعشرة فتجعل المسئلة من عشر المعطيات وعشر المجموع خمسة دينار كانه ترك خمس عصبات والا فمن كل المعطيات كما اذا كان لاحدهما عشرة وللاخرى تسعة وان وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط الصحاح بعد والكسر فينظر بين المعطيات المبسوطة والمبسوطة وتعمل بالعمل على ما في الصحاح مثلا اذا اشترا ولاحدهما ستة وثلثان وللاخرى عشرة يبسط الصحاح اثلاثا حتى يكون عشرون للاولى وثلاثون للثانية ببيان قريب

قوله ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجاه قبل اسناد التزويج الى كلها اشارة الى عدم استقلال كل منهما بالتزويج لانهما وليان له بسبب ولاء مشترك بينهما وايضا لو زوجت واحدة بغير اذن الاخرى يحتمل الاضرار بها لاحتمال ان يحصل له من جهة التزويج ورثة يمنعون عن ارث البنتين منه بالولاء فلا بد من رضا الاثنين في امر يحتمل ان يؤدي الى اضرار كل منهما انتهى وفيه انه يلزم منه وجوب استيذان الاولياء من الوارث غير الولي البعض لاستلزامه ذلك الاضرار مع انه ليس كذلك قوله جنونا مطبقا يعد المجنون المطبق عند محمد سنة كاملة وعند ابي يوسف اكثر السنة وفي فتاوى قاضيخان انه رجع الى قول محمد

قوله من الغرائب التي يسئل عنها فانه خلاف ما استأنسه النفوس اذ المعتاد ولاية الاب للبنت دون عكسها فلا بد ان غرابتها ان كانت بالنسبة الى العالم بالمسئلة فلا غرابة فان الاناث يكون اولياء عند عدم الذكر بلا حرمة وان كانت بالنسبة الى غيره فلا يعبأ به حاشية والى قوله اذا جن جنونا مطبقا الجنون المطبق بكسر الباء هو الدائم وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل به التصرف ليحصل لها الولاية وحد المطبق عند ابي يوسف وابي حنيفة في رواية شهر لانه به يسقط الصوم وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة لانه به يسقط الصلوات الخمس وهو رواية عن محمد وقال محمد اه

الاب اخماسا بالولاء وثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلاثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين و ذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بنات بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى و الصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي من الثلث على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها النسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة المضروب معنا ثلثة اي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ثم نضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اوقد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان زوجا اباهما بالولاء اذا جن

او اجتمعنا شطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجنيدي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان ※ ان يكون بنت الرجل ولبنه ※

※ باب الحجب ※

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر ※ الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم ※ اكثر ※ الى سهم اقل ※ وذلك ※ اي حجب النقصان ※ لخمسة نفر من الورثة ※ الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب ※ وقد مر بيانه ※ في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق ※ وثانيهما ※ حجب حرمان ※ وهو ان يحجب عن ميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية ※ والورثة فيه ※ اي في حجب الحرمان وما يقاس اليه ※ فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب ※ بحال البتة ※ وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان ※ وهم ستة ※ ثلاثة من الرجال ※ الابن والاب

الخ راسته كاملة لانه سقط جميع العبادات فقدر به احتياطا ※ حاشية عم ※ باب الحجب وهو في اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه سواء كان ذلك الميراث معذرا كما في اصحاب الفرائض او غير معذر كما في العصبات ※ قوله ※ بوجود شخص آخر للتبادر من قوله منع شخص بوجود شخص ان يكون المنع من طرف واحد فلا يرد منع اصحاب الفروض بعضها ببعض كالبنتين فان كل واحدة منهما تمنع الاخرى عن النصف الى الثلث وكذلك المراد من قوله بمنزلة نصيبه الذي يتوجه اليه عند التوريث فلا يرد العصبات التي لم يبق لهم المال بعد الفروض فان السبب في هذا المنع عدم بقاء المال لا عدم بقاء النصيب والفرق واضح واما اخراج مثل هذه العصبات بقيد الميراث بالمعين ففيه انه يلزم منه عدم شمول التعريف حجب العصبات بعضها ببعض فيكون مشكل ※ قوله ※ وهو حجب عن سهم فان قيل حجب الاب بالابن من الكل الى السدس حجب نقصان مع ان العصبات على ما قالوا لا يكونون محجوبين حجب نقصان اجيب بان للاب جهتين جهة الفرض وجهة العصوبة فبالنظر الى الاولى ليس محجوبا اصلا وبالنظر الى الثانية محجوب حجبه حرمان فلا محذور ثم قيل في وجه عدم محجوبية العصبات حجب النقصان ان نصيب العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لان شانه ان يأخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان يأخذ الباقي عن فرضه عند وجوده لدنوه في الدرجة فكل من العصبين المتقاربين حقه ابتداء لا بطريق النقص بسبب مزاحمة الغير المساوي له في الدرجة انتهى لا يخفى ان هذا بناء على الاكثر والا فدنو الدرجة في كل العصبات غير لازم كالابن والاب الا ان يراد بالدرجة ما يتناول القرب الحكمي وكذلك التساوي في الدرجة في جميع من يجري فيه حجب النقصان غير مطرد كبنت ابن مع الصلبية ※ حاشية ※ قوله ※ بحال البتة يقال البتة منصوب على المصدرية بمعنى لا يحجبون بحال البتة لا يحجبون في جميع الاحوال ولا يبتون اي لا يقطعون عن الميراث البتة اي يرثون بميراث لازم لهم سواء هذا هو المشهور وهو قدر هكذا لا يحجبون بحال البتة اي بت هذا الحكم وقطع به قطعا كما لا يخفى الا انه حينئذ يكون للقطع صفة الحكم وعلى التقدير الاول يكون صفة للمحكوم وهو الوارث بطريق السلب فتدبر ※ والي ※ قوله ※ البتة الفت القطع بته يبته بتة مهو شاؤلان التضاعف اذا كان من باب فعل يفعل بالكسر لا يجيء مستعديا اي كلمات معدودة يقال لا افعله البتة لكل مرو بتة وهو منصوب على المصدرية بمعنى لا يحجبون بحال البتة لا يحجبون في جميع الاحوال والبتون ان لا يفعلوا

عن الميراث البتة بحيث لا رجوع في الحكم بعد البتة ؛؛ حاشية عجم ؛؛ قوله ؛؛ فان قلت الحجب اللغوي وهو المنع مطلقا بقرينة ما ذكر في تعريف الحجب المطلق من قوله وهو حجب عن سهم اكثر الى اخره فلا وجه لما شنع به على الشارح من عدم الفرق بين الفرق الحجب والحرمان كما لا وجه لما قيل لا حاجة الى هذا الجواب او الظاهر ان يقال الكلام في الحجب وما ذكرت من باب الحرمان انتهى فان ما ذكره الشارح ايضا يرجع اليه او يكون الكلام في الورثة يستدعي ان يكون الكلام في الحجب وان يكون الحرمان خارجا مما نحن فيه ؛؛ حاشية والد ؛؛

؛؛ قوله ٧ ؛؛ يرثون بحال ويحجبون بحال و في بعض النسخ ويحجبون في حال لعل هذا التفنن لا لعدم صلاحية للتشبيه كما توهم لان الظاهر ان الحال ههنا بمعنى الزمان المخصوص اما زمان وجود المانع او زمان عدمه ومما يبعد ان يكون زمان عدم المانع سبب الوجود والوراثة ولا يكون وجوده سببا لعدمها ؛؛ والد

والزوج ؛؛ وثلثة من النساء ؛؛ البنت والام والزوجة ؛؛ فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرق فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت جهـ الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة ؛؛ وفريق يرثون بحال ويحجبون ؛؛ حجب الحرمان ؛؛ بحال ؛؛ اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض ؛؛ وهذا ؛؛ اي حجب الحرمان في الفريق الثاني ؛؛ مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ؛؛ كابن الابن فانه لا يرث مع الابن ؛؛ سوى اولاد الام فانهم يرثون معها ؛؛ مع انهم يدلون اولي الميت بها ؛؛ وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق

؛؛ قوله ؛؛ اي حجب الحرمان ضربه ولم يقل اي اختلاف الحكم بحسب الحال او ارثهم بحال وحجبهم بحال كما قيل لان البناء على الاصلين انما هو متوجهه الحرمان دون الوراثة ؛؛ قوله ؛؛ كل من يدلي الادلاء في الاصل ارسال الدلو ثم استعمل في الاسباب لوجود ارسال النسبة فيه فالمعنى كل من يرسل النسبة الى الميت اي ينتسب اليه متلبسا بشخص هو المدلى به بفتح اللام ؛؛ حاشية والد

؛؛ قوله ه ؛؛ قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة الاولى ان يقال في الجواب ان ذلك حرمان وليس بحجب لان المانع ههنا امر قائم بالمحروم وفي الحجب ان يكون المانع شخصا اخر كما دل عليه تعريفه بمنع شخص معين عن ميراثه لوجود شخص اخر فتامل ؛؛ قوله ؛؛ اي حجب الحرمان هذا التفسير هو الصواب لا ما قيل اي ارثهم اي في حال وحجبهم في حال لان ارثهم في حال لا ابتناء له على شيء من الاصلين بل المبني عليه هو حرمانهم ؛؛ قوله ؛؛ مبني على اصلين حاشية ؛؛ فيه اشكال فان الكلام ان كان عاما و للفريقين من اصحاب الفرائض والعصبات على ما اختاره البعض يلزم عدم حجب الابن ابن الابن الاخر لانتفاء الاصل الاول وهو قوله كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص و حجب الابن ام الام لوجود الاصل الثاني وهو قوله الاقرب فالاقرب وان خص الاصل الثاني بالاتحاد في السبب يلزم ان لا يحجب الاعمام بالاخوة لاب وام او لاب وان كان الاصل الاول لاصحاب الفرائض والاصل الثاني للعصبات على ما اختاره البعض يلزم ان لا يحجب الجد الفاسد من الجدات القربى منهن اذا كانت احدهما من جانب الاب والاخرى من جانب الام فالاولى ان يعمم الكلام على طريقة منع الخلو ويجعل السبب في العصبات امرا واحدا مشتركا بينهم وهو كونهم اولى رجل ينتمي الى الميت على ما نص عليه في الحديث حتى تنحسم مادة الاشكال ويندفع النقض الاول بوجود الاصل الثاني والنقض الثاني لعدم اتحاد السبب المعتبر في هذا المقام وكذا النقض الثالث والرابع بوجود الاصل الثاني وهو ظاهر ؛؛ حاشية ؛؛ قوله ؛؛ من يدلي اي ينتمي الادلاء في الاصل ارسال الدلو في البئر ثم استعمل في ارسال كل شيء مجازا فمعنى قوله كل من يدلي الى الميت بشخص كل من

كل من يرسل قرابته الى الميت لشخص والباء للالصاق اوللاستعانة ؛؛ حاشية عجم ؛؛ قوله ؛؛ لانعدام ؛؛ استحقاقهما جميع التركة وعدم اتحاد السبب لان انعدام استحقاق جميع التركة غير كاف في ارث المدلى عند وجود المدلى به اكتفى بذكره لظهور عدم اتحاد السبب وفي قوله وتحقيق هذا الاصل اشعار بان كلام المتن يحتاج الى نوع عناية ؛؛ قوله ؛؛ فلما لم يكن ذلك الاستحقاق من جهة واحدة الاولى ان يقال استحقاقهما ليس عند وجود اولادها والاستحقاق المانع عن الارث هو الذي يكون عند وجود الوارث فتأمل ؛؛ قوله ؛؛ الاقرب

؛؛ قوله ؛؛ لانعدام استحقاقهما جميع التركة هذا من قبيل الاكتفاء فان انعدام استحقاق جميع التركة غير كاف في ارث المدلى عند وجود المدلى به بل لابد من عدم اتحاد السبب ايضا لانه اذا اتحد السبب لا يرث ايضا كالام وام الام وانما اكتفى به لان ارث المدلى عند وجود المدلى به منحصر في اولاد الام وقد كفى في استثنائه عدم

ان يستحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحد في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى بلا امر جميع المال لم يبق للمدلى شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحد في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام فان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحد في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت الام يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات فلما لم يكن ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبات والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

في استثناء عدم استحقاق جميع المال فلا يحتاج في الاعتذار عن خروجها من ذلك الاصل الى ذكر شرط آخر وانما خصه بالذكر لقوته لان اتحاد السبب وصف يشترك فيه المحجوب من حيث انه محجوب بخلاف استحقاق جميع المال وفي قول الشارح وتحقيق هذا الاصل اشارة الى ان كلام المصنف لابد فيه من عناية ؛؛ حاشية والى

فالاقرب اى يرجح الاقرب فالاقرب فان استووا في القرب رجح بقوة القرابة فاما ان يقال يفهم ذلك من قوله كما في العصبات او يقال المراد من الاقرب الاقرب حقيقة كاقربية الاخ لاب من ابن الاخ لابوين او حكما كاقربية الاخ لابوين من الاخ لاب فلا يرد عليه ان الاصل الثاني لا يمشي عند تساوي الدرجة واعترض على هذا الاصل بانه غير مطرد فان البنت الصلبية اقرب من بنت الابن حقيقة ولا تحجبها والاخت الواحدة لابوين اقرب من الاخت لاب حكما ولا تحجب واجيب بان ذلك لضرورة تكملة الثلثين ولهذا حجبتا فيما زاد على السدس وقيد عدم المانع في الاصول الكلية غير لازم ؛؛

حاشية عجم

؛؛ قوله ؛؛ فلما لم يكن ذلك الاستحقاق من جهة واحدة قيل الاولى ان يقال استحقاقها ليس عند وجود اولادها والاستحقاق المانع من الارث هو الذي يكون عند وجود الوارث وقيل ان المراد بالاستحقاق الاستحقاق الذاتي الذي يكون من جهة واحدة مع قطع النظر عن وجود الوارث فان استحقاق جميع المال عند وجود الوارث يمنعها الحجب فيكون لعذر الكلام لحجب حرمان مبني على وجود استحقاق المدلى به جميع المال وحجبه الورثة وذلك دور ظاهر فالاولى ما اختاره الشارح رحمة الله عليه ؛؛ قوله ؛؛ الاقرب فالاقرب الا ما

ثبت بالنص فلا يرد بنت الابن مع الصلبية فانها لا تكون محجوبة بالكلية بل تستحق السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت لاب مع الاخت لاب وام لا يقال انها محجوبة بها ايضا عن نصف النصف واستحقاقهما السدس تكملة للثلثين ايضا هذا الحجب لانا نقول الكلام في الفريق الاول الذين يحجبون تارة عن الميراث بالكلية على ما مر انفا وفي ما في النقص لا يوجد هذا الحجب ولو كان مثل هذا الحجب مما نحن فيه لكان الاب ايضا من الفريق الثاني او يمكن فيه ايضا ان يقال انه مع الابن يصير محجوبا من نصيب العصوبة ولا يضر استحقاقه السدس بالفرضية مع عد المصنف اياه من الفريق الاول وانما

فقال كما في العصبات لبعد القرب كلا نوعيه حقيقي كما في الاخ لاب وام والاخ لاب :: حاشية والى ::
:: قوله :: وفيه نظر والجواب ان الاعتبار الاصل الثاني انما هو بعد اعتبار الاصل الاول وقد اعتبر في حجب الاقرب الابعد فيه اذا لم يستحق الاقرب جميع التركة اتحاد السبب فتقدير الكلام ههنا الاقرب يحجب الابعد اذا كان بينهما اتحاد السبب فلا يلزم ان تحجب الاب ام الام ولا الاخ لام ابن الاخ لاب وام اما الاول فظاهر واما الثاني فلان السبب فيه ايضا غير متحد لان الاخوة لام غير الاخوة لاب وام فتأمل وهذا الواقع في اكثر الشروح ان الاصل الثاني اعم من الاصل الاول وذلك
يدل على انهم اخبر والاصل الثاني على ظاهره
فيرد عليهم الاعتراض بما ذكره الشارح
ويلزمهم منع استدراك الاصل الاول

:: حاشية عجم ::

:: قوله :: وفيه نظر الى آخره قد مر الجواب
عنه قبيل هذا في اثناء شرح قوله مبني على
اصلين ثم قيل الواقع في اكثر الشروح
ان الاصل الثاني اعم من الاصل الاول فيرد عليهم
الاعتراض بانه يلزم منه استدراك الاصل
الاول انتهى ويمكن دفعه بان مرادهم بالعموم
العموم في نفس مفهومهما مع قطع النظر
عما انضم اليهما من القيدين الخارجين فلا
يلزم الاستدراك والحاصل ان مفهوم
الاقرب فالاقرب اعم مطلقا من مفهوم المدلي
بواسطة الغير فان الثاني يستلزم الاول ولا
يستلزم الثاني الاول الا ان الاول لما كان مقتضيا
لعدم وراثة ام الام مع الاب قيد باتحاد
الجهة بان يعم الجهة في العصبات على ما مر والثاني
مقتضيا لعدم وراثة اولاد الام معها
قيدنا باستحقاق جميع المال فباعتبار
انضمام هذين القيدين ارتفع العموم
والخصوص وزال الاستدراك فتدبر فان
ما ذكرناه اقرب الى الوضوح وان تضمن
نوع مخالفة لما في الشروح والله الموفق
وبيده مفاتيح الفتوح

قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب
منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحد في السبب اولا
وهذا جاز في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما
في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل
الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن
الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان
الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب
في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون
الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول
فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد
الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب
في الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك
قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني
الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات
وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص
كما اشرنا اليه :: والمحروم :: عن الميراث بالكلية :: لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة
الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين
من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت
بان للزوج النصف واخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة
:: وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان :: لا حجب
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع

:: حاشية والى :: قوله :: بالكلية اي ارثا واستحقاقا في جميع الاحوال والاوقات فيخرج عن المحروم المحجوب
حجب حرمان فانه غير محروم بالكلية بهذا المعنى وان كان محروما عن الميراث بالكلية بمعنى انه لا يأخذ شيئا
من التركة اصلا :: قوله :: وما بقي فهو للعصبة فان قلت ليس في المسئلة المذكورة عصبة سوى الابن
والفرض انه كافر فكيف يحكم بان الباقي للعصبة قلت معنى قوله وما بقي فهو للعصبة ان ما بقي حصة للعصبة
ولا يلزم منه اعطاؤه اياه لان ذلك وان كان حصة له لكن لوجود الكفر فيه لا يعطيه حصته بل يصرفها الى جهة

الى جهة اخرى من الجهات التي اعتبرها الشرع ونقول المراد بالعصبة العصبة الفرضية اي هو للعصبة ان كان
هناك عصبة :: قوله :: هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وهو الرواية المشهورة عن ابن مسعود
الموافقة لما في الكتاب كشرح السرخسي والاسرار القاضي ابي زيد الدبوسي وفرائض الشيخ ناشي وفرائض
الضماني واما الرواية الاخرى عنه فقد رواه محمد في كتاب الفرائض عن الشعبي رحمهما الله تعالى ::
حاشية عجم :: قوله ٧٨ :: بالكلية اي حرمانا كليا من جهة الارث والاستحقاق لما كان الاضافة

الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية
هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة
للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة
نفيه اي في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان ::
كالكافر والقاتل والرقيق :: هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا
اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان ودليله على ذلك
ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم
يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد
بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهي النسخ فلا
يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار
تقديم الاقرب على الابعد انما يتصور ذلك اذا كان
الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر
الى الاقل فلا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا
او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في
اية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح
للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث
كالميت فكذا يجعل في استحقاق الحجب بمنزلته ايضا لفوات
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب لانهم يحجبون الام ولا
يجعلون كالمعدوم وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث
ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه
وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان
كما في رواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان
اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد
في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فان
كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت

في قوله عن ميراثه فيما سبق في تعريف
الحجب مشعر الاستحقاق المحجوب الارث
في الجملة قال ههنا المحروم من الميراث
بالكلية اي من غير ان يستحقه بوجه من الوجوه
سواء وجد من يمنعه منه اولا :: قوله ٧٨ ::
لا يحجب عندنا غيره قيل لا حاجة الى ذكر
المفعول لان الحجب منع الغير عن الميراث
انتهى وانت تعلم ان الحجب متعد فلا بد له من
مفعول لفظا او تقديرا فاظهر الشارح
كشفا وبيانا وان حذفه المص ايجازا او
تعميما والعجب ان هذا القائل ايضا اظهره
فيما بعد وقال والمحجوب يحجب غيره
واما ما قيل من انه اذا كان الحجب منع الغير
عن الارث كان متعديا والغير مفعوله
وذا لا يستلزم الاستغناء عن ذكر مفعوله
ففيه ما لا يخفى :: قوله ٧٨ :: وما بقي
فهو للعصبة ان كان ثمه عصبة واما التاويل
بان ذلك وان كان حصة للابن لكن لوجود
الكفر لا نعطيه حصته بل نصرفها الى جهة
اخرى من الجهات التي اعتبرها الشرع فلا
يخفى بعده لان كونه حصة له ان كان على
تقدير اسلامه فحصته اكثر مما بقي وان كان على
تقدير كفره يكون لغوا اذ لا حصة له ح تدبر
:: قوله ٧٨ :: يكون للزوج عنده الربع
ففيه حجب النقصان من النصف الى الربع
واما الاخوان لام فلم يرد فيهما حجب النقصان
وليس للمحروم تاثير عنده في حجب الحرمان

فلها تمام حصتها وهو الثلث :: قوله :: هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب والرواية المشهورة
عن ابن مسعود الموافقة لما في الكتب المعتبرة كشرح السرخسي واسرار القاضي ابي زيد الدبوسي وغيرهما
هذه الرواية :: حاشية ولي :: قوله :: ذكر في اية المواريث اما الولد فانه تعالى قال اولا يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شك ان الولد ههنا هو الولد الوارث ثم قال بعد ذلك فان لم يكن
لكم ولد فالنظم يقتضي ان يكون الولد المذكور اخرا هو الولد الذي ذكر اولا وهو الوارث واما الاخ فلانه ذكر

بوشهم في اخر السورة فدال الشبان وآلسبان على ان المراد بهما الوارث وح فلا النسخ :: قوله :: انهم قد جمعوا قبل الرواية الدالة على مخالفة ابن مسعود في حجب المحروم تعارض دعوى الاجماع ولا مرجح واجيب عنه بان المرجح موجود وهو اتفاق النقلين بتقدير تاخر الاجماع فيحتمل انه ماكان قائلا بحجب المحروم ثم رجع عنه فانعقد الاجماع بخلاف تاخير الخلاف لانه يستلزم خرق الاجماع وهو باطل ويمكن ان يكون بالاجماع اجماع العلماء بعد الصحابة في زمان ويؤيد ذلك ما وقع في بعض الشروح من قوله وادعى الطحاوي اجماعا في هذا

الفصل :: قوله :: كلا الحجبين اي حجب نفس الامر الا ان مراد المص من قوله يحجب غيره ذلك لانه اكتفى بمثال حجب النقصان وذلك يدل على ان مراده من قوله يحجب غيره حجب النقصان وكانه انما اقتصر عليه لانه الذي وقع النزاع فيه بيننا وبين ابن مسعود في المحروم او لانه يتحقق بذلك مخالفة المحجوب للمحروم كحجب حرمان للمحروم :: قوله :: بيننا وبين ابن مسعود لا باتفاق العلماء فلا يرد ما قيل من ان الجدة القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولا يسقط الجدة البعدى من جهة الام عند الشافعي في اصح قوليه وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله في احد قوليه :: حاشية :: قوله :: بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود انما قال كذلك ولم يقل بالاتفاق بين العلماء كافة لان الشافعي قال الجدة القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولا يسقط الجدة البعدى من جهة الام وكذا عند ابي حنيفة في احد قوليه :: حاشية واني :: قوله :: فانهما لا يرثان اشارة الى ان لا يرثان في عبارة يلبس خبر لان وقع موقع التعليل :: قوله :: ولكن يحجبان الام استدراك لكن :: قوله :: وكذا الحال لما قال اولا كلا الحجبين ولم يكن في المتن مثال حجب الحرمان اشارة الى مثاله بقوله وكذا الحال في حجب الحرمان فان الام له اه لكن لا يخفى ان الملائم لقوله كلا الحجبين ان يقول وكام الاب فانها محجوبة اه ويمكن ان يقال انما قال وكذا الحال تنبيها على ما قلنا في قوله كلا الحجبين فتامل :: قوله :: لانه وارث من وجه دون وجه كون ابن مسعود قائلا بهذا المعنى غير ظاهر فتامل :: قوله ٨١ :: فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث انما جعل كالميت باعتبار الاول وحيا باعتبار الثاني لانه باعتبار الاول محجوب الاب وصاحب للام فلا وجه للسؤال بانه لم لم يعكس كما وقع من بعض الشروح :: باب مخارج الفروض المخارج جميع مخرج وهو مفعل من الخروج والمراد ههنا مواضع خروج الفروض الستة من الاعداد ولان المفعل للموضع قوله

:: قوله :: وقد ادعى الطحاوي في قوله ادعى اشارة الى ان المراد بالعلماء الصحابة ومن بعدهم فان اجماع ما عدا ابن مسعود ظاهر لا يحتاج الى الادعاء بذا درمنه ان يرجع ابن مسعود في زعمه الى قول من عداه من عدم صحة حجب المحروم مطلقا كلا الحجبين هذا تفسير لمراد المص لقرينة ما سبق من قوله المحروم لا يحجب عندنا غيره اصلا

ايضا نظر ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا وكان ترك جدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب الجد اصلا :: والمحجوب :: يحجب الحرمان يحجب :: غيره كلا الحجبين :: بالاتفاق :: بيننا وبين ابن مسعود :: كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا :: اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه آخر واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من

اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان واما اقتصار المص على مثال حجب النقصان فلكونه كافيا لبيان الاتفاق وهذا الاستلزام اقتصار ما قبله ايضا على ما لا يخفى فمن قال في تفسير هذا القول اي يحجب كلا الحجبين نفس الامر الا ان مراد المص من قوله يحجب غيره ذلك لانه اكتفى بمثال حجب النقصان فانت عرفت ما فيه فتدبر :: حاشية واني ::

من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئاً ويجعل حياً في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجب ∴ ∴

باب مخارج الفروض

شرع[١] ان يبين اصولاً يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما[٢] كانت الفروض كلها كسوراً كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج[٣] كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا ∴ اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر ∴ الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس

قوله[١] شرع ان يبين اصولاً ∴ اشارة الى وجه ذكر المباحث المتقدمة على التصحيح لانها خارجة عن باب المواريث فيحتاج الى بيان سبب ذكرها في باب المواريث واعترض عليه بان الرد ايضاً مما يتوقف عليه القسمة المذكورة فكان على المصنف ان يقدمه ايضاً على التصحيح ويندفع بما ذكره الشارح لان الرد لا يحتاج اليه في قسمة الفروض على مستحقيها لان الرد انما يكون لما فضل من فرض ذوي الفروض ولا شك ان ذلك انما يكون بعد قسمة الفروض على ذوي الفروض قوله[٢] ∴ فلما كانت الفروض كلها كسوراً كان مخارجها مخارج الكسور ∴ الظاهر ان يقال كان لها مخارج اذ العبارة المذكورة توهم ان يكون للفروض على تقدير ان لا يكون كسوراً مخارج لكن لا يتحد مع مخرج الكسر مع ان المخرج لا يكون الا للكسر كما ستقف عليه واعلم ان العدد اما ان يضاف الى عدد اولاً والثاني يسمى صحيحاً والاول يسمى كسراً فالكسر عدد مضاف الى عدد آخر والعدد المضاف اليه يسمى مخرجاً ∴ قوله المذكورة في كتاب الله قد ذكرنا فائدة هذا القيد في صدر باب الفروض ومستحقيها ∴ قوله نوعان وبعضهم جعلها نوعاً واحداً وقالوا انسبه الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان كل واحد من النسب فيها ثلثة ارباع للمنتسب اليه قالوا ويخرج ذلك في اربعة وعشرين لانه مخرج لجميع هذه الفروض فانه لو تصور اجتماع هذه الفروض في حادثة واحدة لكانت تخرج من اربعة وعشرين وما ذكره وان كان ممكناً لكن يفوتهم الضبط النحوي الذي اشار اليه المص بالتفريع للذكور والمناسبة القريبة الواقعة بين كل من اقسام النوعين بالتضعيف والتنصيف فتدبر

حاشية عجم

قوله[٣] ومخرج كل كسر منفرد الكسر اما مفرد او مركب والمركب اما ان يكون تركيبه بالعطف كما يقال ثلث وربع او ثلثة ارباع وخمس او خمسان وسدس او بالاضافة كما يقال نصف سدس او تسعة اعشار سدس او بالاستثناء كما يقال ثمن الا سبع او ثلثان الا خمس وقد يتركب من هذه الثلث حسب الاحتمالات العقلية والمفرد اما مجرد او مكرر فالمجرد هو ما يكون واحداً كالربع فانه واحد من اربعة والثمن فانه واحد من ثمانية والمكرر ما يكون غير الواحد كالثلثين وثلثة الارباع فان الاول اثنان من الثلث والثاني ثلثة من الاربعة فالمراد بالكسر المفرد ههنا اعم من ان يكون مجرداً او مكرراً واعلم ايضاً ان المخرج كلما كان الفرض اكثر وكلما كان اكثر كان الفرض اقل لان النصف اكثر من الربع ومخرجه اقل من مخرجه وان المخارج اقل من الفرض بواحد لان مخرج الثلث والثلثين واحد

∴ قوله[*] لانه وارث من وجه دون وجه اي وارث من جهة الاهلية لا وارث غير وارث من جهة الاستحقاق بالفعل وهذا المعنى لا ينكره احد فمن قال ابن مسعود قائلا بهذا المعنى غير ظاهر فقد كابر وكذا من اورد عليه بقصور الدليل عن المدعى فقد تعسف لان اهلية الوراثة في الجملة في حجب الحرمان اذا كانت كافية فكفاية الاستحقاق بالفعل في حجب النقصان اولى

حاشية والى

قوله على التضعيف اى على التناسب بالتضعيف والتنصيف وعلم ان هذا التناسب كما يجرى فيما بين الفروض الثلث للنوع الاول كذلك يجرى فيما بين مخارجها بخلاف مخارج النوع الثانى منها فانه لا يجرى بينها فتامل

قوله آن الثمن اذا ضعف :: توضيحه انه اذا ضعف الواحد الذى هو ثمن الثمانية حصل اثنان واذا ضعف الاثنان الذى هو ربع الثمانية حصلت الاربعة التى هى نصف الثمانية واذا نصف الاربعة التى هى نصف الثمانية حصل الاثنان الذى هو ربع الثمانية حصل الواحد الذى هو ثمن الثمانية وكذلك اذا ضعف الواحد الذى هو سدس الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة واذا ضعف الاثنان الذى هو ثلث الستة حصل اربعة وهى ثلثا الستة واذا نصف الاربعة التى هى ثلثا الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة واذا نصف الاثنان حصل واحد وهو سدس الستة :: حاشية عجم ::

لان ربع الثمانية اثنان والاثنان اذا ضعف يصير اربعة والاربعة يصير نصف الثمانية :: مـ ٨

قوله وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول الاولى ان يقال وانما جعل النوع الاول اولا كما وقع فى بعض الشروح كلمة انما يفيد الحصر فيلزم ان يكون سبب الجعل المذكور منحصرا فيما ذكره مع ان قوله لانهم طلبوا يدل على ان له سببا آخر فيحمل قوله وقد يقال على انه قد علم بما ذكرناه سبب تسميته اولا وقد يجعل سبب تسميته شيئ آخر فتدبر :: ع م

قوله وقد يقال انما سمى الاول بالاول اه هذا حصر حقيقى فلا ينافى ان يكون له سبب غيره ذكره الشارح ولا يرد عليه ما قيل من ان كلمة انما تفيد الحصر فيلزم ان يكون سبب الجعل المذكور حصرا فيما ذكره مع انه يحتمل ان يكون سبب آخر واما ما قيل من انه معارض بان اصل الموجودات من الناس الابوان ونصيبهما لا يوجدان الا فى النوع الثانى ثم ان اعتبار هذا اولى لانه ذاتى والزوجية عارضة ممنوع بان وصف الزوجية مقدم على وصف الابوة فان تحقيق الابوة بالولادة المتأخرة من الازواج وذلك ظاهر :: حاشية وانى

قوله :: لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره هذا وجه وجيه لكن يبقى الكلام فى انه لم ينظر ههنا الى جانب اللفظ ولم ينظر فى مثنى وثلث اليه لئلا يكررها وايضا ما ذكره مصحح وذلك غير كاف بل لا بد من المرجح ايضا فالاولى ان يقال انما لم يكتف بذلك لئلا يتوهم مجيئ واحد منها فى المسائل

على التضعيف :: اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف صار ثلثين :: والتنصيف :: اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال فى تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففى النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اى الربع ونصف نصف النصف اى الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اى الربع وضعف ضعفه اى النصف وفى النوع الثانى يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب فى انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلث نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه :: فاذا جاء فى السائل من هذه الفروض احاد احاد :: كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد فى الحديث صلوة الليل مثنى مثنى :: فنخرج كل فرض :: منفرد عن سائل الفروض سمية من الاعداد :: الا النصف فانه من اثنين :: وليس الاثنان سميا له :: كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة :: والسدس من ستة

من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سمية من الاعداد
اذ الربع سمية الاربعة وكذا الباقي قدم في التمثيل الربع والثمن
على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين
لانه في حكم الثلث ذكر له وترك السدس لظهور حاله
مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما فيمن خلف
بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع
وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة
فان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن
كانت من ثمانية وان فيها الثلث وحده كما اذا
ترك اما واخا لاب وام او كان ههنا الثلثان فقط
كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان
فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة
واذا جاء في المسئلة من هذه الفروض مثنى او ثلاث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء :: اي لكسر
من ذلك النوع :: فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك
الجزء ولضعف ضعفه كالستة هو مخرج السدس :: الذي هو جزء
من النوع الثاني :: و :: مخرج :: لضعفه :: الذي هو الثلث
و :: مخرج :: لضعف ضعفه :: الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها
مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف
والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء
اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف
صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا
مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة داخلة في مخرج السدس الذي
هو ستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج
الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك

في المسائل نظرا الى جانب اللفظ وحين كرر احاد واندفع ذلك التوهم اكتفى به في مثنى وثلث فاوردهما على ما هو
الاصل فيهما :: قوله ٧ منفرد عن سائر الفروض :: اشارة الى ان الكسور منفردة ومجتمعة ومختلطة فالكسور
ان كانت احادا تسمى منفردة وان كانت مثنى او ثلث فان كانت من نوع واحد تسمى مجتمعة
وان كانت من نوعين تسمى مختلطة :: قوله ٦ :: والسدس من الستة لكون السين سيما للستة انما هو باعتبار الاصل
فان اصل ستة سدسة قلبت السين الثانية تاء وكذلك الدال دالا وادغمت الدال في التاء وذلك صارت ستة

هذا . وقد تعتبر المناسبة بين كل فرض ومخرجه
على وجهين اخرين ان اول ما يقع عليه اسم
الجزء من هذه الفروض النصف فمخرجه اول
ما يقع عليه اسم العدد وهو اثنان ثاني
ما يقع عليه اسم الجزء وهو الثلث
فمخرجه ثاني ما يقع عليه اسم العدد وهو
ثلثة وهكذا وثانيهما ان ما انحط من هذه
الفروض عن مركز الاعداد بمرتبة واحدة
هو النصف فمخرجه ما ارتفع عن المركز المذكور
بمرتبة واحدة وهو اثنان وما انحط ههنا
عنه بمرتبتين هو مخرجه ما ارتفع عنه بدرجتين
وهو ثلثة وعلى هذا القياس ويبتنى الاول
على التناسب ويبتنى الثاني على التقابل

حاشية

:: قوله ٤ :: لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره اه
يعني نظر الى توافق اللفظ والمعنى فكرره ولم
ينظر في مثنى وثلث الى جانب اللفظ تنبيها
على انه كما يجوز التكرار نظرا الى جانب اللفظ فكذا
يجوز الاكتفاء بالمفرد كما هو الاصل :: ابو حسن
:: قوله ٥ :: لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره
انما نظر الى جانب اللفظ ههنا ولم ينظر فيما بعد في
مثنى وثلث لان المقصود دفع توهم مجيئ واحد
منها في مجموع المسائل ولما اندفع هذا التوهم
اورد مثنى وثلث على اصلهما وانما قال نظرا الى
جانب اللفظ لان معنى الجمع قد اضمحل بالالزام هذا
وقيل ههنا نظر دقيق حكمه عدم صحة احاد وبما تكرار
على كل حال اذ هو ان احادا ليس بمعنى الواحد فلا
يجوز استعماله منفردا صرح به الامام الواحدي في شرح ديوان المتنبي حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد
لا يقال هو احاد اي واحد انما يقولون جاؤا احاد اي واحدا واحدا واحاد في موضع الواحد خطا المتنبي ولا يخفى
ما فيه من الخطا لان حاصل كلام الواحدي عدم جواز استعمال احاد في معنى الواحد لا عدم جواز استعماله منفرد
اللفظ والكلام فيه فتدبر :: قوله ٨ :: منفرد عن سائر الفروض اشارة الى ان الكسور منفردة ومجتمعة ومختلطة لانها
لا تخلو من ان تكون احادا او مثنى او ثلث فالاولى تسمى منفردة والثاني ان كانت من نوع واحد

تسمى مجتمعة ولا مختلفة :: قوله :: وإذا اجتمع فيها الربع والنصف :: الاحتمالات العقلية لكل من الاجتماعين أربعة لكن لم يأت من احتمالات النوع الأول إلا باثنين منها وترك الباقين اجتماع الربع والثمن واجتماع الثلثة كلها فقيل لأنهما عقليان محضان وفيه نظر لأنه يمكن تصورهما فيما إذا مات شخص وله بنت فادعى رجل أن الميت زوجته وادعت امرأة أنها زوجها وأقام كل منهما البينة يقتضي بالنصف للبنت والربع للرجل والثمن للمرأة من تركة ذلك الميت فقد اجتمع الثلث وإن حذفت البنت في المثال المذكور اجتمع الربع والثمن فقط :: قوله :: ولما فرغ من بيان حالة الاختلاط كان المناسب أن يقال من بيان حالة الاجتماع كما يدل عليه قوله وإذا اجتمع واختصاص تخصيص المص الاختلاط بما بين فروض أحد النوعين بالآخر حيث قال في الأول وإذا جاء في المسائل مثنى وثلاث وفي الثاني وإذا اختلط النصف :: قوله :: كما إذا اختلط النصف بالثلث الملائم الموافق لقوله أي بالثلثين والثلث أن تقديم الثلثين في هذا الاختلاط على الثلث لكن ترك ذلك الترتيب ههنا لنكتة وهي أنه لو روعي ذلك الترتيب في الاختلاط الثنائي لزم أن يراعى في الاختلاط الثلاثي أيضا جريا على التناسق لكن لا يمكن ذلك فيه لأن الكسرين إذا ذكرا بطريق العطف يقدم الأقل ثم يعطف عليه الأكثر فيقال ثلث وثلثين وثلث وسدس ونصف وربع وثمن ولا يقال ثلثان وثلث وثلث وسدس وثلث إلى غير ذلك ولأن الثلث يعتبر مع الثلثين ومع السدس بخلاف الثلثين فإنه لا يعتبر مع السدس :: قوله :: يعني أن مخرج الفروض :: لما كان الملائم للسياق أن يقال فهو ستة بخلاف من لم يراع المص ذلك بل أتى بلفظ من فسر الشارح مرجع الضمير باختلاط النصف المتفهم من قوله وإذا اختلط النصف رعاية لجانب اللفظ ولما لم يكن ذلك هو المعنى المقصود أشار إلى أن المراد من كون الاختلاطات المذكورة من ستة أن مخرج الفروض في تلك الاختلاطات هو الستة وذلك هو المطلوب فتدبر

أما وأختين لأم كانت من ستة وكذا إذا اجتمع السدس والثلثان كما إذا ترك أما وأختين لأب وأم إذا اجتمع فيها الثلثة كما إذا ترك أما وأختين لأم وأختين لأب وأم وأما إذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما إذا ترك أختين لأب وأم وأختين لأم فهي من ثلثة وإذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما إذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية وإذا اجتمع فيها الربع والنصف كما إذا ترك زوجا وبنتا كانت من أربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض أحد النوعين بالآخر فقال :: وإذا اختلط النصف :: من النوع الأول بكل النوع :: الثاني :: أي بالثلثين والثلث والسدس كما إذا ترك زوجا وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم أو ببعضه كما إذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا وأختين لأم أو اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا وأختين لأب وأم أو اختلط بالسدس وحده كما إذا خلف أما وبنتا أو اختلط بالثلث والثلثين معا كما إذا تركت زوجا وأختين لأب وأم وأختين لأم وأما إذا اختلط بالثلث والسدس معا كما فيمن تركت زوجا وأختين لأم وأما فهو أي اختلاط النصف في جميع هذه الصور :: من ستة :: يعني أن مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة فكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط لفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وأيضا بين مخرج النصف والثلث مباينة فإذا ضرب أحدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما وإذا اختلط الربع من :: النوع :: الأول بكل :: النوع :: الثاني أي بالثلثين والثلث والسدس كما إذا خلف زوجة وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم :: أو ببعضه :: كما إذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين أو بالثلث فقط كزوجة وأم أو بالسدس فقط كزوجة وواحد من أولاد

قوله :: فإذا ضرب أحدهما في الآخر وإنما اعتبر ضرب أحدهما في الآخر لأن عادة الحساب أنهم إذا أرادوا عمل التجنيس وهو أن يكون الكسرين المختلفين فصاعدا من جنس واحد أن ينظر إلى مخرج الكسرين فإن توافقا ضرب وفق أحد المخرجين في الآخر وإن تباينا ففي كله :: حاشية :: قوله :: ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى قيل كان المناسب أن يقال من بيان حال الاجتماع كما يدل عليه قوله فإذا اجتمع ؟ أقول في هذا النوع جهتان جهة كونه نوعا واحدا وجهة اشتماله على أصناف مختلفة ففي ابتداء كلامه نظر إلى كونه نوعا واحدا فعبر عنه بالاجتماع وفي حال جعله نوعا فصيحة لقوله

شرع في بيان الاختلاط من فرض احد النوعين بالآخر نظرا الى كونه اصنافا ليظهر مناسبته بين النوعين وما يترتب عليها
؛؛ قوله ٤٢ كما اذا اختلط النصف بالثلث ٩ كان الملائم بقوله بالثلثين والثلث ان يقدم الثلثين في هذه الاختلاط
على الثلث لكنه اورده كذلك للتفنن ولكون الثلث مناسبا من حيث كونه وسطا للنوع الثاني كما ان النصف
الشيء يكون من وسطه ؛؛ قوله ٤٣ يعني ان مخرج الفروض لما كان المناسب لسوق الكلام ان يقال فهو ستة
بما ذكر كلمة من فسره الشارح به وذلك ان نرجع الضمير الى مجموع الكسور المختلطة اي هو فالشيء من ستة يعني مخرجه
ستة ؛؛ حاشية والي ؛؛

من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين
لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او
بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام ؛؛ فهو من اثني عشر ؛؛ اي هو
مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج
اقل جزء من النوع الثاني فهو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو اربعة فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة ٨ بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى
فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة
فضربنا الكل فحصل ايضا اثني عشر فهو ١٢ مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه
يخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول ؛؛ بكل
النوع ؛؛ الثاني ؛؛ اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط
انما يتصور على رأي ابن مسعود بان المحروم يحجب عنده حجب النقصان
كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام
فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على
رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون
صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وحينئذ
ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا
قد حجبت من ثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون
اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث ؛؛ او ؛؛ اختلط
الثمن ؛؛ ببعضه ؛؛ اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين و
السدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام
واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن
كافر واختين لاب وام واختين لام واختلط بالثلثين فقط كزوجة
وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة
وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا ؛؛ فهو من اربعة وعشرين

قوله ١٠ فاذا ضرب احدهما في الاخر آه
هذا عمل يقال له التجنيس في اصطلاح الحساب
وهو ان تجعل الكسرين المختلفين فصاعدا
من جنس واحد بان تنظر الى مخرج الكسرين
فان توافقا ضربت احد المخرجين في وفق الآخر
وان تباينا ففي كله ؛؛ قوله ١١ اي هو مخرج مسائل
مخرج الفروض ومخرج المسائل المشتملة
على تلك الفروض متحدان في المآل فتدبر
قوله ٨ موافقة بالنصف ؛؛ موافقة
العددين بالنصف اي يعدهما مخرج النصف
كما في المثال المذكور فان الاثنين يعد كلا من
الاربعة والستة وسيجيء تفصيله ان شاء
الله تعالى ؛؛ حاشية والي ؛؛

قوله ١١ اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات
هذا تفسير بالنظر الى مآل المعنى ومحصله كما
عرفت من نظره وكما كان مخرج المسائل
المذكورة مخرجا لفروضها حصل المقصود بذلك
؛؛ قوله ٨ موافقة بالنصف ؛؛ موافقة
العددين بالنصف ان يعدهما مخرج النصف
كما في المثال المذكور فان الاثنين يعد كلا من
الاربعة والستة ؛؛ قوله ١٢ فهو مخرج
هذه الفروض المختلفة ومنه مخرج مسائلها
اشارة الى الملازمة التي نبهنا عليها آنفا
حاشية نجم

باب[1] العول بمعنى الميل الى الجور وفي الصحاح قال ابو عبيدة اظنه ماخوذا من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على اهل الفريضة جميعا فتنقصهم فان قلت ما وجه اختيار ابي عبيدة هذا المعنى من بين سائر المعاني قلت وجهه ان العول في الاصطلاح ضد الرد والرد اعطاء فضلة المال لاصحاب الحقوق على قدر حقوقهم فيناسب ان يكون العول الميل على اصحاب الحقوق بالجور بان ياخذ من حقوق كل منهم شيئا حتى يتحقق معنى المقابلة بينهما وقد يقال مسائل الفروض ثلثة عادلة وعائلة وعاذلة والعادلة المنقسمة بلا كسر والعائلة مسائل العول والعاذلة مسائل الرد وهذا يؤيد ايضا ان العول من معنى الجور المقابل بالعدل فتدبر تأمل

؛؛ حاشية وافي ؛؛

؛؛ قوله[16] ومن هذا الاخير اخذ اي قبل المفهوم من الصحاح على ما نقلنا عنه ان يكون هذا المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لا ماخوذا منه ولهذا قال في ضوء السراج فالاسم لغوي انتهى وفيه ان اطلاق العول على هذا المعنى الاصطلاحي اهل الشرع فلا بد من ان يكون منقولا عن معنى لغوي هو الميل الى الجور لان الظاهر ان وضع العول الشرعي متاخر عن الوضع اللغوي لان استعمال الاول عند ظهور احكام الفرائض غير ان ذكر صاحب الصحاح اياه في كتابه لكونه مجازا مشهورا عند ارباب اللغة كما هو دابهم في امثال هذا وما قال صاحب الضوء لا بد فيه من تاويل ايضا ؛؛ حاشية وافي ؛؛

قوله[16] ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح المفهوم من الصحاح على ما نقلناه عنه ان يكون هذا المعنى الاصطلاحي غير المعنى اللغوي لا ماخوذ منه ولهذا قال في ضوء السراج فالاسم لغوي

؛؛ حاشية عجمي ؛؛

قوله[18] اصول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذ هو اي المخرج عن فرض المراد من النوع المسئلة وباجزائه ما هو جزء له اعم من الكسور الستة وغيرها ومن الفرض المبهم فلا يرد عليه ان الزائد قد لا يكون من الكسور المذكورة كما اذا عالت المسئلة من اثني عشر الى ثلثة عشر لان الزائد نصف السدس وهو من اجزاء اثني عشر واما ان الزائد ليس بفرض بل هو مثله فاقره بين ولان المخرج لا يضيق عن فرض لان المخرج اصل المسئلة ولا باحد ذلك الا من عدد يخرج منه جميع الفروض التي في المسئلة ؛؛ حاشية عجمي ؛؛ قوله[18] شيء من اجزائه المراد من الاجزاء الاجزاء الموجودة في المخرج لا الاجزاء المفروضة فان اثني عشر اذا جمع الى عوله الى ثلث عشر يكون الزائد نصف سدسه وليس ذلك من الاجزاء المفروضة وقوله وحاصله انما قال وحاصله ولم يقل وتفصيله كما قال بعضهم لان مراده بيان المحنة الواقعة

؛؛ قوله[15] يقال عال الميزان اذا رفعه هذا المعنى قد وقع في ضوء السراج ولكن لم اجده في كتب اللغة وفي الصحاح وعال الميزان فهو عائل اي عائل قال الشاعر قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين وقال ابو طالب بميزان صدق لا يغل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل فجعل مثال عول الميزان بمعنى الميل وقال بعد ذلك والعول

يريدان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اول جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت في باب الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرون فهما مخرج الفروض المختلطة بالثمن

؛؛ باب العول ؛؛

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اي يميل جائرا او بمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اي غلبه وبمعنى الرفع يقال[15] عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك

والعول[2] ايضا عول الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو ان يزيد سهامها فيدخل النقصان على اهل الفرائض اظنه ماخوذا من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهو ميل على اهل الفريضة جميعا فينقصهم وقال ايضا عال زيد الفرائض وما عالها يتعدى ولا يتعدى ولا يتعدى فتامل

؛؛ حاشية عجمي ؛؛

في قوله عن فرض فانّ المطابقة من الفروض المجتمعة الواقعة فيه انّما عن فرض واحد وبيان التطبيق ايضا بين المعنى الاصطلاحي واللغوي وانّ لا يلزم التكرار بما سيجيء من قوله كما سيأتيك تفصيله ؛؛ قوله[١٨] وقيل هو مأخوذ من معنى الاوّل ؟ قيل كان الاولى ان يقال وقيل يمكن ان يؤخذ من معنى الاوّل لانّ العول اخذه منه غير مجزوم وكذا في المعنى الثاني انتهى وفيه ان مثل هذا يرد ايضا على قوله فيما سبق ومن هذا الاخير اخذ هذا المعنى المصطلح عليه ولكن كأنّه مندفع بادنى تأمّل فانّ هذا حكم ادّعائي يحكم كلّ فريق بما اصاب رأيه فليس هذا ممّا يليق بالمحصّلين حاشية واني

؛؛ قوله وأوّل من حكم بالعول عمر رضي الله عنه لمّا حكم عمر بمشاورة الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم صار مجمعا عليه لا يقال كيف مجمعا عليه وقد انكره ابن عبّاس كان يعدّ وفاة عمر كما يدل عليه قوله ولم ينكره احد الّا انه بعد مدّة لانّا نقول ابن عبّاس في جواب من قال له هلّا انكرته في زمن عمر يدل على انه كان منكرا له في زمن عمر ولكنه لم يظهر انكاره لهيبة عمر لانّا نقول لا اعتبار للانكار

فلذلك قال ؛؛ العول هو ان يزاد على المخرج شيء ؛؛ من[١٨] اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه ؛؛ اذا ضاق المخرج[٥] عن فرض وحاصله ان المخرج متى ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه لترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل[١٨] هو مأخوذ من المعنى الاوّل لانّ المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر عليهم واوّل[٢] من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانّه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار[٣] العبّاس الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه[٤] على ذلك ولم ينكره احد الّا ابنه بعد موته[٥] فقيل له هلّا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته[٦] وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة

للانكار في حق الاجماع ما لم يظهر ولو سلّم فلا اعتبار للانكار ابن عبّاس وقد لانّه كان صبيّا كما جاء في رواية عطاء حيث قال فقلت لم لم يقل هذا في زمن عمر فقال كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا فهبته هذا وامّا ما وقع في بعض الشروح وهو ثابت بحديث عمر فليس المراد منه ما يوهم للسباق منه وهو الثابت برواية عمر عن النبي عم اذ قد عرف ان ليس الاجماع بل المراد منه ما نقل عن عمر كما يدل عليه قوله فانّ اوّل وقوع العول كان في عهد عمر

؛؛ قوله[١٨] وقيل انه مأخوذ من المعنى الاوّل الاولى ان يقال وقيل يمكن ان يأخذ من المعنى الاوّل لانّ العول بأخذه منه غير مجزوم وكذا المعنى الثاني ؛؛

؛؛ قوله[٤١] فاشار العبّاس الى العول ؛؛ الاولى ان يقال فاشار العبّاس بالعول اي عليكم به لانّ اشارته هٰهنا من المشاورة لا من الاشارة ويمكن ان يوجه ذلك بان معناه اشار الى صحّة العول اي ؛؛ قال به ؛؛

قوله[٤] فتابعوه ولم ينكره عليه احد الّا ابنه لا يقال قد سبق منه انّ اوّل من حكم بالعول عمر رضي الله عنه وهذا يدل على ان يكون ابن عبّاس اوّل من حكم به كما يدل عليه قوله اعيلوا لانّا نقول معنى قوله فتابعوه تابعوا العبّاس في العول به لانّه اوّل قائل به لا في الحكم به لانّ الحاكم حينئذ هو عمر لا غير فلا منافاة في قوله اي بعد ما بلغ كما وقع به التصريح في بعض الروايات حيث قال الّا ابنه فانّه لمّا بلغ خالف اباه ؛؛ قوله[٦] فقال هبته وفي بعض الرواية لدرته والرواية المذكورة في الشرح اصحّ ويقول ابن عبّاس اخذ محمّد بن الحنفية والامام زين العابدين حاشية

قوله[٣] فاشار العبّاس الى العول ليس هذه الاشارة من المشاورة لانّ تعديتها بالى والّا بالباء كما ظنّ وامّا ما وقع في الضوء من قوله فاشار العبّاس بصحّة العول فلعله بتضمين معنى العول او الرضاء ؛؛ قوله[٤] فتابعوه على ذلك لا يقال بين كلامي الشارح تدافع فانّه قال اوّلا اوّل من حكم بالعول عمر وقال هٰهنا امر به العبّاس فتابعوه فيه والمفهوم منه ان اوّل من امر به هو لانّا نقول الرأي بالعول من العبّاس والحكم بالاجبار عليه من عمر فانّ الحاكم يومئذ عمر لا العبّاس فلا تدافع بينهما ؛؛ قوله[٥] بعد موته فيكون عين الخفاء والاجماع ثم الاجماع ولا يضرّه انكاره بعد مدّة مع ان عطاء وكأنه قال كنت صبيا عين الخفاء والاجماع وكان عمر رجلا مهيبا فهبته فعلى هذا الرواية عدم ضرره اوّلي حاشية والي ؛؛ مرسي

قوله ٤ هلا تجمعون اه : قيل هذا باب عن صدق ما روى لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد والمجتهد على تقدير ان يخطي في اجتهاده لا يكون ظالما ولا يستحق ان يباهل معه انتهى ويمكن دفعه بان هذا كلام يورد لتحقيق ما ادعى حقيقة وترويج ما اريد اثباته وليس المراد به حقيقة اللعن حتى يلزم ما ذكر : قوله ٥ احصى رمل عالج في الصحاح عالج موضع بالبادية فيه رمل اي رمل كثير فالتنكير للتكثير : قوله ٦ ويؤيد كلامه انما قال يؤيد ولم يقل يثبت لان ما ذكره لا يفيد اليقين على ما نفهم تماشيا من كلام الشارح حاشية ولي :

فقال وجل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل يا ابن عباس فنواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب فقال هلا تجمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها تقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفرض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوى الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد استووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيستوون في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة واذا اوجب الله في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سبق والنقل من الفرض الى العصبية لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فالحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء : اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ست ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنى عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي الاثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة : اربعة منها : اي من تلك السبعة لا

:: قوله وهي الاثنان والثلثة قيل استيناف او بدل وتقدير المبتدا في امثال هذه من قصور البضاعة في التركيب واورد عليه بانه على تقدير الاستيناف اذا لم يقدر المبتدا اي محل له من الاعراب انتهى ويمكن دفعه بان مراده منع تقدير المبتدا على وجه التزم به الشارح فان المناسب اما عدم التقدير اصلا فيجعله بدلا او تقديره بلا واو فيجعله استينافا فتدبر :: قوله اربعة منها لا تعول كان المناسب بما سبق من تغيير العول بالمعنى المتعدي ان يقول لا تعال الا انه قال لا تعول اشارة الى مجيئه لازما ايضا :: قوله اي تعول بسدسها الى سبعة فيه اشارة الى ان انتصاب

:: لا تعول :: اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي :: الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية :: فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان المخارج منها ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع اختين والنصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة :: وثلثة منها :: قد :: تعول :: اما الستة :: فانها تعول :: الى عشرة وترا وشفعا :: اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اذا اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول :: بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اذا اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول

وزره شفعا بنزع الخافض وذلك ان تجعله حالا من مقدر اي تعول الى كل عدد زائد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا :: قوله[٢] كزوج واختين لاب وام واختين لام قيل هذه المسئلة تسمى مروانية لانها وقعت في ايام بني امية وكان الزوج بعض بني مروان فاراد ان يستبدله بنصف المال كلا فوافقها الحجاز عنها فقالوا له ثلث المال وسميت الغراء ايضا لاشتهارها فيما بينهم :: حاشية والد :: قوله[٨] ولا في الاربعة وما قيل عدم اجتماع نصفين وربع ممنوع فانه متصور فيما اذا ماتت منكل عن زوج وزوجة واخت لابوين او لاب فلا بد ان يقول الاربعة الى الحكمة فنادر قطعا والاحكام لا تبنى على النوادر لا تغفل عن هذه النكتة فانها تنفعك في مواضع شتى :: ابرحسن :: قوله[٥] وترا وشفعا :: لانها تعول بسدسها وهو وتر وثلثها وهو شفع وبنصفها وهو وتر وثلثيها وهو شفع فهو تعول بوترين وشفعين كما ستطلع على تفاصيلها ان شاء الله تعالى :: قوله[٦] او اجتمع نصفان وسدس او اجتمع ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخت لام وام او اجتمع نصف واربعة اسداس كاخت لاب وام واخت لاب واختين لام وام فهذه اي صور عول الستة الى سبعة اربع :: قوله اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث او اجتمع نصفان وثلث

وست كزوج واخت لاب وام واخت لاب واختين لام ولام فصور عول الستة الى العشرة اثنان فيكون جميع صور عول الستة اثنى عشر :: حاشية بحم ::

ن ام ال

قوله لا نصفا ؛؛ كلمة لا زائدة في ظاهر الحال لأن لم يعط نفي لكنه كرر النفي بقوله ولا ثلثا فتامل ؛؛ منه
؛؛ قوله فطلب وقال للرسول قل له قد بقي لك عنه حق انا شيء فلما اتاه عزره وقال الشيخ على القاضي وتنبيه القضاء بالحق الى الفاحشة فقال الرجل أهذا الذي كان لي بقي عندك والشد وحق الله ان الظلم لوم ؛؛ وما زال المسيء هو المظلوم ؛؛ الى ديان يوم الدين نمشي ؛؛ وعند الله تجتمع الخصوم ؛؛ وفي بعض الروايات فبلغ ذلك شريحا فقال اساءت القول وكنت العول وكانه لغاية الضافه اذا اعترف بتقصيره في اداء مراده اذ لو اداه على ما هو من لزوم العول الشرع لما كانت القضية كذلك

؛؛ قوله اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس وكذا اذا اجتمع ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين او اجتمع ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين او لاب واخت لام فصور عول اثني عشر الى ثلثة عشر ثلثة ؛؛ قوله ٧ او اجتمع ربع وثلثان وسدسان او اجتمع ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة واخت لاب وام واخت لام و

لم يعط شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضي الله عنه
؛؛ واما اثني عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا ؛؛ اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام ؛؛ و ؛؛ اما اربعة وعشرون ؛؛ فانها ؛؛ تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية ؛؛ التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان والوان ؛؛ وانما سميت منبرية لانها

لاب واختين لام وا اذا اجتمع ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة و ثلثة اخوات متفرقات وام فجميع صور عول اثني عشر الى خمسة عشر اربع قوله اذا اجتمع ربع وثلثان ؟ او اذا اجتمع ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لام واخوين لام فصور عول اثني عشر الى سبعة عشر اثنان فيكون جميع صور اثني عشر تسعا وانما لا تعول اثني عشر ؛؛

* قوله وترا لا شفعا ؛؛ وذلك لانه يعول بنصف سدسها وهو واحد وبربعها وهو ثلثة وبسدسها وربعها وهو خمسة ولا شبهة في انها وتر لا شفع والعول بالوتر على الشفع وتر وذلك ظاهر حاشية عجم

؛؛ قوله اذا اجتمع ربع وثلثان ؟ قيل انما لا يعول اثني عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء انه لا يجتمع من اصحاب الفرائض المختلفة في مسئلة اكثر من اربعة اصناف واثني عشر قد بين فيه العول مع وجود الاصناف الاربعة الى سبعة عشر ولا يزيد عليها لعدم فرض آخر يزاد له شيء آخر انتهى هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا فيعول اثني عشر الى سبعة عشر في ثلث صور والاحد وعشرين في ثلث صور ايضا والى ثلثة وعشرين في صورتين والتفاوت تنشأ من جواز اجتماع الزوج والزوجة مثلا في صورة الخنثى المشكل بان نترك زوجا وزوجة معا ؛؛ حاشية والد ؛؛

اثني عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء انه لا يجتمع من اصحاب الفروض المختلفة في مسئلة اكثر من اربعة اصناف واثني عشر قد بين فيه العول مع وجود الاصناف الاربعة الى سبعة عشر ولا يزيد عليها لعدم ذي فرض آخر حتى يزاد له شيء آخر ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

قوله عنه فاجاب عنها بديهة وادرج الجواب في الخطبة كيصيب النبي من فطنته قيل وكان علي رضي الله عنه فارسا في علم الحساب غاية الفراهة حتى روي ان نصرانيا جاء اليه فقال انكم تقرؤن في كتابكم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا ثلث مائة سنين فلا يستقيم هذا فيخالف كتابنا كتابكم فقال علي رضي الله عنه هذا مستقيم لان ثلثمائة سنين في كتابكم على حساب الشمس وفي كتابنا

في كتابنا هي حساب العرب وثلثمائة سنين في حساب اليونانيين على حساب العرب ثلثمائة سنين وتسع فتعجب الحاضرون من جوابه على البداهة وآمن فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات النبي عليه السلام لانه مع تبحره في العلوم وشجاعته في الحروب وكان منقادا ومطيعا لرسول الله عليه السلام ومقرا بنبوته وكان معجزة من معجزاته كما قيل ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان معجزة من معجزاته كذا في شرح خواهر زاده ؞ قوله [١] فقال صار ثمنها تسعا وذلك لان ثمنها

لانها سئلت عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل سقط النصف التسع للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا فمضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ؞ ولا تزاد ؞ عول اربعة وعشرين ؞ على هذا ؞ العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين ؞ بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاف الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عالت الى سبعة وعشرين وهي تسعها ؞ حاشية عجم ؞

؞ قوله [٢] سئلت عن علي ؞ قيل الصواب سئل علي عنها كما قال الله تعالى عز وجل لا تسئلوا عن اشياء والجواب انه يحتمل جواز استعمال سائل هكذا تمسكا بما نقل عن بعض الائمة ان الحجاج سئله عن حدوث القرآن فاجاب عنه انقاذا عن شره وقال ان السائل عني فقال الحجاج نعم فقال حادث اي انا حادث ولو لم يجز دخول عن على المسئول لاعترض عليه الحجاج ورد كلامه فعلى تقدير صحة هذه الرواية يندفع المحذور ؞

فصل [٣] في معرفة التماثل والتداخل

والتوافق والتباين بين العددين ؞ هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر ؞ تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر ؞ كثلثة وثلثة مثلا وتسميتهما بالمتماثلين ولا بد فيهما من اعتبارهما مختلفين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا ؞ وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ؞ ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين

والى مرسله

فصل [٣] في معرفة التماثل غير الاسلوب حيث عبر عن سائر الاصول المحتاجة اليها في تصحيح المسائل بالابواب وعبر عن هذا الاصل بالفصل تنبيها على انفصاله عن سائرها لانه محض مسائل الحساب بخلاف ما فيها والى ما ذكرنا الشارح حيث قال في باب مخارج الفروض نشرع ان نبين اصولا وقال ههنا هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها وهذه الاربعة تسمى نسب العددين ولا بد من واحد منها بين كل عددين كما ستقف عليه ؞ قوله وتداخل العددين قيل الوجوه المحققة للنقل الى هذا المفهومات الاصطلاحية غير حقيقة الا في التداخل فانه ايضا من باب التفاعل وهو يقتضي اشتراك الجانبين في الفعل مع انه

لا دخول من جانب الاكثر وقد نقل في توجيه ذلك عن الامام حافظ الدين رحمه الله ان معنى الدخول من جانب الاكثر قبول فيه كما في قولك عالج الطبيب المريض ويخطر بخاطري القاصر وجه آخر وهو ان معنى الدخول من جانب الاكثر هو اختيار القليل وعده اياه فانه لما فني بعده اياه فكانه دخل فيه قليلا قليلا حتى فني فعليك الاختيار ثم الاختبار ؞ قوله وتسميتهما بالمتداخلين اصطلاحا ؞ وفيه اشارة الى فائدة التفسير في قوله اي يفنيه وبه يندفع ما قيل ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في اكثرهما سواء عده او لا فكيف يستقيم تفريق التداخل بالتعريف المذكور فليفهم

منه ايضا الجواب عن السؤال المشاركة في الفصل فتدبر :: قوله :: واختلاف العددين في انفسهما كانه لاخراج المتماثلين فانه
الاختلاف فيهما لا يتصور الا باعتبار محلين لكنه لا حاجة اليه بعد ذكر قوله في القلة والكثرة وهذا اشارة الى الجواب عما
قيل لم قيد العددين في المتداخلين بالمحلين ولم يقيد بهما في غيرهما وهذا الجواب هو الحق الحقيق بالقبول لا ما قيل لان التماثل لا
يجئ في المختلفين فلا يحتاج الى هذا القيد بخلاف التداخل فانه قد يجئ في المتفقين وهو التماثل المذكور وقد يجئ في المختلفين
وهو التداخل المذكور فلهذا احتيج فيه الى ذلك القيد لان دخول احد المثلين في الاخر غير متصور واما لزوم كون قسم الشئ
قسيما له فيمكن دفعه بان التماثل على ما ذكره قسم
من التداخل مطلقا وقسيم المتداخل بين المختلفين
فتامل :: حاشية عجم ::

قوله :: واختلاف العددين في انفسهما
اي الاختلاف الذاتي بالقلة والكثرة بين العددين
لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده فيكون
قوله بالقلة والكثرة لتعيين الاختلاف وتعيينه
لا للاحتراز فان الاختلاف الذاتي بين العددين
لا يكون الا بالقلة والكثرة :: حاشية ولي
مد ظله

:: قوله :: ليسميان بالمتداخلين اصطلاحا
فيه اشارة الى دفع ما يرد من ان المشاركة بين
المتداخلين غير ممكن فاجاب عنه بالحوالة على
الاصطلاح ولم يلتفت الى التوجيه بالدخول من
جانب وقبوله من جانب اخر على ما نقله عن
الامام حافظ الدين اذ يلزم فيه ان يكون بين
كل عدد قليل وكثير تداخل لان كل قليل يدخل
في الكثير والكثير يقبل ذلك الدخول مع انه لم يقل
به احد فيلزم المراجعة الى الاصطلاح بالاخرة :: والاتي
:: قوله :: والمشعر به فيما بعده حيث قال
وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين
المختلفين ههنا ايضا فتامل :: قوله :: ثم انه فسر
التداخل بمعنيين اخرين ملازمين له فيه رد على من
قال في التفاسير الثلث انها من قبيل التغاير في اللفظ
دون المعنى لان ذلك انما يستقيم في الثالث فقط كما
ستطلع عليه مما ذكره الشارح ويمكن ان يجاب
عنه بحمل ذلك على المبالغة في اللزوم كما يقع في

فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتهما من التسعة ثلث مرات
افنيت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلث
مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها
اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف
العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في
التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده و
المشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين اخرين ملازمين له فقال
او نقول تداخل العددين هو :: ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة :: هي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها
منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد
من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين
والسبب فيه انه اذا عد عددا ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او
امثاله فنصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احادا صحيحة
بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله
او نقول :: التداخل هو :: ان زيد على الاقل مثله او امثاله ساوى الاكثر
فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت
تسعة واما قوله او نقول :: هو :: ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن
قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد
الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد
بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينقض التعريف بالاربعة
مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى
الخمسة لانها ثلثة اخماسها :: مثل ثلثة وتسعة :: فان الثلثة
ثلث التسعة فهي جزء لها تعدها ثلث مرات وتساويها ان يزاد
عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر

عباراتهم وبانه لما كان مغايرة التفسير الثاني والثالث وبين مغايرة تفسير الرابع للاول فرقا بينه عليه بذلك
قوله :: فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا صح ارادته لانه المتبادر منه فلا يرد عليه ان ذكر العام وارادة الخاص
في التعريفات غير جائز :: قوله :: مثل ثلثة وتسعة :: هذا مثال للتفاسير الاربعة جميعا كما نبه عليه الشارح بقوله
فان الثلثة الى اخره :: حاشية عجم :: قوله :: هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتالفة من الوحدات
واعلم انهم اختلفوا في ان الواحد عدد اولا فذهب بعضهم الى انه عدد ولانه يقع جوابا لكم ممن هم يعرفون

كامر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير ›› وتوافق العددين ››
في جزء كالنصف ونظائره ›› ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث ›› ٩ هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات
فلا يكون الواحد عدداً ولذا اتضح على هذا التعريف تعريف التداخل
بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد
ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد
وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر[١] مغايرة كل واحد
من العددين المختلفين الواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد
ولم يخص اصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا
بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر[١١] ان المص
لم يجعل الواحد عدداً فلا اشكال على مذهبه قطعا ›› كالثمانية
مع العشرين ›› فان الثمانية لا تعد العشرين ›› لكن يعدهما اربعة
فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات ›› فهما متوافقان
بالربع ›› فذلك ›› لان العدد العاد ›› لهما ›› مخرج[٣] الجزء ذلك الوفق
بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت
مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين با
لنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة هو تعداد العاد وهو اكثر عدد
يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء
اقل من نصفه فان حسابه اسهل ولهذا فائدة في ان يكون بين عددين
توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما
في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة ›› وتباين
العددين ان لا يعد العددين المختلفين ›› معاً عدد ثالث ›› اصلا ›› كالتسعة
مع العشرة ›› فانه لا يعدهما معاً شيء سوى الواحد الذي هو ليس بعدد
عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة

يعدون العدد فيه او بما يقع في العدد وذهب بعضهم الى انه ليس بعدد ولانه مبدأ الشيء غيره وهذا هو اختيار جمهور العلماء
الحساب فيعرفون العدد بالتعريف الذي ذكره الشارح وبما يساوي نصفه مجموع حاشيته قربا وبعدا كالاثنين فانه
نصف مجموع حاشيته ثلثة والاخرى واحدة ومجموع الثلثة والواحد اربعة فالاثنان نصف الاربعة فالواحد
ليس بعدد على هذا التعريف ايضا اذ ليس له الا حاشية واحدة لان احد طرفيه نصف فاذا جمعته مع الاثنين لا يكون
الواحد نصفا منه ولانه يلزم ان يكون الواحد مخرج الكسور وقد صرحوا بان الواحد لكونه ليس بعدد ولا يكون مخرجا للجزء ولانه
يلزم ان لا يكون مخرج النصف الاثنين فقط
مع انهم قد صرحوا به ›› قوله[١] الا ان يعتبر
مغايرة كل واحد من العددين المختلفين بان
يقال في التقسيم العددان اللذان لا يكون كل واحد
منهما اما ان يساوي احدهما الآخر اولا والاول
المتماثلان والثاني اما ان يعد اقلهما الاكثر
اولا والاول المتداخلان ثم العددان
اللذان لا يكون كل واحد منهما واحداً او يعد اقلهما
الاكثر هذا والظاهر ان يقال الا ان يعتبر مغايرة
العدد الاقل للواحد لان مغايرة العدد الاكثر
للواحد ضروري لا حاجة الى اعتباره ›› حاشية عجم ››
›› قوله[١١] والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عدداً
يدل على ذلك قوله في بيان طريق معرفة الموافقة
والمباينة فان انتفيا في واحد فلا وفق بينهما
وان انتفيا في عدد فهما متوافقان فجعل الواحد
مقابلا للعدد ›› قوله فلا اشكال على مذهبه
قطعا ›› تعريض ببعض الشارحين حيث قال
لو قال لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كما قال
غيره في بعض الكتب لكان اولى لان العدد عند
اكثر المتأخرين عبارة عما وضع لكمية آحاد الاشياء
فيندرج فيه الواحد فتامل ›› قوله[٣] مخرج الجزء
ذلك الوفق اي الجزء وقعت الموافقة فيه ومعنى
وقوع الموافقة في ذلك الجزء انه يخرج من كل
من العددين المتوافقين حاشية

قوله[١١] والظاهر ان المص لم يجعل الواحد
عدداً كيف يجعله عدداً ويلزم اختلاف الاقسام اذ يلزم ان يكون بين الثلثة والواحد تداخل مع ثبوت التباين وبين الثلثة
والاربعة توافق والكل باطل هكذا قيل والحق ان الواحد عنده عدد ايضا الا ان المراد بالعدد الواقع في هذه التعريفات
العدد المعهود المركب من الوحدات بان يحمل اللام على العهد فان الواحد لو لم يكن من الاعداد لم يكن يجعلهم بينه وبين سائر
الاعداد تباينا وجه واما قوله في بيان طريق معرفة الموافقة والمباينة فان انتفيا في واحد فلا وفق بينهما وان انتفيا
في عدد فهما متوافقان فلا يدل على عدم جعله الواحد من العدد وعلى ما ظن فان المراد ان انتفيا في عدد غير الواحد بقرينة

بقرينة المقابلة نعم يلزم القصور في تعريف التباين على تقدير حمل اللام على العهد لعدم شموله على تباين الواحد لسائر الاعداد :: حاشية والدي :: قوله ١ بين العددين المختلفين هذا هو الاشعار الذي اشار اليه الشارح آنفا وعبر عن العددين بالمقدارين تفننا وتنبيها على ان المقدار ليس مقابلا للعدد وعند الحساب يعني ليس هو الكم المتصل كما ان العدد هو الكم المنفصل بل هو اعم من العدد ولا يشمل النسبة بين الواحد واي عدد كان فان النسبة بينهما تباين مع ان الواحد ليس بعدد كما افاد اليه الشارح لعدم تناول ما ذكر النسبة بين الواحد واي عدد كان اذ لا يصدق هناك ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرارا فان الاقل اذا كان واحداً لا يمكن ان ينقص من ذلك الجانب شيء فتأمل

:: حاشية عجم ::

قيل ١ انما اختار لفظ المقدارين على العددين لان المقدار اعم من العدد لان كل عدد مقدار ليس بعدد كالواحد مثلا فانه مقدار ولكن ليس بعدد فاختار لفظ المقدار ليشمل العدد وغيره وفيه نظر وقيل انما اختار لفظ المقدار هنا لتغاير اللفظ لما تقدم وهو الاصح :: تحقيق

قوله ٢ مرارا وهو منصوب على الحالية من الضمير الفاعل على المستكن في تحت قوله ينقص وهو انت وهو في الاصل موارا على وزن مفعال نقلت حركة الواو الى الراء فالتقاء ساكنان الواو والالف اسم الآلة فحذفت الواو فصار مرارا :: تحقيق

منه

في معرفة التوافق والتباين بينهما فكذلك :: وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة وان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه في ذلك العدد :: مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفق العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فانه افنى الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعد هما سوى الواحد وان بقي منه عدد هو اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعد هما على معنى انه ليس هناك عدد يعد هما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين فان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما بازائه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى

قوله ١١ فهما متباينان :: لان الواحد ليس مخرجا لجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجا لجزء عدم جزء تتفقان فيه اذ الجزء لا يتصور بدون المخرج :: قوله ٦ على معنى انه ليس هناك عدد يعد هما اقل من هذا العدد وانما حمله على هذا المعنى ولم يحمله على ما هو المتبادر من معنى التفضيل لان الاكثرية بذلك المعنى لا يتصور في جميع الصور فتأمل ::

قوله ٧ وان بقي من الاقل واحد :: يعني وان لم يعد الباقي الاقل فان بقي من الاقل واحد ٩ قوله ٨ فان عد الباقي الثاني اي الباقي الباقي من الاقل الباقي الاول منه :: قوله ٩ بذلك المعنى هذا هو الباعث على التفسير المذكور آنفا :: قوله ٩٥ في الاثنين يعني ان اتفقا في الاثنين يتوافقان بالنصف فالفاء لتفريع والاثنين بدل من عدد وبالنصف متعلق بمتوافقان كما نبه عليه الشارح :: قوله ٥ ٩٥ وتسمى هي مع ما يتركب منها اعلم ان الاعداد قسمان منطق الكسر واصم الكسر فمنطق الكسر هو الحاصل من ضرب

من ضرب احد عددين صحيحين في الآخر كاثني عشر فانه حاصل من ضرب مخرج النصف في مخرج السدس او من مخرج الثلث في مخرج الربع فيمكن ان ينطق بكسوره كنصفه وثلثه وربعه وسدسه واما ما لا يكون كذلك كاحد عشر فانه ليس بحاصل من ضرب احد عددين صحيحين في الآخر فكسره يسمى اصم مجازاً لانه لا يسمع النطق بكسره فالكسر الاصم ما لا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة الى مخرجه كجزء من احد عشر جزء او المنطق هو الذي يمكن التعبير عنه بغير ذلك كالكسور التسعة وما يتركب بالاضافة والتكرير وقد اشرنا الى طريق التركيب بالاضافة والتكرير فلا تغفل

الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد وان انتهى في احد الجانبين الى عدد بعد ما قبله فلا بد ان ينتهي مثله في الجانب الآخر فيتفقا في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه « ففي الاثنين »[٩٦] « يتوافقان » « بالنصف » كما في العشرة والاربعة « وفي الثلثة » « متوافقان » « بالثلث » كالتسعة والاثني عشر « وفي الاربعة » « متوافقان » « بالربع » « كالثمانية والاثني عشر » « هكذا الى العشرة » اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة هي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما تركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة « وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء » « الوفق من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها » اعني في احد عشر « يتوافقان » « بجزء من احد عشر » « كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر » « متوافقان بجزء من ثلثة عشر » « كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر » « وفي خمسة عشر » « يتوافقان بجزء من خمسة عشر » « كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطق المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معاً »

« حاشية عجم »

اي لو اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف لان الاثنين مخرج النصف لما مر كالعشرة مع الستة ونحوهما فاذا نقصت من العشرة مثل الستة بقيت اربعة ولو نقصت من الستة مثل الاربعة بقي اثنان ولو نقص من الاربعة مثل الاثنين بقي اثنان فيقابل الاثنان بالاثنين فيكون بين ذلك المقدارين التوافق النصفي « تحقيق »

يعني لو اتفق ذلك المقدارين في الاربعة فهما متوافقان بالربع لانها مخرج الربع كاثني عشر مع عشرين « تحقيق »

وهو على اربعة اقسام مفرد وذلك من النصف الى العشرة هي الكسور التسعة ومكرر كثلثة اسباع ومركب وهو المذكور بالواو العاطفة كنصف وثلث ومضاف كنصف عشر « نقل من حاشية » ع نحو نصف النصف وربع الربع وكما يصور ان ... من المفرد او مضعف النصف هو الربع وربع الربع هو الثمن « المحرر » « قوله من احد عشر » يعني لو اتفقا في احد فالمناسب ان يقال فهما متوافقان بجزء من احد عشر كاثني وعشرين مع ثلثة وثلثين فانهما متوافقان بجزء من احد عشر لانا لو رفعنا من الجانبين احد عشر مرار الفاعل احد عشر باحد عشر فيكون التوافق بينهما بجزء من احد عشر و

لو في اثني عشر فهما متوافقان بجزء من اثني عشر كاربعة وعشرين من ستة وثلثين تأمل ولو في ثلثة عشر فهما متوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين مع ستة وثلثين ولو في اربعة عشر فهو متوافقان بجزء من اربعة عشر كثمانية وعشرين مع اثنين واربعين « تحقيق » « قوله ثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر » يعني جزء من خمسة عشر فان خمس الخمسة عشر ثلثة وثلث الثلثة واحد وكذا الحال في نصف السدس ونصف السبع فان سدس اثني عشر اثنان ونصفه واحد وسبع اربعة عشر اثنان ونصفه كذلك واحد « حاشية وان »

قوله[١] فاعتبر هذا يعني فقس سائر الأعداد فيما وراء العشرة على ما بينا من الأصول فيه بحسب طاقتك لقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار هذا هو القياس لأن الاعتبار رد الشيء على نظيره فبهذا تعين القياس في الاعتبار إذا عرفنا هذا فنقول قد اعتبرنا على هذا فيما وراءها من أحد عشر إلى خمسة عشر ثم نعتبر من خمسة عشر إلى العشرين تسهيلا للمبتديين فنقول لو اتفقا في ستة عشر فهما متوافقان في جزء من ستة عشر كاثنين وثلثين مع ثمانية وأربعين ولو في سبعة عشر فهما متوافقان بجزء من سبعة عشر كأربعة وثلثين مع أحد وخمسين ولو في ثمانية عشر فهما متوافقان بجزء من ثمانية عشر كستة وثلثين مع أربعة وخمسين ولو في تسعة عشر فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر كثمانية وثلثين مع سبعة وخمسين ولو في عشرين فهما متوافقان بجزء من عشرين كأربعين مع ستين ؛؛ تحقيق ؛؛ سعد

فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الأعداد لتعرف توافقها بالمنطقات والأجزاء المضافة إلى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الأعداد في الأقسام الأربعة أنك إذا نسبت عددا إلى آخر فإن ساواه فهما متماثلان وإلا فإن كان الأقل مفنيا للأكثر فمتداخلان فإن لم يكن مفنيا له فإما أن يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان أو لا يعدهما غيره فمتباينان ؛؛

؛؛ باب التصحيح ؛؛

أي تصحيح مسائل الفرائض وهو أن يؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة ؛؛ يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه ؛؛ إلى سبعة أصول ثلثة ؛؛ منها بين

قوله[ط] باب التصحيح المتبادر من التصحيح معناه المصدري كما أن المتبادر من قول المص يحتاج في تصحيح المسائل ذلك المعنى أيضا فلذا فسره الشارح بقوله أن يؤخذ السهام من أقل عدد الخ وإن أطلقوا التصحيح على المخرج المصحح بها مجازا ثم إن التصحيح في الأصل جعل التقسيم صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه إلى الضرب ظاهر وأما فيما لا يحتاج فيه إلى الضرب بأن يكون السهام منقسمة على رؤوس الورثة بلا كسر فإطلاق التصحيح عليه بالنظر إلى مجرد الاصطلاح فإن وجه التسمية لا يطرد وغير واجب ومنهم من فسره بإزالة الكسر الواقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسئلة فعلى هذا التفسير يلزم أن يكون الاستقامة خارجة من باب التصحيح بخلاف ما ذكره الشارح ولذلك قال بالمعنى الذي ذكرناه فإن الصور على المعنى الذي نقل يكون ستا لا سبعا ؛؛ حاشية والد ؛؛

قوله باب التصحيح ؛؛ هو في اللغة تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم فهو رفع السقم من المريض بالمعالجة ورعاية المناسبة بين معناه اللغوي والاصطلاحي قال في بعض الشروح هو في الاصطلاح إزالة الكسر الواقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسئلة وكان كسر السهام عليهم بمنزلة السقم والتصحيح بمنزلة الطب المعالج فيرد عليه أن هذا المعنى لا يتحقق في الاستقامة فينبغي أن لا يعد من باب التصحيح وأجاب عنه بعضهم بأنه إنما أوردها في هذا الباب من حيث أن المسئلة لا بد لها من التصحيح فإن انكسر السهام عليهم فتصحيحها اصلها فيدخل فيه الاستقامة وأنت خبير بأن هذا الجواب لا يشفي عليلا ولا يروي غليلا والجواب هو أن رعاية المناسبة في جميع أقسام المعنى الاصطلاحي غير لازم كما لا يخفى فإن رعاية المناسبة بين المعنيين ليس أمرا لازما فضلا عن رعايتها في جميع الأقسام ولهذا قال الشارح المحقق وهو أن يؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة وهو أن تعريف الشارح أولى لأن التصحيح هو الأخذ المذكور وأما إزالة الكسر فلازم له غير شامل لأقسامه وبصدقه على جميع الأقسام بلا إشكال

؛؛ قوله[٢] بالمعنى الذي ذكرناه كافة إشارة إلى أن الاحتياج في تصحيح المسائل إلى الأصول السبعة إنما يستقيم على المعنى الذي ذكرناه وأما على المعنى الذي نقلناه من بعض الشروح فالاحتياج إنما يكون إلى الصور الثلثة فتأمل ؛؛

حاشية عجم

ن

بين السهام ٭ المأخوذة من مخارجها ٭ وبين الرؤس من الورثة ٭ واربعة ٭ منها ٭ بين الرؤس والرؤس ٭ اما الاصول ٭ الثلثة فاحدها ٭ ما ذكره بقوله ٭ ان كان سهام كل فريق من الورثة ٭ منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين ٭ فان المسئلة حينئذ من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر ٭ و ٭ الثاني من الاصول الثلثة هو ٭ ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط ٭ اي ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ٭ ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة ٭ بكسر من الكسور ٭ فيضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة

٭ قوله فاحدها ما ذكره بقوله فيه اشارة الى ان قوله فان كان آه ليس نفس احد الاصول بل هو اشارة اليه فانه يفهم منه ان احد الاصول هو ان لا يكون بين سهام كل فريق رؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلا كسر وح فلا حاجة الى الضرب لان الضرب انما هو لازالة الكسر فحيث لا كسر ولا ضرب ٭ قوله الثاني ان ينكسر هكذا وقع في اكثر النسخ ولا اشكال فيه وفي بعضها ان انكسر فيحتاج الى التأويل الذي اشار اليه الشارح في قوله احدها فان ٭ قوله فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في بعض الشروح اي تضرب العدد الذي بعد السهام والرؤس وفيه نظر لان ذلك العدد في المثال المذكور هو الاثنان والمضروب ليس هو كما ستقف عليه في المثال بل المضروب هو وفق عدد الرؤس والسهام الذي هو النصف في المذكور لكن لا مطلقا بل مضافا الى عدد الرؤس فلذلك قال فيضرب عدد رؤس والعجب انه قال بعد ذلك باسطر في المثال المذكور لكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في اصل المسئلة وهو ستة فصار ثلثين فانظر الى هذا السهو العظيم ٭ حاشية عجمي ٭

٭ قوله وبغير اعلها اشارة الى ان قوله وعولها ليس معطوفا على في اصل المسئلة بل على محذوف وهو معطوف عليه وان الشرط المذكور قيد للمعطوف وقيد المعطوف عليه محذوف اعني ان لم يكن عائلة وانما ارتكب هذا التأويل لانه ذكر بعد ذلك مسئلتين احديهما غير عائلة والاخرى عائلة ولا شك ان المضروب فيه ليس بواحد فيهما ٭ حاشية عجمي ٭

قوله ما ذكره بقوله لم يقل من قوله فان المذكور ليس احد الاصول المذكورة بعينه بل احد الاصول يفهم منه وهو ان لا يكون بين سهام كل فريق ورؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلا كسر ٭ قوله ٭ فان المسئلة من ستة اي حين ترك الميت الورثة كذلك بخلاف ما سيجيء من تركة ابوين وعشر بنات فلا يكون لفظ مستدركا زائدا على ما توهم ٭ قوله فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر قيل لا يخفى فيه من اللطيفة يعني انه يوهم ان عدم استقامة النصيب يكون بكسر السهام التي ترمي اي الآلات الجارحة على رؤس الورثة ٭ قوله نصيبهم من التركة تفنن في التعبير لانه اشارة الى وجه تذكير الضمير

٭ قوله اي ينكسر على طائفة آه وفي بعض النسخ ان انكسر فلا بد فيه من تأويل اشار اليه الشارح في قرينة وان لم يكن النسخة الاولى خالية عن التسامح ايضا فان الاصل الثاني ليس عين الانكسار لا الموافقة بين السهام والرؤس على ما ظن بل قولنا كلما كان الكسر على طائفة وكان بين السهام والرؤس موافقة فضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فان الاصل والقاعدة لا بد من ان يكون عبارة عن قضية كلية ٭ حاشية والي

فان التذكير ليس بمحقق حتى يضطر الى التأويل ٭ قوله ٭ فيضرب وفق عدد الرؤس قيل في بعض الشروح اي يضرب العدد الذي بعد السهام والرؤس وهذا سهو عظيم لان المضروب وفق عدد الرؤس والسهام الذي هو نصف عدد الرؤس لان العدد التام هو الاثنان وانت تعلم سهولته ونظر با ذلك عناية وهو تقدير المضاف اي بضرب سهمي كسر العدد الذي بعد السهام وكانه لظهوره تركه واختار طريق الناسخ رعاية للايجاز ٭ والي ٭

* قوله ونے اصلها وعولها معا لما كان عبارة المص موهما لان يكون المضروف فيه اصل المسئلة وعولها معاً وان يكون الضرب في اصل المسئلة فقط متروك الذكر وان يكون المثال الاول لغواً او يكون الضرب في اصل المسئلة فقط وعولها فقط على ان يجعل الواو على معنى او فسر الشارح كلامه بهذا ليندفع هذان الوهمان ٭ حاشية ولي ٭

ويعول الى خمسة عشر لان ربعها ثلثة فللزوج وسدسها اربعة فللابوين وثلثاها ثمانية فللبنات ومجموعها خمسة عشر

وهذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامهن ورؤسهم في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوج ثلثة ورأسه واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الابوين اربعة ورأسهما اثنان والاربعة على الاثنين مستقيمة ايضا فلا حاجة الى الضرب وسهام البنات ثمانية ورؤسهن ستة والثمانية على الستة غير مستقيمة ولكن بينهما موافقة نصفية لان العدد العاد لهما ايضا اثنان فالحكم ان يضرب نصف عدد رؤسهن من انكسر عليهن في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصف رؤس من انكسر عليهن ثلثة واصل المسئلة عائلة خمسة عشر وضربنا الثلثة في خمسة عشر صارت خمسة واربعين فمنها تصحيح و حصل لنا العلم الآن بثلاثة اشياء اصل المسئلة من خمسة عشر عائلة والمضروب من ثلثة والتصحيح من خمسة واربعين وبقي منها عملا سنبينهما في فصل اذا اردت ان شاء الله تعالى

٭ تحقيق ٭

فحصل لنا علم الآن بثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من خمسة والتصحيح من ثلثين فبقي لنا العملان الآخران بعد هذا احدهما ما يعرف به نصيب كل فرد من آحاد ذلك الفريق ستقف بيانهما في فصل اذا اردت ان شاء الله تعالى

٭ تحقيق ٭

الوحدة ٭ في اصل المسئلة ٭ ان لم تكن عائلة او في اصلها ٭ وعولها معاً ٭ ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات ٭ فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان لابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان عدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في ستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسها وهي اربعة وللبنات الست ثلثها وهي ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصارت تسعة وهي له وكان للابوين اربعة فضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة ٭ والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط ٭ لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة ٭ بكسر بل مباينة فيضرب ٭ حينئذٍ ٭ كل عدد رؤسهم ٭ اي رؤس من انكسر عليهم

قوله وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها اشارة الى التأويل الذى ذكره الشيخ نجم الدين الكاختشوانى ويخطر بخاطرى ههنا وجه آخر وهو انه فى الاصل الثانى تعرض لضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة وعولها معا صريحا ونضربه فى المسئلة وحده بالمثال فقط على وجه يتبادر منه ان يكون مثالا للمسئلة العادلة وفى الاصل الثالث يضرب عدد الرؤس فى اصل المسئلة صريحا وفى اصلها وعولها بالمثال على الوجه المذكور على عكس ذلك امتحانا للاذهان ورواما للاختصار ولا يخفى ما فى هذا الوجه من الدقة وعدم الحذف وتقدير واستيفاء المسائل ؁ حاشية عجمى ؁

وفيه انه لو كان كذا لكان مراده ذلك لا يكفى بالقياس الاول فى الاصل الثانى لحسن المقابلة واثق

عليهم السهام ؁ فى اصل المسئلة ؁ ان لم تكن عائلة وفى اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله ؁ كزوج وخمس اخوات لاب وام ؁ فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهى اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلثين منها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهى له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات فى اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب ايضا وكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام فى المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها صارا بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب فى اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثانى هو المذكور فى الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثانى والثانى هو الاصل الثالث ؁ واما ؁ الاصول الاربعة ؁ التى بين الرؤس والرؤس فاحدها ؁ ان يكون الكسر ؁ اى كسر السهام ؁ على طائفتين

؁ قوله ۱۱ ؁ فاحدها ان يكون الكسر قيل اى احدها التماثل وهو ان يكون ٩ وكذا الكلام فى اخواته انتهى وفيه ما مر من ان الاصل لابد ان يكون قضية كلية فحق التعبير ههنا ان يقال احدها انه كلما كان الكسر على طائفتين وكان بين عدد رؤسهم مماثلة يضرب احد الاعداد اه ما ذكره المص اقرب الى الحق مما ذكره صاحب القيل فانما ذكره المص مضمون الاصل الكلى

؁ حاشية واثق ؁

؛ قوله ٤ اى رؤس من انكسر عليهم سهامهم اشارة الى ان الطائفتين في حكم جماعة واحدة باعتبار اشتراكهم في انكسار السهام عليهم فلذلك اورد ضمير الجمع دون التثنية ؛ قوله ١١ اى في هذه الصورة اشارة الى الاعداد عن تأنيث الضمير في فيها فان المرجع مذكر ظاهرا ؛ حاشية والى ؛ منه
؛ وانما قال ظاهرا لانه راجع في المعنى الى المجموع قوله ان يكون انكسر الى آخره منه

من الورثة ؛ او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم ؛ اى رؤس من انكسر عليهم سهامهم ؛ مماثلة ؛ والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه ؛ فالحكم فيها ؛ اى في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد ؛ المتماثلة ؛ في اصل المسئلة ؛ فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق ؛ مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام ؛ المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهم لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الست فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذا كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحد منهن اثنان وللجدات واحدة ضربناها ايضا في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا فلو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر فيصح السهام على الكل كما مر ؛ و ؛ الاصل ؛ الثاني ؛ من الاربعة ؛ ان يكون بعض الاعداد ؛ اى بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ؛ مثلا داخلا في البعض فالحكم فيها ؛ اى في هذه الصورة ان يضرب ؛ ما هو ؛ اكثر ؛ تلك ؛ الاعداد في اصل المسئلة كاربع

قوله ٤ يعني في المسئلة الآتية فانه لما كان بين رؤس البنات الست فيها وسهامهن موافقة بالنصف عد عدد رؤسهن متماثل لرؤس الجدات الثلاث والاعمام الثلثة كما ستقف عليه ؛ حاشية عجمي ؛

قوله ٤ اشارة الى وجه تأنيث الضمير في فيها اذ الظاهر تذكيره لكونه راجعا الى الاصل الذي عبر عنه بقوله احدها ؛ حاشية عجمي ؛

قوله ٥ مثل ست بنات وثلث جدات ؛ هذا مثال لما كان الانكسار على اكثر من طائفتين واما ان اردت ان يكون الكسر على طائفتين فقط على ما ذكره المص فاجعل العم واحدا بدل الاعمام الثلثة كما سيشير الشارح اليه ؛ حاشية والى ؛

قوله ٦ فمنها يستقيم المسئلة ما ذكر من العمل الى ههنا كان لتصحيح المسئلة وقد تم ذلك العمل ههنا ولذلك اكتفى به في بعض الشروح المفصلة واما قوله بعد ذلك وكان للبنات اربعة ؟ فعمل لمعرفة نصيب كل فريق من المبلغ الحاصل من الضرب وكان ما فعله ذلك البعض اولى اذ قد بين المص ذلك مع كل فرد من كل فريق في فصل حدة ؛

قوله ٧ ولو فرضنا في الصورة المذكورة يريد ان المثال المذكور في المتن مثال لما كان الكسر فيه على اكثر من طائفتين لكن بادنى تعريف فيه فيصير مثالا لما كان الكسر فيه على طائفتين فكأنه اعتذار عن ترك ذلك المثال

؛ حاشية عجمي ؛
منه

كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما ⁂ اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث[١] السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة للزوجات الاربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في الاثنى عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فضربناهما في المضروب الذى هو اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضناها في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعنى اثنى عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته ⁂ و ⁂ الاصل ⁂ الثالث من الاربعة ⁂ ان يوافق بعض الاعداد ⁂ اى بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ⁂ بعضا فالحكم فيها ⁂ اى في هذه الصورة ⁂ ان يضرب وفق احد الاعداد ⁂ اى احد اعداد رؤسهم في جميع ⁂ العدد ⁂ الثانى ثم ⁂ يضرب جميع ⁂ ما بلغ في وفق العدد ⁂ الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ

---

[١] قوله للجدات الثلث السدس غير ترتيب المسئلة فقدم الجدات على الزوجات لان عدد رؤسهن ثلثة وعدد رؤس الزوجات اربعة فاراد ان يكون عدد الرؤس عند اجتماعها على الوضع الطبيعي فقدم الاول لذلك ومن لم يتفطن لهذا من الشارحين سلك في ذلك على الترتيب الواقع في المسئلة ⁂ حاشية ⁂ عجمى ⁂

⁂ قوله للجدات الثلث السدس غير الترتيب وقدمهن على الزوجات بالوضع لتقدم كميتهن عليهن بالطبع ذاتا وسهما فان الثلث مقدم على الاربع والاثنين على الثلثة وان كان صنفة الزوجية مقدما على ما عداها على ما مر ⁂ حاشية والد ⁂

منه

اى وان لم يوافق المبلغ الثالث فح يضرب المبلغ فى جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثانى فى العدد ⁂ الرابع كذلك ⁂ اى فى وفقه ان وافقه المبلغ الثانى او فى جميعه ان لم يوافقه ⁂ ثم ⁂ يضرب المبلغ الثالث ⁂ فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانى عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام ⁂ اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانى عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظنا وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات اثنى عشرة ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار

⁂ قوله ثم يضرب المبلغ الثانى فى العدد الرابع هذا هو الصواب واما ما وقع فى بعض الشروح فيضرب المبلغ الثالث فى المبلغ الرابع فسهو لان المبلغ فى العدد الرابع هو المبلغ الثانى لا الثالث فانه يضرب فى اصل المسئلة فان المضروب فى العدد الرابع وهو خمسة عشر على الوجه المذكور فى المثال المذكور وهو ستة وثلثون وهو المبلغ الثانى لا الثالث فانه مائة وثمانون ولا يجوز ان يكون المراد من المبلغ الثالث العدد الثالث كما ان المراد من المبلغ الرابع العدد الرابع لان المضروب ليس هو العدد الثالث بل المبلغ ⁂ حاشية عجمى ⁂

⁂ قوله ثم يضرب المبلغ الثالث فى اصل المسئلة لانه لم يبق بعد العدد الرابع عدد آخر فى المثال المذكور وانما اقتصر عليه لما سيذكره فى آخر الاصل الرابع من انه علم بالاستقراء ان الكسر لا يبقى على اكثر من اربعة طوائف ⁂ حاشية عجمى ⁂

قوله[٧] ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث الى قوله صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين من عادة الحساب انهم يأخذون عشر كل من المضروب والمضروب فيه ويضربونه فى الآخر ثم ان كان كل من المضروب والمضروب فيه من العشرات عدد كل واحد من ذلك المبلغ مائة وان كان من المئات عدوه الفا وهكذا تيسيرا للحساب ففى مثالنا هذا نأخذ عشر المائة والثمانين وهو ثمانية عشر ثم نأخذ عشر عشرين وهو اثنان فنضربه فى ثمانية عشر حتى يحصل ستة وثلثون فنأخذ كل واحد منها مائة فيصير ثلثة الاف وستمائة ثم نضرب الاربعة الباقية من اربعة وعشرين وهى احاد فى ثمانية عشر فيبلغ اثنين وسبعين ثم نعتبر كل واحد منها عشرة فيبلغ سبعمائة وعشرين فاذا جمعناه الى ثلثة الاف وستمائة صار المجموع اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وهو الحاصل المذكور طريق آخر وهو ان يأخذ عشر احد المضروبين وثلث الآخر ونضربه فيه ثم نعد كل واحد من المبلغ الحاصل عشرة ثم ثلثه فيحصل المبلغ المطلوب ففى مثالنا هذا نأخذ عشرة مائة وثمانين وهو ثمانية

وهو ثمانية عشر ثم نأخذ ثلث اربعة وعشرين وهو ثمانية فنضربه فيه فيحصل مائة واربعة واربعون فنأخذ كل واحد منه عشرة فيصير الفا واربعمائة واربعين ثم ثلثه فيحصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وهو المبلغ المطلوب قوله لا يوافق بعضها بعضا صفة مؤكدة لتباينه وانما اكتفى به لانه آخر النسب المتقدمة منه ٭ قوله ثم مابلغ في جميع الثالث لان النسبة بينهما مباينة وهو البواقي لان الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباينة في الآخر يكون مباينا للعدد والمباين لهما بالاستقراء فلا وجه لما وقع في بعض الشروح من التردد حيث قال ثم ينظر بين المبلغ

فصار سبعمائة وعشرين ولكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد ثلثون واذا جمعت انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين ٭ و ٭ الاصل ٭ الرابع ٭ من الاربعة ٭ ان يكون الاعداد ٭ اي عدد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ٭ مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ٭ يضرب ٭ مابلغ في جميع الثالث ثم مابلغ في جميع الرابع كذلك ٭ ثم يضرب ٭ ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين و ست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام ٭ اصل المسئلة في اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو سبعة فصار معنى من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة و هو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين منها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون ولكل واحدة منها ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست

والعدد فان باين ايضا نضرب المبلغ في كله وان وافق ففي وفقه ٭ قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي والعلم ان هذه العبارة يقع من الشارح وغيره تارة بمن وتارة بحذفها والوجه في ذلك هو انه ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فحينئذ تؤتى بمن وان اريد به ذلك العقد المعين فالوجه حذفها

٭ حاشية عجمي ٭

٭ قوله بعضها بعضا صفة مؤكدة لمباينة وانما اكتفى به لانه آخر النسب المتقدمة او هو اشبه بالتباين من باقي النسب لان معرفة كل منها بالنظر الى العدد الباقي ٭ فتدبر ٭

٭ قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون فان قلت ما السر في مجئ امثال هذا التركيب تارة بمن كما في الاصل الثاني وتارة بتركه كما في هذا الاصل قلت لعله ان الاصل قد يراد به الذات فيكون اضافة الاصل الى المسئلة بيانية ويقتضي مجئ كلمة من وقد يراد به مخرج السهام فيقتضي تركها واما ما قيل ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فح تؤتى بمن وان اريد ذلك العقد المعين فالوجه حذفها فلا يخفى ما فيه فتدبر

٭ حاشية وافي ٭

٭ قوله لا يوافق بعضها بعضا ٭ وهذه الجملة جملة مؤكدة للجملة المتقدمة عليها وقيل هي مفسرة لها وبهذا اندفع ماقيل من ان قوله لا يوافق بعضها بعضا مستدرك بلا فائدة لان هذا قد علم من قوله ان يكون الاعداد متباينة شرح اما للزوجات سهامهن من اصل المسئلة ثلثة ورؤسهن اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة ثلثة ارباع رؤسهن فيعطى لكل واحدة منهن ثلثة ارباع المضروب وللمضروب مائة وثمانين وثلثة ارباعه مائة وخمس وثلثون وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر ونسبة ستة عشر الى ثمانية عشر نسبة ثمانية اتساع رؤسهن فيعطى لكل

واحدة منهن ثمانية اتساع المضروب وثمانية اتساعه مائة وستين وامّا للجدّات فسهامهن اربعة ورؤسهن خمسة عشر ونسبة الاربعة الى خمسة عشر خمس رؤسهن وثلث خمس رؤسهن فيعطي لكل واحدة منهن خمس المضروب وثلث خمس المضروب خمس ستة وثلثون وثلث خمسه اثنى وهما ثمانية واربعون وامّا للاعمام سهامهم واحد ورؤسهم ستة ونسبة الواحد الى الستة نسبة سدس الرؤس فيعطي لكل واحد منهم سدس المضروب وذلك ثلثون فلكل منهم ثلثون وامّا الامرأتين فسهامهن من اصل المسئلة ثلثة ورؤسهما اثنين ونسبة الثلثة الى الاثنين نسبة مثل الرأسين

فيعطي لكل واحدة منهما ذلك ومثل المضروب مائتين وعشرة ونصفه مائة وخمسة وهما ثلثمائة وخمسة عشر امّا للجدات فسهامهن من اصل المسئلة اربعة ورؤسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة ثلثا الرؤس فيعطي لكل واحدة منهن ثلثا المضروب فهذا مائة واربعون فلهن ذلك امّا للبنات فسهامهن ستة عشر ورؤسهن عشرة ونسبة ستة عشر الى العشرة نسبة مثل الرؤس ونصف الرؤس وعشر الرؤس فيعطي لكل واحدة مثل المضروب ونصف المضروب وعشر المضروب ومثله مائتان وعشرة ونصفه مائة وخمسة وعشرة احد وعشرون وجميعهم ثلثمائة وستة وثلثون فلهن ذلك وامّا للاعمام فسهامهن من اصل المسئلة واحدة ورؤسهم سبعة ونسبة الوحد الى السبعة نسبة سبع الرؤس فيعطي لكل وحد منهم سبع المضروب وثلثون فلهم ذلك

⁂ شرح ⁂

⁂ قوله [١١] الذى مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فلا يمكن رد عدد الرؤس اليه فيرد الى رفعه فتامل ⁂ عجمي ⁂

⁂ قوله [١١] الذى مخرجه اقل هذين العددين فيكون اقل العددين في المتداخلين بمنزلة الوفق في المتوافقين ردا للاختصار اذ لو لم يعتبر كذلك وضربنا الاكثر وهو الستة في اصل المسئلة لصار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان للزوج وحد ضربناه في المضروب وهو ستة صار ستة اعطيناها اياه وكان للابنين والبنتين ثلثة ضربناها في الستة صارت ثمانية عشر لكل من الابنين ثلثة ولكل من البنات ثلثة

⁂ والي ⁂

اربعة. وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة و اربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين ولكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحدة ضربناه في ذلك المضروب وكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعين وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلاث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار ومثال الاول كزوج وابنان

⁂ قوله وذكر بعضهم المراد به الشارح البهشتي ووجه نقله هذا الكلام بيان انحصار الاصول في هذه المرتبة على ما مر ⁂ حاشية والي ⁂ قوله وذكر بعضهم هو الشارح البهشتي والغرض من نقله هو ما اشرنا اليه سابقا فلا تغفل ⁂ عجمي ⁂ فان قيل ينبغي ان يكون بين السهام والرؤس اربعة اصول كما بين الرؤس والرؤس لان الاربعة التي بين الرؤس والرؤس يتصور بين العددين بين العددين والسهام والرؤس ايضا عددان فينبغي ان يتصور الاربعة بين السهام والرؤس ايضا والجواب عنه انه لا يجوز ان يتصور تلك الاربعة بين السهام والرؤس بل يتصور بينهما ثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة وصورة الاستقامة مقام المماثلة اذا كان السهام والرؤس متساويين ولم يتصور ههنا شكل المداخلة لان المداخلة هي ان تنقسم اكثرهما على الاقل قسمة صحيحة ثم لا يخلو ذلك الاكثر اما ان يكون سهاما او رؤسا او رؤسا وان كان سهاما فهو استقامة وان كان رؤسا فيسمى ذلك موافقة لان المداخلة لا يحتاج بين السهام والرؤس لان الكسر يزول بضرب الوفق فح لا يحتاج الى ضرب الكل

⁂ شرح تحقيق ⁂

:: قوله ٧ فيرد عدد الرؤس الى وفقه ولما اعتبر التداخل بين العددين في ضرب الاكثر وهو الستة في اصل المسئلة لصار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه في المضروب وهو ستة صار ستة اعطيناها اياه وكان للابنين والبنتين ثلثة ضربناها في الستة صارت ثمانية عشر لكن لكل من الابنين ستة ولكل من البنات ثلثة :: حاشية عجمي ::

:: قوله ٨ فان قلت اذا كان يريد ان ما ذكر من الاصول الاربعة هو ان يكون النسبة بين الرؤس كلها من جنس واحد ولم يعلم منها حال ما كان بين بعضها من جنس وبين بعضها من جنس آخر او جنسين آخرين والاقسام المتصورة ههنا لا يزيد على خمسة عشرة فالاربعة سبعة المواففة المذكورة في الاصول الاربعة والاحدى عشرة هي المختلفة لانه اما ان يجتمع الكل وهو قسم واحد او ثلثة منها وذلك اربعة اقسام او اثنان منها وهو ستة اقسام فالمجموع خمسة عشر

:: حاشية عجمي ::

قوله ١ فصل اي فصل في معرفة كل نصيب فريق والواحد منهم ::

:: قوله ٢ من التصحيح الذي استقام على الكل فيه اشارة الى ان المصدر اعني التصحيح بمعنى اسم المفعول اي العدد المصحح منه كما في قوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم اي منزل منه قوله اي في المضروب الذي ضربته في اصلها وهو اما عدد رؤس من انكسر عليهم السهام او وفقه اذا كان الكسر على طائفة واحدة او واحد اعداد من انكسر عليهم السهام او الحاصل من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر كما وقفت عليه فيما سبق :: قوله ٤ كان نصيب ذلك الفريق وذلك لان الضرب في الصحاح عبارة عن اخذ كل سهم من احد المضروبين بمقدار الآخر فلا جرم يصير كل فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة في المضروب :: عجمي :: قوله ٥ فاضرب ما كان لكل فريق الخ قيل الانسب ان يقول فاضرب ما ضربته في اصل المسئلة لكن لما كان المآل واحدا اذا ضرب احد العددين في الآخر وضرب الآخر فيه متحدان مالا ذكر هكذا وكانه قصد التنبيه على جواز جعل المضروب مضروبا فيه وبالعكس انتهى وفيه غرابة فان ما ذكره الشارح في الامثلة السابقة الى ههنا يضرب ما لكل فريق في المضروب على طبق ما ذكره ههنا فمن اين يلزم ان يكون الانسب ما ذكره صاحب هذا القيل :: قوله ٦ في اصل المسئلة الظاهر ان الاصل ههنا شامل للاصل فقط وللاصل مع العول ايضا :: والله :: قوله ٧ من التصحيح اي العدد المصحح منه لان المصدر وقعت المنقول من الابواب المنشعبة يتعاقبان قد يذكر يراد به المصدر كقوله تعالى رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق اي ادخال ::

وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا من اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا يستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل من جزء العددين المتداخلين فيرد ٧ عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربنا في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين هي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان ٨ قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة

:: فصل ١ واذا اردت نصيب كل فريق ::

كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم :: من التصحيح ٢ الذي استقام على الكل :: فاضرب ٥ ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة ٦ :: اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان ٤ نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا :: واذا اردت ان تفرق نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق :: من التصحيح :: فاقسم ما كان

صدق واخراج صدق وكقوله عليه السلام ما بعد الموت من مستعتب اى استعتاب وقد يذكر ويراد به النعت لقوله
تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم بمعنى منزل منه ؛ منهاج ؛ قوله ثم اضرب الخارج من هذه القسمة من قبيل
عطف الانشاء على الاخبار فلا بد من تأويل وذلك اما جعل الانشاء بمعنى الاخبار اى تضرب الخارج او تقدير
معطوف عليه لاضرب اى اذا قسمت فخذ الخارج ثم اضربه واما تقدير اقسم ثم اضرب فلا يخفى ما فيه من ركاكة
التكرار بقوله ان تقسم واما جعل المعطوف عليه انشاء فغير مناسب لحالتين الاول عدم صلاحية ووقوع
الانشاء خبرا والثانى كونه فى تأويل المفرد
لكونه مصدرا بان المصدرية ومنه يعلم
عدم جواز جعله من قبيل عطف القصة على القصة
كقولك زيد يعاقب بالقيد والارهاق و
بشر عمرا بالعفو والاطلاق على ما نقل عن
صاحب الكشاف ؛ حاشية والد ؛

قوله يحصل ثلثمائة وستة وثلثون مائتان
وعشرة من ضرب الواحد فى المضروب
ومائة وستة وعشرون من ضرب ثلثة اخماس
الواحد فى المضروب ثلثة اخماس وثلثة اخماس
المضروب المذكور مائة وستة وعشرون لانا
اذا خمسنا المضروب المذكور يصير سبع مرات
ثلثين وثلثة اخماس سبع ثلثين مائة وستة
وعشرون فاذا جمعنا العددين يصير المجموع ثلثمائة
وستة وثلثين ؛ قوله حصل مائة واربعون
لان الحاصل من ضرب ثلثى الواحد فى المضروب
ثلثا المضروب وثلثا المضروب الذى
هو مائتان وعشرة مائة واربعون قوله
حصل ثلثون ؛ لان الحاصل من ضرب
سبع المضروب وسبع المضروب
ثلثون لانه سبع ثلثين كما اشرنا اليه آنفا
* قوله وهو ان تقسم المضروب على
اى فريق شئت ثم اضرب انشاء فى معنى
الخبر لعطفه عليه وذلك كثير واما جعل المعطوف
عليه الذى هو اخبار بمعنى الانشاء فتكلف لانه
خبر المبتدأ والانشاء لا يقع خبرا له الا بتأويل
على ما هو الاصح واثبت فى ذلك بالسياق حيث وقع فى الوجه الاول فاقسم ثم اضرب غير صحيح لان المعطوف عليه
هناك جزاء للشرط وههنا خبر مبتدأ ؛ عجمى ؛ قوله وهو ان تقسم المضروب ذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه صيغة
الامر وهو ثم اضرب فيكون الخبر فى الامر بدلالة السياق وهو قوله فى الوجه الاول فاقسم وقوله ثم اضرب او يكون
الامر فى معنى الخبر بدلالة السياق وهو قوله فى وجه الثالث ان تنسب وقوله ثم تعطى فيكون بين المعطوف
والمعطوف عليه مطابقة فى اللفظ ؛ منهاج ؛

لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة ؛ فى المضروب ؛ الذى ضربته فى اصل المسئلة
لاجل التصحيح ؛ فالحاصل ؛ من ضرب الخارج فى المضروب ؛ نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق ؛ مثلا فى المسئلة المذكورة
لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا
قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته فى المضروب الذى
هو مائتان وعشرون يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى نصيب كل
واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا
قسمتها على العشرة التى هى عدد رؤسهن خرج واحد وثلثة
اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكان للجدات من
اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عدد رؤسهن كان
الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى المضروب المذكور حصل مائة و
اربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا
قسمته على السبعة التى هى عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا
ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهى
نصيب كل عم ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح
وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اى العدد الذى ضربته فى اصل
المسئلة للتصحيح ؛ على اى فريق شئت من فريق ؛ الورثة ؛ ثم
اضرب الخارج ؛ من هذه القسمة ؛ فى نصيب الفريق الذى
قسمت عليهم المضروب فالحاصل ؛ من هذا الضرب ؛ نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق ؛ ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا
قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا
ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة فتحصل
ثلثمائة وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما فاذا قسمته ايضا على البنات

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء وقد وقع في بعض النسخ او الغرماء با والفاصلة والاشكال عليه وفي اكثرها بالواو الواصلة فيرد عليه ان قسمة التركة بين الورثة والغرماء غير متصور ويجاب بان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة او بان المراد من قسمة التركة بين الطائفتين قسمتها بين افراد كل من الطائفتين بالاختصاص لا بين الطائفتين بالاشتراك وقد يلزم القسمة بين الورثة على القسمة بين الغرماء لانها المقصود من كتاب المواريث واكثر وقوعا ولانها يصير مقيسا عليها اذ يعتبر فيها دين كل غريم بمنزلة سهم من سهام الورثة ❊ حاشية عجمي ❊

على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة فاذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهن من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ❊ ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ❊ ذلك ❊ الفريق ❊ ففي المسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلث اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر فاذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كان النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كان النسبة سبع واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل ثلثون

❊ فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء ❊

قال اصلح الله شانه كان نجم الدين الكاخشتوائي يقول ولا يكون القسمة بين الورثة والغرماء كما وقع في بعض النسخة لان التركة اذا كانت يفي جميع الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء ويكون القسمة بين الورثة لان كل غريم يأخذ تمام حقه وانما يحتاج الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة لم تف بجميع الديون واذا كان لم تف لم يبق للورثة شيء فاي شيء يقسم بينهم ❊ شرح منهاج ❊

❊ قوله فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء وفي بعض النسخ بالواو بدل او والظاهر انه بمعنى او ايضا لان القسمة بين الورثة والغرماء غير متصور لتقدم الثانية على الاولى واما وجه تقديمها في الذكر فلان القسمة بين الورثة انسب بمقصود الفن واما ما قيل من انه لا حاجة الى جعل الواو بمعنى او لان القسمة متعددة فالقسمة بين الورثة غير القسمة بين الغرماء فتكلف ظاهر لان اللازم من العطف تكرر العامل وهو ههنا كلمة بين المضافة الى ما بعدها لا تكرار عامل العامل فتدبر ❊ مسلم

قوله التركة فعلة من الترك بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة وكان الانسب ان يذكر هذا التفسير في صدر الكتاب عند قوله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة نكتة ذكره ههنا ليكون اشعارا للشروع بالمقصود من هذا الفن لان ايراد المبادي كونه من تتمة المطالب غالبا وليكون اشارة الى شدة تعلق الحقوق بالتركة حيث لم يجز الفصل بينهما بذكر شيء آخر حاشية والده

قوله ای اذا کان بین التصحیح والترکة مباینة لایقال هذا التفسیر یدافع جوابه الآتی حیث قال اطلاق الاول فلکونه شاملا لما عدا صورة المماثلة لانا نقول الشمول بالنظر الی ظاهر اللفظ والتقیید بالنظر الی قرینة المقام فلا تدافع وذلک کما قال شراح الهدایة فی قوله کتاب الطهارات ان صفة الجمع توهم تعدد انواع الطهارة وان اضمحل معنی الجمع بلام الجنس ؞ حاشیة والی ؞ قوله فانه اذا ضرب فی هاتین الصورتین فاذا ضربت فی الصورة الاولی نصیب الزوج من التصحیح وهو ثلثة فی کل الترکة التی هی خمسون یکون مائة وخمسین فاذا قسم علی التصحیح الذی هو ثمانیة کان الخارج ثمانیة عشر دینارا وثلثة ارباع دینار فهو نصیب الزوج واذا ضربت سهم الام وهو واحد فی کل الترکة وقسمة المبلغ علی الثمانیة خرج ستة دنانیر وربع دینار فهو نصیب الام واذا ضربت سهم کل من الاختین وهو اثنان فی کل الترکة وقسمة الحاصل علی الثمانیة خرج اثنی عشر دینارا ونصف دینار فهو نصیب کل من الاختین من الترکة فاذا جمعنا ها صار خمسون دینارا وهذا الحال فی صورة الثانیة ؞ حاشیة عجمی ؞ قوله فلاختصاصه بالتوافق معیبا الی التباین فیکون للتوافق والتداخل قاعدتان وللتباین قاعدة واحدة وقد اورد علی هذا الجواب بانه لایستقیم علی ما وقع فی بعض النسخ بعد قوله علی التصحیح من قوله هذا اذا کان بین التصحیح والترکة مباینة فالاولی فی الجواب ان یقال طریقهم انهم یختارون من الطرق ما هو اسهل والحساب اقل فاذا امکن تقلیل الحساب لا یصار الی الاکثار ومن البین ان العمل فی الطریق المشترکة اکثر من الطریق الخاصة بالموافقة وانت خبیر بما فیه فتدبر ؞ عجمی ؞ قوله لاشتراک المتداخلین فی کسر مخرجه اقل المتداخلین ففی المثال المذکور یشترک اربعة وعشرون وثمانیة فی الثمن الذی مخرجه الثمانیة فیضرب نصیب الزوج الذی هو ثلثة فی وفق الترکة ای فی ثمنها الذی هو ثلثة فیصیر تسعة وهو نصیبه ویضرب نصیب الام الذی هو واحد فیه فیصیر ثلثة وهی نصیبها ویضرب نصیب کل واحدة من البنتین من المسئلة وهو اثنان فیه فیصیر ستة وهو نصیب کل واحدة من البنتین فاذا جمعنا الانصباء صار اربعة وعشرین ؞ حاشیة عجمی ؞

الترکة فعلة من الترک بمعنی المتروک کالطلبة بمعنی المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحیح المسائل وتعیین النصیب منه لکل فریق من الورثة ولکل واحد من الطریق شرع ان یبین قسمة الترکة بین الورثة والغرماء وتعیین الانصباء من الترکة وتقریره انه ان کان بین الترکة والتصحیح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم یکن بینهما مماثلة ؞ فاضرب سهام کل وارث من تصحیح المسئلة فی جمیع الترکة ثم اقسم المبلغ علی التصحیح ؞ ای اذا کان بین التصحیح والترکة مباینة فالخارج من هذه القسمة نصیب ذلک الوارث کما سنذکره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختین لاب وام کان المسئلة من ستة وتعول الی ثمانیة فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولکل من الاختین سهمان فان ضربنا ان جمیع الترکة خمسة وعشرون دینارا کان بینهما وبین التصحیح الذی هو ثمانیة مباینة واذا اردت ان تعرف نصیب کل وارث من هذه الترکة فاضرب نصیب الزوج من التصحیح وهو ثلثة فی کل الترکة یحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ علی التصحیح اعنی ثمانیة یخرج تسعة دنانیر وثلثة اثمان دینار فهذه نصیب الزوج من تلک الترکة فاضرب نصیب الام من التصحیح وهو واحد فی جمیع الترکة فیکون الحاصل خمسة وعشرین فاذا قسمتها علی الثمانیة خرج ثلثة دنانیر وثمن دینار فهی نصیب الام من الترکة فاضرب نصیب کل اخت من التصحیح وهو اثنان فی کل الترکة یحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل علی الثمانیة خرج ستة دنانیر وربع دینار فهی نصیب کل اخت من الترکة ؞ وان کان بین التصحیح والترکة موافقة فاضرب سهام کل وارث من التصحیح فی وفق الترکة ثم اقسم المبلغ ؞ الحاصل من هذا الضرب ؞ علی وفق التصحیح فالخارج نصیب ذلک الوارث فی الوجهین ؞ ای فی الوجه الاولی کما اشرنا الیه وفی الوجه الثانی فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم یقیده بشئ وقید الثانی بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلکونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء کان بین التصحیح وکل الترکة مباینة کما مر من المثال فی المسئلة المذکورة او موافقة کما

فيصير المجموع اربعة مائة نصيب الزوج ونصيب الام ونصيب
١٥٠ ٥٠ ٢٠٠

ويؤيد هذا الجواب ما سيأتي بعد هذا من قوله وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ؛؛ محمي ؛؛

كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا اذ كان بينهما متداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشارك فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق وعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين ؛؛ لمعرفة نصيب كل فرد ؛؛ من الورثة ؛؛ واما المعرفة نصيب كل فريق منهم ؛؛ فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ ؛؛ الحاصل من هذا الضرب ؛؛ على وفق ؛؛ تصحيح ؛؛ المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة

؛؛ قوله ويزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين وذلك لان خمسة وسبعين الحاصل من ضرب خمسة وعشرين في مخرج الثلث اثلاثا فاذا اردت الثلث الواحد عليها صارت ستة وسبعين ثلثا فجعلها صحاحا فحصل المبلغ المذكور حاشية محمي ؛؛

؛؛ قوله ثم ضربنا الثمانية ؟ وانما تفعل هذا الضرب لحفظ النسبة التي كان بين اصل التركة والتصحيح ؛؛ محمي ؛؛ قوله فاذا ضربنا نصيب كل وارث ؟ مثلا اذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في ستة وسبعين حصل مائتان وثمانية وعشرون فاذا قسمناها على اربعة وعشرين خرج تسعة ونصف وهو نصيبه واذا ضربنا نصيب الام وهو وحد في المبلغ المذكور وقسمنا الحاصل على اربعة وعشرين خرج ثلثة وسدس وهو نصفها واذا ضربنا سهم كل من الاختين وهو اثنان في المبلغ المذكور حصل مائة و اثنان وخمسون فاذا قسمنا على اربعة و عشرين خرج ستة وثلث وهو نصيب كل واحدة منهما فاذا جمعنا الانصباء كان خمسة واربعة وعشرين وثلثا وهو المطلوب ؛؛ حاشية محمي ؛؛

قوله الوجهان الجاريان في التوافق هو ان يضرب سهم كل وارث في جميع التركة ويقسم المبلغ على كل التصحيح او يضرب سهم كل وارث في جميع التركة ويقسم المبلغ على كل التصحيح ويضرب سهم كل وارث على وفق التركة ويقسم المبلغ على وفق التصحيح فهذان الوجهان جائزان في التداخل ايضا تدلز ؛؛ حاشية والد ؛؛

لا ضربه ؂ ما كان لكل فريق ؂ في كل التركة ؂ ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح ؂ المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين[1] ؂ اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير عما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا بان المدخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون واذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاثنين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب

قوله[1] في الوجهين اي الموافقة والمباينة لما قيد المص ههنا كلا من الوجهين بقيد ولم يقيد الوجه الاول فيما تقدم بشئ كان شاملا لكل فسر الشارح الوجهين ههنا بالموافقة والمباينة ولم يفسرهما هناك بهما بل فسرهما بالاول والثاني ومن تفطن لذلك فسر الوجهين هناك ايضا بالمباينة والموافقة ؂ حاشية عجمي ؂

قوله[2] ان يضرب فيها نصيب كل فريق فيضرب نصيب الزوج وهو ثلثة في ثلثين ليصير تسعين فيقسمه على التصحيح الذي هو تسعة فيخرج عشرة وهو نصيبه ويضرب نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في ثلثين يكون مائة وعشرين فاذا قسمنا على التسعة خرج اربعة عشرة وهي نصيب الاخوات ويضرب نصيب الاختين لام في المبلغ المذكور يحصل ستون فقسمه على التسعة فيكون الخارج سبعة وهي نصيب الاختين لام فاذا جمعنا الانصباء صار ثلثين وهو المطلوب ؂

؂ حاشية عجمي ؂

الواو عاطفة وهي تعطف بان المداخلة على قوله مما فصلناه سابقا منه

قوله[3] ومن البين ان الوضع الطبيعي الخ وذلك لان الاول اجمال والثاني تفصيل ومرتبة الاجمال قبل التفصيل واجاب عنه بعضهم بان الامر وان كان كذلك الا ان الغرض الاصلي من التصحيح لما كان معرفة كيفية قسمة التركة التي هي تمام الغرض قدم عند الانتهاء اليه طريق معرفة نصيبا كل فرد من التركة تنبيها على انها قصارى العمل ونهاية الامل من هذا المقصود الذي انتهى الامر اليه او لان معرفة الاول غنية عن معرفة الثاني لحصولها منه بادنى تامل بدون العكس فقدمه لكونه اهم جريا على نسق البلغاء ولا يخفى عليك ما فيها والذي يخطر بخاطري الفاتر وذهني القاصر هو انه انما ترك الوضع الطبيعي جريا على سنن المناسبة فانه لما بين لئلا يقع التصحيح نصيب كل واحد من آحاد الفريق بعد ان بين نصيب كل فريق عقب بيان نصيب كل منها في القسمة لئلا يقع بين بياني نصيب كل واحد منها فاصلة ولهذا بعينه عدم في القسمة وجه المناسبة على وجه الموافقة في بيان نصيب كل فرد ثم عاد الى الترتيب السابق في بيان نصيب كل فريق فيها تقدم وجه الموافقة على وجه المباينة ؂ والله اعلم ؂

قوله ومن البيّن ان الوضع الطبيعي ؟ هذا دخل على قوله هذا الذي ذكرناه انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة ؟ ويمكن الجواب عنه بانه لما جعل معرفة قسمة التركة على كل فرد مقصودا اصليا في هذا الفصل مع كونه في نفسه المطلب الاعلى من هذا الفن ذكرها ابتداء ثم اتبعها معرفة نصيب كل فريق وان جعل الامر بالعكس في باب التصحيح بكون مرتبة الاجمال قبل التفصيل طبعا كالعلم بالكبرى الكلية ثم بالنتيجة في الشكل الاول ※ حاشية والد ※

نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق ※ واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح ※ اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم تف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دينار وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة ثم نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشر على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم

※ قوله اعلم ان الباقي من التركة ؟ في هذا المقام دلالة على ان المراد بالقسمة في عنوان الفصل ليست قسمة مشتركة بين الورثة والغرماء وان الواو الواقعة في بعض النسخ بمعنى او الفاصلة على ما مر ※
※ حاشية والد ※

※ قوله ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث اي في العمل يعني عمل دين كل غريم ما كنت تعمل سهام كل وارث فحيث كنت تضرب سهام كل وارث في جميع التركة يضرب دين كل غريم فيه وحيث كنت تضربه في وفق التركة تضربه ايضا فيه وهكذا في بيان الاعمال فلا يرد عليه ما قيل ان لفظة كل قد وقع ههنا في المتن والشرح ايضا مكررا و الظاهر ان الثانية زائدة بل مفسدة للمعنى كما لا يخفى فتأمل ※ حاشية عجمي ※

※ قوله ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث كانه نظر الى الاجزاء واطلق على جزء سهما واما كلمة كل في الموضعين فلا غبار عليهما وان ظن ان الثانية منها تكرار بل مفسد للمعنى لان المقصود جعل كل واحد من الغرماء بمنزلة كل واحد من الورثة على وجه المقابلة فتدبر
※ حاشية والد ※

منه

الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا ❊

❊ فصل في التخارج ❊

هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عمرو بن دينار ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا وقيل هي دينار وقيل درهم ❊ ومن صالح من الورثة على شيء ❊ معلوم ❊ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ❊ ثم اقسم باقي التركة ❊ اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح ❊ على سهام الباقين ❊ اي على سهام باقي الورثة من التصحيح ❊ كزوج وام وعم ❊ فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد ❊ فصالح الزوج ❊ عن نصيبه الذي هو النصف ❊ على ما في ذمته ❊ للزوجة ❊ من المهر وخرج من البين ❊ فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما ❊ من التصحيح ❊ فيكون ❊ سهمان ❊ منه الباقي ❊ للام وسهم ❊ واحد ❊ للعم ❊ كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت لما جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ

❊ فصل في التخارج قدم البحث المتعلق بصيغة التفاعل في فصل معرفة التماثل الآن مثل توجيه الامام وهو ان حاصل المشاركة من الجانبين الخروج من جانب وقبول الخروج من جانب آخر يجري ههنا من غير احتياج الى الحوالة على مجرد الاصطلاح ويمكن ان يقال اذا كان معنى التخارج تصالح على اخراج بعضهم من الميراث بشيء من التركة على ما فسره به الشارح يظهر معنى المشاركة من غير احتياج الى التأويل فان الصلح من الجانبين بلا مرية هذا بقي ههنا شيء وهو ان العوض في هذا الصلح هل يجب ان يكون بعض التركة على ما اشار الشارح ام لا فالظاهر عدم الوجوب فان موجب التخصيص غير ظاهر وما ذكره الشارح بناء على الاغلب ولذا قال بعضهم بدل قوله بشيء من التركة بشيء معلوم مطلقا ❊ والدي ❊ قوله الكلبية اي المنسوبة الى قبيلة كلب وهي بنت اصبع ابن عمرو الكلبي ❊ قوله فورثها عثمان رضه لكون طلاقه طلاق فار ❊ حاشية والدي ❊

❊ قوله وهو خلاف الاجماع قال بعض المحققين من الشراح ولما لم يكن ههنا بد من ادخال الزوج لهذه العلة حكم بادخاله في جميع الصور ابقاء لقانون التخارج على اطراده وكليته وان كان من ادخاله بد في بعض الصور كما اذا كان مكان العم اب فللام حينئذ ثلث الباقي فلا يتغير فرضها بادخاله وعدمه ثم قال واما في بعض الشروح من ان الادخال انما هو اذا لم يكن منه بد كما في مسئلة الكتاب دون الصورة الثانية ففيه نظر لخروج قانون التخارج عن كليته هذا كلامه واراد ببعض الشروح ضوء السراج وليس في الضوء ما ذكره وما لا يدل عليه وذلك لانه بعد ما اجاب عن السؤال المذكور بذكر فوائد لجعل الزوج داخلا في التصحيح مع انه لم ياخذ شيئا قال اما اذا كان مكان العم اب فهو كما قلت اي ليس في ادخاله في المسئلة فائدة لان فرض الام وهو ثلث ما بقي لا يتغير بعدم دخول الزوج في المسئلة ولا يلزم منه عدم ادخاله للاطراد بل نقول هو اشارة الى ان دخول الزوج في مثل تلك الصورة للاطراد كما ذهب اليه هذا الشارح فليس في الضوء ما يخالف ما ذكره

حاشية چلپي ❊ قوله ١٢ قلت فائدته انه لو جعلناه ؟ لا يقال فيه فائدة اخرى فان المصالح عنه اذا كان كان لم يكن يلزم ان يكون المحجوب به غير محجوب لان هذا الكلام بالنظر الى زمان قسمة التركة وذلك بعد تقرب الحاجب والمحجوب بينه ❊ حاشية والدي ❊

قوله ؛ فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة الى آخره ولو جعلت الام كان لم يكن لاخذ الزوج النصف من الباقي مع ان حق الزوج ثلثة ارباع الباقي وحق العم الربع وانت خبير بان هذا التعبير اوضح مما قيل مع ان حق الزوج نصف الكل وحق العم انما هو الباقي بعد فرض الزوج والام معا وان زعم بعضهم ان فيه شائبة المصادرة مع انه بري منها على ما نرى فان قيل سلمنا ان في هذه المواد وهي مواد التفاوت فائدة واما الفائدة اذا لم يتفاوت كما اذا جعل الاب كان العم لان للام ح ثلث المال الباقي سواء اخرج الزوج من البين او لم يخرج قلنا لا فائدة ح الا انهم حاولوا ان يجعلوا قاعدتهم كلية ان المناسب

لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت[14] فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر الانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما ثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فينقسم الباقي بينهما على هذه الطريق فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي منها خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان واذا صالحت الام على شيء فخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب[6] الرد ؛ الرد ضد العول

اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ؛ ما فضل ؛ من المخرج ؛ عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له ؛ من العصبة ؛ يرد ؛ ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم ؛ اي على حسب النسب بين سهامهم ؛ الا على الزوجين ؛ فانه لا يرد عليهما اصلا كما عرف في الاولى الكتاب ؛ وهو ؛ اي الرد على الوجه المذكور ؛ قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه ؛ وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد ؛ الفاضل ؛ على ذوي الفروض بل هو ؛ لبيت المال وبه

ان يكون قواعد الفن عامة شاملة ؛ واكمل باب[6] الرد ضد العول هذا التعريف لفظي للرد وانكشاف الشيء بضده كاف خصوصا في التعريفات اللفظية وانما قال ضد العول ولم يقل نقيض العول لانهما وجوديان على ما يعلم من تعريفهما وليس المراد بقوله فيما سياتي فاضل الخ التعريف المصطلح بل المراد منه التوطئة لبيان المذاهب والاختلاف الا انه نعم يمكن ان يوخذ منه التعريف الاصطلاحي بادنى عناية وهو دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية اليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير ؛ قوله[7] ؛ اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض المراد بالسهام في هذه العبارة وفي عبارة بعدها وهي قوله في العول يفضل السهام بمعنى الانصباء الا ان المراد في الاولى ذواتها بالنظر الى كل واحد من الورثة وفي الثانية اجزاؤها بالنظر الى مجموعهم ويعتد ازدياد الاجزاء في انصباء الورثة بنقص ذواته بنصيب كل وارث بالنسبة الى المخرج ويعتد ازدياد ذوات النسب في كل وارث بنقص اجزاء الانصباء بالنسبة اليه ايضا فهما متلازمان والمال واحد ولذلك قال وبعبارة اخرى ؛ قوله[8] ؛ من المخرج عن فرضه قيل من بيانية وعن صلة فضل انتهى وفيه انه اذا كانت بيانية يكون الموصول عبارة عن مجموع المخرج فح يلزم التكلف في قوله ولا مستحق فان ما يستحق بعض المخرج لا كله فالاولى ان يحمل على التبعيضية على معنى فضل بعضا من المخرج عن فرض ؛ قوله[9] ؛ من العصبة على ان ليس المراد بقوله ولا مستحق له نفي المستحق مطلقا كما يتبادر من الاطلاق لان الرد مقدم على ذوي الارحام مع انهم يستحقون ما فضل عن ذوي الفروض ؛ قوله ؛ اي على حسب النسب نبه على ان ليس المراد من قوله بقدر حقوقهم ان يكون ما يرد عليهم بقدر ما اخذوه اولا كما هو المتبادر منه فان ذلك قلما يقع بل المراد منه ما اشار اليه الشارح ؛ باب الرد ؛ الرد ضد العول لغة الرفع والصرف واصطلاحا ما اشار اليه المصنف بقوله الرد ضد العول الخ واما قوله ما فضل عن فرض ذوي الفروض الخ فليس تعريفا

اخذ عروة ؛ والزهري ؛ ومالك والشافعي ؛ لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال ؛ والفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والا كان لبيت المال وروي عن ابن عباس انه لا يرد على ثلث الزوجين والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قد نصب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم جعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي فاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث ولم ينكر النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة تدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة من ابنها اي ورثها جميع المال من غير الرد ولا يكون ذلك الا بطريق الرد لان فرضها الثلث وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة

تعريفا بل هو اشارة الى بيان مذاهب الصحابة والعلماء في الرد وتسميتها وما قيل ان صدور الابواب بتعاريف المفهومات الشرعية والتعريف المذكور لا يصلح تعريفا مصطلحيا ففيه نظر فان فيه تعريف الاشياء باضدادها واشهرها الشمس ؛ قوله ؛ ويروى عن ابن عباس في بعض الشروح وفي رواية عن ابن عباس ؛ قوله ؛ ويروى عن ابن عباس الخ حجة ابن عباس في الزوجين ظاهرة وفي الجدة لان ثبوت وراثتها كانت طعمة بقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس فلا يزاد عليه الا ان لا يكون ثمة وارث نسبي سواها ؛ حاشية

؛ قوله ؛ لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال والباقون منهم يقولون لمن في يده المال ان يصرفه في المصالح او يحفظه الى ان يولى سلطان عادل وروي عن الشافعي رحمه الله ايضا انه يفوض الى رأي الامام يجعله في جيرانه واهل قرابته ؛ حاشية عجم ؛

؛ قوله ؛ الزوجين والجدة الا انه لا يرد على الزوجين مطلقا وعلى الجدة اذا كان معها ذو فرض نسبي وان لم يكن معها ذو فرض نسبي يرد عليها كما اذا كانت مع احد الزوجين فانه يرد عليها دون الزوجين كذا في شرح الفرائض العثمانية وقال ابن مسعود لا يرد على الثلثة المذكورة كما قال ابن عباس ولا على ثلث اخرى وهي بنت الابن اذا كانت مع بنت الصلب والاخت لاب اذا كانت مع الاخت لاب وام واولاد الام اذا كانوا مع الام وبهذا اخذ احمد بن حنبل وحجة ابن مسعود على الثلثة التي اختص بها هو انه يقول اخذ الفاضل بطريق العصوبة فيقدم الاقرب وحجة ابن عباس على الزوجين معلوم وعلى عدم الرد على الجدة ان ميراث الجدة كان طعمة فلا يزاد عليه الا ان لا يكون ثمة وارث نسبي ؛ قوله ؛ وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا حجته على ذلك ان الغنم بالغرم فكما ان بالعول ينقص نصيبها يجب ان يزيد بالرد نصيبها ايضا وقد ضعف هذه الرواية عن عثمان بما نقل عن ابراهيم النخعي انه قال لم يكن احد من اصحاب النبي عليه السلام يقول انه يرد على الزوجين وليس بشيء لان خبر المثبت اولى من خبر النافي اذا تعارضا ؛ قوله ؛ وبان الفاضل عن فروضهم الخ وبان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذي فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم الاقرب فالاقرب ولا باعتبار الرحم لذلك ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد ؛ قوله ؛ بان يجعل لكل فرضه

فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه تحصل
بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض ولا
مستحق له يوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان
هذا الترجيح بالنسب الذي استحقوا به الفرضية كان مبنيا على الفرضية
فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى
في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ۞ ثم مسائل الباب
اي باب الرد عند من قال به ۞ اقسام اربعة ۞ وذلك لان الموجود
في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف
واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون
فانحصر الاقسام في اربعة ۞ احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ۞ ما فضل عن الفروض ۞ عند عدم من لا يرد عليه
۞ وعلى هذا التقدير ۞ فاجعل المسئلة من رؤسهم ۞ اي رؤس ذلك
الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة
فلا مزية لراس على اخر في ذلك ۞ كما اذا ترك الميت بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين ۞ واعط كل واحد منهما نصف التركة
لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة
على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا
فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم على عدد رؤسهم فيقسم
الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة ۞ والقسم ۞ الثاني
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه ۞ دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر
وعلى تقدير الاجتماع ۞ فاجعل المسئلة من سهامهم ۞ اي من مجموع سهام
هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة ۞ اعني ۞ اجعل المسئلة ۞
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان ۞ كجدة واخت لام

تلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم فيقدمون على بقية ذوي الارحام لقوة قرابتهم ولهذا عين لهم نصيب اولا
حاشية قوله ١١ ۞ وبان الفاضل عن فروضهم وبان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على
مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذي فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم الاقرب
فالاقرب ولا باعتبار الرحم كذلك. ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد والجواب باختيار الشق الثالث
قوله ولا باعتبار الرحم كذلك قلنا ليس ذلك على اطلاقه بل اذا لم ينضم اليه حيثية اخرى وههنا قد انضمت وهي
كونه مبنيا على صاحب الفرضية لا لعنصر
التقدم بالاقرب فالاقرب فكذا فيما نحن
فيه ۞ قوله ٣ ۞ اولى بميراث بعض و
المتبادر من الميراث مجموعه وارادة البعض
خلاف الظاهر قلنا بل ان الاولوية المنفهمة من
الآية تحصل باعطاء كل ذي فرض فرضه مع ان
اعطاء الفروض علم من آية اخرى والحمل على
التاسيس خير من الحمل على التاكيد ۞ قوله فوجب
بالاثنين لان العمل بهما اولى من اهمال احدهما كذا قيل
وفيه مناقشة لان المدعى اثبات وجوب العمل
فكيف يستدل عليه باولوية العمل فتدبر ۞
۞ قوله ۞ بان يجعل لكل واحد فرضه ثم يجعل
الباقي لهم ايضا لقوة قرابتهم بالنسبة الى
ذوي الارحام ۞ حاشية واني ۞
۞ قوله ٦ ۞ عند عدم من لا يرد عليه لفظة
من ههنا مفرد لفظا ومعنى فيرجع اليه ضمير عليه
لفظا ومعنى بخلافه في قوله ممن يرد عليه فانه
عام معنى فيرجع ضمير عليه اليه باعتبار اللفظ
دون المعنى ۞ عجم ۞
۞ قوله ٧ ۞ وعلى هذا التقديرين ثم قيل هذه
اشارة الى ان الفاء في قوله فاجعل ههنا وفي نظايره
للتفريع لا جواب الشرط انتهى وفيه ان كون فاء
التفريع خارجا عن الفاء الجزائية غير مسلم فان
صاحب مغني اللبيب حصر معاني الفاء في ثلثة احدها
العاطفة والثانية الجزائية والثالثة الزائدة
بحيث يكون دخولها في الكلام كخروجها ولا
يناسب ههنا غير الجزائية لا سيما النص صريح
في بعض الصور الآتية بكلمة الشرط فاي ضرورة تدعوا صرفه عن ظاهره واما قول الشارح وعلى هذا الخ فهو تعبير عن
حاصل معنى الشرط اذا كان الامر كذلك فاجعل المسئلة اه ۞ واني ۞ قوله ٨ ۞ والقسم الثاني سوق الكلام بظاهره
يقتضي ان يقال ههنا ثانيها عطفا على قوله احدها ولكن غير النص الاسلوب السابق تنبيها على مغايرة حكم هذا القسم لحكم القسم
الاول فان العمل فيه ان يجعل المسئلة من رؤسهم والعمل في هذا القسم ان يجعل المسئلة من سهامهم وانما جعل المسئلة في القسم
الاول من الرؤس وفي القسم الثاني من السهام لمماثلة الرؤس بعضها بعضا في القسم الاول كما نبه عليه وعدم مماثلتها ا

فی القسم الثانی ولهذا اختلف السهام فیه دون الاول » حاشیه عجم :: قوله :: اذا اجتمع فی المسئلة هذا اشارة الی
ان الکلام السابق واللاحق علی تقدیر الشرط علی ما مر وانما ما قیل انما عدل الی هذه العبارة لانه لو مشی علی الاسلوب السابق
لکان تقدیر الکلام والقسم الثانی ان یکون فی المسئلة جنسان وثلثة اجناس فیلزم ان یصح وقوع جنسین وثلثة
فی مسئلة واحدة وذلک غیر جائز بخلاف العبارة المذکورة فانه یکون المعنی علیها القسم الثانی یتحقق اذا اجتمع فی
المسئلة جنسان او ثلثة اجناس والا یلزم ان یکون اجتماع الجنسین والثلثة فی مسئلة واحدة فلا یخفی ما فیه فان کون
القسم الثانی عبارة عن اجتماع الجنسین او ثلثة
اجناس لا یستلزم ان یجتمع الجنسان وثلثة
اجناس فی مسئلة واحدة وذلک ظاهر
فی غایة الظهور مع ان ما ذکره الشارح من
اجتماع الجنسین کسدسین او اجتماع ثلثة
اجناس کنصف وسدسین فی مسائل سیأتی
یوضح المقصود بلا شبهة :: حاشیه وانی

تم

لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضیة فاجعل الاثنین
اصل المسئلة واقسم الترکة علیهما نصفین فلکل واحد منهما
نصف المال :: او من ثلثة :: ای جعل المسئلة من ثلثة اذا کان
فیها :: ثلث وسدس :: کولدی الام مع الام اذ المسئلة
علی هذا التقدیر ایضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة
:: المذکورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم الترکة اثلاثا بقدر
تلک السهام فلولدی الام ثلثان من المال وللام ثلثة :: او من اربعة
:: ای اجعل المسئلة من اربعة :: اذا کان فیها نصف وسدس :: کبنت وبنت
ابن او بنت وام لان المسئلة ایضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة
لهما منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من
اربعة واقسم الترکة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت
الابن :: او من خمسة :: ای اجعلها من خمسة :: اذا کان فیها ثلثان وسدس
:: کبنتین وام :: او :: کان فیها :: نصف وسدسان :: کبنت وبنت ابن
وام :: او :: کان فیها :: نصف وثلث :: کاخت لاب وام واختین لام
او کاخت الاب وام وام فالمسئلة فی هذه الصور الثلث ایضا من ستة و
السهام التی اخذت منها خمسة ففی الصورة الاولی للبنتین سهام اربعة
وللام سهم واحد فیجعل الترکة اخماسا اربعة منها للبنتین وواحد للام
وفی الصورة الثانیة قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة
خمسة ایضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فیقسم الترکة
علیهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت اخماسها ولبنت الابن خمس و
للام خمس اخر وفی الصورة الثالثة یکون السهام الماخوذة من الستة خمسة
ایضا فللاخت من الابوین ثلثة اسهم وللاختین لام سهمان وکذا للام
مع الاخت من الابوین سهمان فیجعل الخمسة اصل المسئلة ویقسم الترکة اخماسا
کل ذلک لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا تری انک اذا اعطیت
کل واحد من الورثة ما یستحقه من السهام ثم قسمت الباقی من سهامهم

؛؛ قوله ؛؛ اي مع الجنس الواحد قيل يريد ان الاول عبارة عن الفريق الاول الذي وقع اولا في درجة الحصر وهو وان لم يقع صريحا في المتن لكنه مذكور ضمنا لا عن القسم الاول يرد عليه انه مقيد بان لا يكون معه من لا يرد عليه فلا يقصد ان يكون معه من لا يرد عليه ويحتاج الى الاعتذار عنه بانه من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء كما ذهب اليه بعض الشارحين انتهى اقول خبير بان مراده من هذا التقيد الاشارة الى ان ما ذكره المص من قبيل التجريد فان المراد القسم الاول مجردا عن قيد عدم من لا يرد عليه بقرينة اعتبار نقيضه وهو من لا يرد عليه وامثاله في كلامهم اكثر من ان يحصى هذا هو الحق والباقي تكلف بارد ؛؛ حاشيه ولد

من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن والثلث ستة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلث اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن ؛؛ و ؛؛ القسم ؛؛ الثالث ؛؛ من الاقسام الاربعة ؛؛ ان يكون مع الاول ؛؛ اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه ؛؛ من لا يرد عليه ؛؛ يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة ؛؛ اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ؛؛ ثم اقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه يعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه ؛؛ فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها ؛؛ اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا احتياج الى الضرب ؛؛ كزوج وثلث بنات ؛؛ اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي تستقيم على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه اذا كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب ؛؛ وان لم يستقم ؛؛ ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم ؛؛ فاضرب ؛؛ على قياس ما مر في باب التصحيح ؛؛ وفق رؤسهم ؛؛ اي رؤس من يرد عليه ؛؛ في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ؛؛ ذلك ؛؛ الباقي فما حصل يصح منه المسئلة ؛؛ كزوج وست بنات ؛؛ فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الستة ستة ؛؛ والا ؛؛ اي وان لم يوافق

؛؛ قوله ؛؛ كالزوج والزوجة عطف باو دون الواو بناء على عدم اجتماعهما في مسئلة واحدة الا نادرا وهي مسئلة الخنثى المشكل على ما مر وسيجيء ان شاء الله ؛؛ حاشيه ولد

؛؛ قوله ؛؛ فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة اه قال في مغني اللبيب في قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة انتهى ولا يخفى ان الانسب ان يقال فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخصلة فان هذا التوضي في الجمعة سنة والرخصة اعم منها ثم ان الطريق ههنا ان يقدر متعلق الباء على حسب مقتضى المقام كما قالوا في باء البسملة حاشيه ولد

قوله ؛؛ على قياس ما مر في باب التصحيح يعلم منه وجه تأخير باب الرد من باب التصحيح وعدم ذكره عقيب العول مع ما بينهما من مناسبة التضاد كما فعله بعضهم حاشيه

قوله لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة اي لا احتياج الى اعتبارها لدخولها تحت قاعدة الموافقة فلا يتوجه ان يقال يجوز ان يعتبر المداخلة ويلاحظ ضرب العدد فان كان الاكثر الذي هو عدد الرؤس ضعف الاقل الذي هو النصيب ضعف المخرج وايضا الفروض مردود ان كان ضعف ضعفه ضعف مرتين وهكذا لا حاجة الى اخراج الوفق والفرد ولد

لان رؤسهن ستة وسهامهن الباقية من فرض من لا يرد عليه ثلثة بينهما موافقة ثلثة وفق الستة اثنان

عدد رؤوسهم الباقي :: فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ :: الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤوس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤوس فيه على تقدير التباين :: تصحيح المسئلة :: وقد سبق مثال الموافقة وأما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات :: هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنهما يردّ مسئلتهما الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤوس مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فصار عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلثة :: والقسم الرابع :: من تلك الاقسام الاربعة :: ان يكون مع الثاني :: اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه :: من لا يرد عليه :: وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي رديّة :: فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي :: من ذلك المخرج على هذه المسئلة :: فبها :: ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فينقسم على مسئلتهم فما صاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما تعرفه :: وهذا الذي :: ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو :: في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج

:: قوله :: وانما اكتفينا باجتماع الجنسين بدل ان الثاني كان اذا اجتمع فيه جنسان او ثلثة فكان المناسب لذلك ان يقول في التفسير اجتماع جنسين او ثلثة لكنه لم يفسر بذلك واكتفى بما ذكره لما ذكره فيكون مراد المص الثلاثة عطفه لا الكله :: قوله :: لا يوجد مسئلة اربعة وعشرين للزوجة منها الثمن ثلثة وللبنت النصف اثنا عشر وللكل من بنت الابن والام السدس ثلثة يصير المجموع ثلثة وعشرين فبقي واحد فيرد اصل المسئلة الى اقل مخرج الثمن وهي ثمانية فيدفع منها واحد منها الى الزوجة فيبقى سبعة فلا يستقيم على مسئلة من يرد عليه الى خمسة فنعمل بها ما كنت تعمل اذا لم يستقم ما بقي من مخرج مسئلة من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه تأمل :: حاشية عجم ::

وأما الجواب عنه بان البنت وبنت الابن جنس واحد فلم يوجد اربع طوائف فيدفوع بانه قد عد فيما سبق البنت وبنت الابن جنسين فلا يندفع الاشكال المذكور به ::

:: والي ::

وجد التأمل هو ان بنت الابن مع الصلبية جنس واحد ولب الجنسين فيلزم اجتماع اجناس اربعة البنات كلهن سواء كان بواسطة او بلا واسطة جنس واحد ولا ينافيه اختلاف درجاتهن وسهامهن وحجب بعضهن بعضا يؤيده ما سبق من ان بنات الابن كبنات الصلب وانهن يصرن عصبات اذا كن معهن ابن الابن وان الابن فرضهن اذا كان معهن ذكر سفل منهن درجة ::

:: حاشية عجم ::

:: قوله وانما اكتفينا باجتماع الجنسين انما قال ذلك لان المعتبر في القسم الثاني اجتماع الجنسين او ثلثة اجناس وان الشارح لم يتعرض في تفسيره الا الى الجنسين فقال اعتذارا عنه انما اكتفينا الى آخره

:: قوله :: ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم آه اورد عليه بان في هذا الحصر منع ظاهر لان الواحد قد يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق جنسا واحدا سواء كان شخصا واحدا ام لا واجيب عنه بان المنع ساقط لان المراد ههنا بالواحد هو الواحد الباقي من اثنين وهو النصف وهو لا يستقيم الا على شخص واحد لانه لا ينتصف الا الشخص واحد وح فلا معنى لقوله سواء كان شخصا واحدا ام لا انتهى وانت خبير بان كلام المعترض غير خارج فانه اذا كان في المسئلة زوج واخوان لام تكون المسئلة من ستة الا ان نعطي فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو الاثنان على ما هو قاعدة القسم الثالث فيبقى واحد للاخوين لام :: قوله :: واما ثلثة وانما حصر الاحتمالات في هذه الاعداد اعني الواحد والثلثة والسبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه ان نصف او ربع او ثمن لانه اما زوج او زوجة وفرضهما لا يخلو من هذه الثلثة :: حاشية والد ::

:: قوله :: واما ثلثة انما قال ذلك لان الباقي من مخرج فرض من يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه اما نصف او ربع او ثمن لان من لا يرد عليه اما زوج او زوجة وفرضهما لا يخلو من احد هذه الثلثة فلا يحتمل ان يكون الباقي من مخرج من لا يرد عليه عقدا سوى هذه العقود الثلثة ولذلك قال ذلك

:: قوله :: فح يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا اي فح يكون مع جنس البنات واحدا كان او اكثر ذو فرض اخر فان كان مع البنت بنت ابن او ام يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا وان كان مع البنتين يكون المسئلة اخماسا فلا حاجة على ما نقل عنه من ان ذكر اخماسا بطريق المبالغة فان الخمس منتهى ما يرتقي اليه مسئلة من يرد عليه وان لم يتصور في هذه الصورة :: حاشية والد ::

فمخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج من وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردة فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض اخر فح يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة فيتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي امرأ ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات :: اي لهذه الجنس واحدا كان او اكثر :: الربع يكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا :: كزوجة واربع جدات وست اخوات لام :: فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المراة واحدة منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيم على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن ::

قوله ارباعا او اخماسا يعني ان كان مع البنت ابن ام يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا وان كان مع البنتين يكون اخماسا فتدبر والله اعلم :: والد :: ذكر قوله اخماسا ههنا بطريق المبالغة فان الخمس منتهى ما يرتقي اليه مسئلة من يرد عليه وان لم يتصور في هذه الصورة :: اي الاستقامة كما اذا اجتمعت البنت مع ذوي الفروض بان تعد السدس كالام او الجدة او بنت ابن فالسدس والنصف ثلثة فيصير ارباعا واما كونه اخماسا فلا يتصور الا اذا كان مع النصف ثلث او مع الثلثين سدس او مع النصف سدسان وعلى التقدير لا يكون المسئلة رد به :: شرح مسعه

موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة
ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجد بها الا المباينة
فضربنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤوس الجدات
وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من
لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد
فضربناه في المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطينا بالزوجة وكان
للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فكان منهن
ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة " وان لم يستقم " ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه " فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب " مخرج فروض الفريقين " اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد
عليه وان لم يكن لتصحيح المسئلة بالنسبة الى احدهما " كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات " اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة و
عشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا رفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة
فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين
ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني
الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ
مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا
المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله " ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه " من اقل مخارج فرضه " في مسئلة فرض من
يرد عليه " فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ وذلك لانا
ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل
من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته
من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما

" قوله " فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في
مخرج فرض من لا يرد عليه قال المص رحمه السيد نع
مخرج فرض من لا يرد عليه في القسم الثالث
بمنزلة اصل المسئلة في باب التصحيح والثاني
منه بمنزلة السهام المنكسرة على الفريق
ثمه ورؤس من يرد عليه او وفقه فيه بمنزلة
المضروب وفي القسم الرابع مسئلة من يرد عليه
بمنزلة رؤسهم فان الباقي كما ينقسم على الرؤس
ينقسم على المسئلة والباقي اذا لم يستقم على
الرؤس لقسم يضرب الرؤس في مخرج فرض
لا يرد عليه فكذا اذا لم يستقم على مسئلتهم
يضرب مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
حاشيه ع

اصل المسئلة بعد الرد الى اقل مخارج من لا يرد
عليه ثمانية فالواحد للزوجات فبقي سبعة
فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد
عليه لان فيها ثلثان او هو اربعة وسدس
وهو واحد فاذا ضم كان خمسة وبينهما اي
بين الخمسة والسبعة مباينة فالقاعدة
فيه ما ذكره في السيد والمتن
" محرره "

ن س

على قياس ما حققته فيما مر ❊ و ❊ اضرب البعض ❊ سهام ❊ كل فريق ❊ ممن يرد عليه ❊ من مسئلتهم ❊ فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ❊ فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان نوكل فريق ممن يرد عليه مما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامه ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد واذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال ❊ وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين ❊ على البعض ❊ او الجميع ❊ صحح المسئلة بالاصول ❊ السبعة ❊ المذكورة ❊ في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس الجدات وبين رؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة الرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة

وان اردت ان تعرف نصيب جميع من يرد عليه من ذلك المبلغ فاضرب الخمسة في السبعة الباقية تبلغ خمسة وثلثين فهي نصيب كلهم منه

وهي النظر بين السهام والرؤس في احوال ثلث ثم بين الرؤس والرؤس في احوال اربع تنبيها على ان المبلغ الحاصل من عمل الرد انما هو اصل المسئلة لا تصحيحها فالمراد بالتصحيح في قوله في القسم الثالث فالمبلغ تصحيح المسئلة ما يصح منه اصل المسئلة لا ما يصح نصيب كل من افراد الورثة فافهم ❊ روح الشروح ❊

وطريق سرعة معرفته ان يؤخذ عشر الاربعين وذلك اربعة فيضرب في عشر الثلثين وذلك ثلثة فيها اولا يبلغ اثني عشر فيؤخذ لكل منها مائة لان من ضرب العشرات في العشرات يحصل المات ثم يضرب الستة فيها ثانيا يبلغ اربعة وعشرين فيؤخذ لكل منها عشرة منها عشرة يبلغ مائتين واربعين فالمجموع ❊ الف واربعمائة واربعين ❊

❊ روح الشروح ❊

وتعلم ان كون من يرد من جنسين يتصور في مسائل الخنثى لكن لا يتصور ان يوجد من يرد عليه الا جنس واحد لان الزوجين اذا اجتمعا في المسئلة فاذا كان للزوجة الربع وللزوج النصف فلا يتصور الرد الا لمن يستحق السدس كالاخ لام او الجدة اذ الزائد عليه يوجب العول وان كان للزوجة الثمن وللزوج الربع فلا بد ان يكون فيها بنت ولا يتصور الرد الا اذا كانت البنت واحدة لان الزائد يوجب العول على ما يظهر بادنى تامل ففي الاولى اقل مخرج من لا يرد عليها اربعة الباقي من فرضها واحد يستقيم على الاخ لام او الجدة ان كانت واحدة ويباين عدد رؤس من يرد عليه ان كانت متعددة فيضرب عدد رؤسهن في الاربعة ولا صورة للموافقة وفي الثانية اقل مخرج فرضها ثمانية والباقي سبعة يستقيم على البنت الواحدة فلا عمل ههنا ودار الاستقامة

من شرح الشروح

من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين ولكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة والمقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما :: قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة :: كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة ابن اليمان وابن سعيد الخدري وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابو موسى الاشعري وعائشة وغيرهم :: بنو الاعيان وبنو العلات :: من الاخوة والاخوات :: لا يرثون مع الجد :: كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب :: وهذا قول ابي حنيفة :: وشريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن العبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى :: عند ابي حنيفة :: وقال :: علي وابن مسعود :: وزيد بن ثابت

:: قوله :: فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة اي جعله بابا مستقلا وتمييزه عما عداه بهذا اللقب مبني على قول صاحبيه فان على قوله لا احتياج الى هذا التلقيب ولا الى ذلك الجعل لعدم المقاسمة عنده كما قيل في كتاب المزارعة في علم الفقه ثم ان بعض المحشين قال في اثناء شرح هذا المقام عنون المصنف هذا الباب بمقاسمة الجد بناء على انه اختار قولهما دون قوله وان كان الفتوى على قوله انتهى وفيه ان عنونة المص هذا الباب بها لا يدل على كون المختار عنده قولهما اذ لو كان كذلك لما قال وبه يفتى على صيغة التخصيص بل انما يدل على انها لغموض مباحثها ودقة مسائلها احتاجت الى ذلك فان قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب آخر يسوغون فيه الفرقان ويخير فيهما المفتي قلنا نعم اذا لم يختاروا احد الجانبين للفتوى اما اذا اختاروه لها فالاولى ان يفتى به دون غيره وبهذا يندفع ما قيل الافتاء به لا ينافي الافتاء بغيره فان مخالفة الامامين معه موجب لجواز الافتاء بكل من المذهبين كما هو شان مخالفتهما في سائر المواد البعض :: حاشية والد ::

منه

ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما ؛؛ وقول ؛؛ مالك والشافعي ؛؛ و
اما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه
الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما
خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد
من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاء
الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف
في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير
جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على
الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم
وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما
باسلام الجد وفي انه اذا قربنا فلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد
قراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك كما في الاخ
ولتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم
في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة
في مسئلة الدهر ووقت الختان اطفال المشركين وامتنع جماعة
عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح وقال
محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة
والباقي عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر الصديق لانه ثبت على
قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة بن سلمان انه قال
حفظت[١٤] عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي
رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي عليه السلام
قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته عليه السلام حكم للجد بالسدس فقال
مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر
فقال رأيته عليه السلام قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة

؛؛ قوله ؛؛ وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة فيه ولما روي عن علي رضي الله
عنه انه كان يقول سلوني عن جميع المعضلات الا عن مسئلة الجد وروي البعض انه قال من اراد ان يتقحم في جراثيم
جهنم فليقض في الجد وقيل ان الشعبي رحمه الله اذا سئل عن مسئلة الفرائض فقال ان لم يكن جد فلا حياه ولا بياه
فكانوا يستطيعون هذه المسئلة ؛؛ قوله[١١] ؛؛ وقال محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح مطلقا واختار ابو نصر
الدبوسي ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الجد اولى واختاره محمد بن ابراهيم الميداني
والفقيه ابو اسحق الضرير والقاضي الامام
ابو علي الشعدي ؛؛ قوله[١٢] ؛؛ قال
حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية وعن
الشعبي انه قال حفظت عن عمر مائة قضية
يخالف بعضها بعضا لا يقال المخالفون لابي بكر
هم علي وابن مسعود وزيد ولم يرد اختلاف
قضيا عن واحد منهم ولعل الرواية فيه عن
عمر خارج عن محل النزاع لانا نقول مذهبهم
المقاسمة وما روي عن الصحابة من
الاختلاف فيهما فهو اختلاف في مذهبهم
فتم التقريب ؛؛ حاشية عجم ؛؛
منه

؛؛ قوله[١٤] ؛؛
عن عمر سبعين قضية اه وروي انه اعطى
المال في صورة الجد وفي صورة اخرى الاخوة
فاعترض عليه فقال الحكم الاول كذلك والحكم
الثاني كذلك اي كل منهما كما حكمت وانما
قال كذلك لان حكمه كان
بالاجتهاد وتبدل
الاجتهاد جائز
حاشية ثاني
منه
م

قوله فقال عمر ابى الله ان يجمعوا في الجد على شيء حتى روي انه اوصى حين مات فقال اشهدوا اني لم اقل في الجد شيئا ولم استخلف عليكم احدا وسترون رايكم فيه بعدي قوله فاذا انتقص يعطيه السدس وخالف رضي الله عنه في هذا الاصل زيدا فانه يعطيه الثلث قوله وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده ويعدون عند زيد فهذا الاصل ايضا يخالف ما قال به زيد حاشية عجم

فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهدت بالنصف ورابع الجمع ثم انه اجمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على شيء فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال لا يتقي الله زيد ان يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد ابن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع اب الاب اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كان معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار

قوله لا يعصب الاخوات خلافا لزيد قوله في خيار اي القولين شاء وهذا اصل مذكور في كتب الفتاوى ولا ينافيه كون الفتوى على مذهب ابي حنيفة في بعض الصور كما في هذه المسئلة او على مذهبهما كما يقع في بعض المسائل لانه يجوز مع التخيير في باب اختيارهم الى مذهب في خصوصيته نظرا الى قوة دليله في نظرهم حاشية عجم

قوله هذا جواب عن سؤال مقدر القائل بتوريث بني الاعيان والعلات مع الجد علي وابن مسعود وزيد بن ثابت فلم خص الشيخ قول زيد بن ثابت بالذكر دون علي وابن مسعود حاشية

قوله ۴ قال وعند زيد بن ثابت لزيد في الجد اصول سبعة سنشير اليها ان شاء الله تعالى قوله ۵ للجد مع بني الاعيان اه هذا هو الاصل الاول من الاصول السبعة وعلي يخالفه في هذا الاصل وابن مسعود يوافقه فيه كما نبهت عليه قوله ۶ اذا لم يختلط بهم ذو سهم قيد به لانه اذا اختلط بهم ذو سهم يكون للجد افضل الامور الثلثة كما سيأتي عن قريب اه حاشية

تمت

في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال ۴ وعند زيد بن ثابت للجد ۵ مع بني الاعيان او بني العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ۶ اذا لم يختلط بهم ذو سهم ۷ ونعني بالمقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينهم وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة نصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فقد قررنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يعطى ضعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة اخرى له وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له ۸ وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ۹ ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس باعتبار الاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام

قوله ۸ وبنو العلات يدخلون في القسمة هذا هو الاصل الثالث من الاصول السبعة لزيد خلافا لعلي وابن مسعود كما علمت من مذهبهما قوله ۹ ونظيره ان يخلف اه وكذا ان خلف ابوين واخوين فان الاخوين يعتبران في القسمة لتنقيص نصيب الام دون الاستحقاق فيأخذ مقدار فرضها كاملا بخلاف ما اذا كان من بني الاعيان اختان فصاعدا او الاخوات تأخذن فرضهن كاملا او ناقصا كما سنذكر بعد هذا

حاشية مجمع

تمت

قوله اذا كانت واحدة احترز عما اذا كانت زائدة على الواحدة فانه حينئذ يجوز ان يكون حظهن اقل من الثلثين كما صرح به تعقيب هذا بقوله وتعلم الثاني ما هو اول مرته ؛؛ شرح ؛؛
اي في شرح قول المص ولو كانت في عدة المسئلة اخت
منه

قوله ؛ الا ترى هذا التنوير جعله صاحب الضوء دليلا ثانيا لكن لما كان قياسا فقهيا غير مفيد لليقين جعله الشارح تنويرا للدليل السابق ولم يجعله دليلا مستقلا
عجم

واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب ؛ الا ؛ ان بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء ؛ الا لو كان من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها ؛ اي مقدار فرضها اعني ؛ نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء ؛ بعد مقدار فرضها ؛ فلبني العلات والا ؛ اي ان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها ؛ فلا شيء لهم ؛ وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك ؛ كجد واخت لاب وام واختين لاب ؛ فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان بقي ثلثة سهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة بقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عدد رؤسهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله ؛ فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح المسئلة ؛ من عشرين ؛ وذلك في تصحيح المسئلة ان نقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم

قوله سوى البنات وبنات الابن
انما استثناهما لان للاخوات معهن ما بقي
لا النصف كما مر
حاشية عجم

قوله الا ترى آه هذا التنوير جعله صاحب الضوء دليلا ثانيا لكنه لما كان قياسا فقهيا غير مفيد لليقين جعله الش تنويرا للدليل السابق ولم يجعله دليلا مستقلا هكذا قيل وفيه ان كونه قياسا فقهيا لا يمنع كونه دليلا ثانيا لان القياسات الفقهية كثيرا ما يستدل بها وان لم يفد اليقين وذلك ان يقال لما كان مبنى هذا ايضا على عدم اخذ الاخوات الزيادة على النصف كالدليل الاول لم يجعله دليلا آخر بل تنويرا ؛ قوله ؛ سوى البنات وبنات الابن قيد به لان الاخوات يصرن عصبة معهن فيحرزن ما بقي حاشية والد

قوله فللجد سهمان وهما خمس المال فان اعطيناه ثلث المال يكون له سهم من ثلثة فالمقاسمة خير له لان خمس المال ازيد من ثلثة بجزء من خمسة عشر جزءا يعرف ذلك بالتجنيس ؛ قوله ؛ وذلك في تصحيح المسئلة قيل وذلك ان نقول لما كان للجد خمس المال وللاخت لاب وام النصف والباقي بين الاختين لاب اصنافا احتجنا الى عدد له خمسان ونصف ويكون للباقي نصف واقل ذلك عشرون ومنه تصح المسئلة ؛ حاشية عجم ؛ قوله فللجد سهمان وهما خمسا المال فلو اعطيناه ثلث المال يكون خيرا له لان خمسي المال ازيد من ثلثة بجزء من خمسة عشر جزءا الا ترى ان ثلث خمسة عشر خمسة وخمساها ستة وقس على هذا حاشية والد

قوله ؞ واذا اختلط بهم هذا اشارة الى الاصل الثالث لزيد وعلى تقول اذا كان مع جد ذو فرض يعطيه فرضه وللجد ما هو افضل له من المقاسمة وسدس جميع المال وهذا هو الاصل الثالث عنده قوله فللجد ههنا افضل الامور الثلثة لا افضل الامرين كما هو مذهب على ؛

حاشية عجم

منه

ثم ان الاخت من الابوين لتسترد من الاختين لاب ما تتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل واحد منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبنى العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ؞ ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب ؞ مكان الاختين لاب ؞ لم يبق لها شئ ؞ وذلك لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بنى الاعيان اختان فصاعدا فان كانت الثلث خيرا له من المقاسمة او ساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو الاقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثانى ما هو اقل منه فلم يبق لبنى العلات شئ على التقديرين ؞ واذا اختلط بهم ؞ اى الجد والاخوة من بنى الاعيان او العلات او منهما في صورة المعادة كما مر ؞ ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى السهم ؞ اى بدفع الى ذى السهم ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التى هى المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقى وسدس جميع المال وذلك الافضل ؞ اما المقاسمة كزوج وجد واخ ؞ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج واخر للجد والاخ منهما نصفه ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما فى اصل المسئلة حصل اربعة ، فالزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا ؞ واما ثلث ما بقى ؞ بعد فرض ذى السهم ؞ كجدة وجد واخت واخوين ؞ فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى

قوله ١ فللجد ههنا افضل الامور الثلثة لا افضل الامرين كما هو مذهب على

حاشية عجم

فعلى تقدير المقاسمة لا ينقسم سهمان على الثلثة فيضرب عدد الرؤس فى الستة فيحصل ثمانية عشر وتصح هذه المسئلة وعلى تقدير ثلث ما بقى ليس للسهمين ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى الستة فيحصل ثمانية عشر ايضا وعلى التقديرين للجد اثنان من ثمانية عشر ولا شك ان الواحد من ستة خير له من اثنين من ثمانية عشر فيكون سدس جميع المال خيرا له فيكون المقاسمة وثلث ما بقى متساويين

منه

قوله ؛؛ وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل و ههنا طريق اخر اقصر وهو انه على تقدير المقاسمة نصيبه سهمان خمسة وهو سهم وثلثة اسباع سهم وان اعطى ثلث ما بقى نصيبه له سهم وثلثا سهم وان اعطى سدس الكل نصيبه سهم فقط فثلث ما بقى يكون خيرا له ؛؛ حاشية عجم ؛؛

خمسة وللاثلث لها ضربنا مخرج الثلث في الستة فصار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقدير ها من ستة بعض للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان و اربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد و الاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا اخفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين ؛؛ واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين ؛؛ فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف و السدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد مع الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربناه عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة ؛؛ واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة ؛؛ كما صورنا في المثال المذكور لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا

وذلك لان كل واحد من تلك الاخوات الربع خمسة اسباع سهم من الخمسة فاذا ضربناها في المضروب اعني السبعة صارت خمسة وثلثون اسباعا وهي خمسة سهام كاملة فاذا كان الجد بمنزلة اختين يكون له عشرة كما لا يخفى حاشية

قوله ؛؛ ولا اخفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر لان ضعف هذه الخمسة يكون عشرة من ستة وثلثين ولا شك ان عشرة من ستة وثلثين افضل من عشرة من اثنين واربعين ؛؛ حاشية وافر ؛؛

وذلك لان للاخت من السهام الاربعة الباقية اربعة اخماس سهم فاذا ضربناها في المضروب اعني الخمسة صارت اربعة سهم كاملة وقس عليه قوله ولكل واحد من الاخوين ثمانية ؛؛ حاشية ؛؛

؛؛ قوله ؛؛ واذا كان ا ه لما كان هذا اصلا محتاجا اليه في تصحيح المسئلة ولم يكن مذكورا في باب التصحيح اشار اليه ههنا ولهذا اراد بعضهم مخرجين اخرين على المخارج السبعة على فوائد بها ثمانية عشر وستة وثلثون ؛؛ حاشية عجم
منه

ن

قوله[١] واما اخذ الجد الثلث فبالفرضية هذا جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يبق للعصبة شئ ينبغي ان لا ياخذ الجد شيئا لانه عصبة ايضا فاشار الى ان اخذ الجد ههنا ليس بجهة العصوبة بل بفرض وقد وقع في شرح فرائض العثمانية ما يخالف هذا وهو ان الجد مع البنت او بنت الابن عصبة عند زيد وعند عبد الله بن مسعود وعند علي رضي الله عنه الجد مع البنت صاحب فرض حاشية عجم

وذلك ان تقدر الدخل المذكور هكذا كيف يكون هذه المسئلة عائلة ولم يبق منها للعصبة شئ وقد اخذ الجد السدس بطريق العصوبة والی

ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة ؛؛ قال تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام اولاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت ؛؛ هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت ياخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فزاد على اثني عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ واما[١] اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فتجعل الجد كاخوين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فتحصل ستة وثلثين فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فبقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير من اثنين من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلما اذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام اولاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم[٢] يبق شئ للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفت وسيأتيك[٣]

قوله[٢] فلم يبق شئ للاخت ؛ حاصله ان المانع للاخت من الميراث شيئان كون الجد صاحب فرض وكون الاخت عصبة مع البنت فبان يكون الاخت عصبة استخف احراز المال الباقي وبان يكون الجد صاحب فرض عالت المسئلة ولم يبق لها شئ فبهذا يعلم وجه عدم حرمان الاخت في المسئلة الاكدرية وهو انتفاء احد هذين الشيئين وهو وجود البنت ؛؛ حاشية والی

وسياتيك[٣] مزيد توضيح ؛ وهو قوله فان قلت فلم لم يجعل الا قوله واما الاكدرية ومن ههنا يظهر ان ايراد المسئلة السابقة ليكون تمهيدا للعذر عن فرض نصيب الاخت في الاكدرية حاشية والی

مزيد توضيح لهذا الكلام ؛ واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد ؛ بل يجعلها معه عصبة ؛ الا في المسئلة الاكدرية ؛ فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد ؛ وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان ؛ مجموع النصيبين ؛ للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وذلك ؛ لان المقاسمة خير للجد ؛ من السدس وثلث الباقي هذه المسئلة اصلها من ستة ؛ لاجتماع النصف والثلث والسدس ؛ وتعول الى التسعة ؛ اذ للزوج من ستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين فلا تستقيم اربعة على ثلثة فنضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله ؛ وتصح من سبعة وعشرين ؛ فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض لئلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلاف ما في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك وقيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطيها فرضها

قوله[1] الثاني المسئلة الاكدرية ؛ اعلم انهم اختلفوا في المسئلة الاكدرية فعند ابي بكر وعلي وما رواه محمد بن الحسن للزوج النصف وللام ثلث الجميع والباقي للجد وعلى ما رواه ابو يوسف وابو ثور رحمهما الله للام ثلث ما بقي والباقي للجد فلا شيء للاخت كما هو مذهبه في الاخت مع الجد وعند ابن مسعود رحمه الله للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وللام السدس بناء على انه لا يجوز زيادة الام على نصيب الجد فعنده اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وعند علي للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فتعول المسئلة الى التسعة وعند زيد هو ما ذكر في الكتاب وهو يتحد مع ما ذهب اليه علي في الابتداء الا انه يخلط ما اصاب الجد والاخت وتقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ؛ حاشية عجم ؛ قوله[2] وللجد السدس ؛ سياق كلامه يقتضي ان يقال وللجد واحد لكن اراد التنصيص على الجهة التي بها ياخذها ولانه يفهم منه ان يبقى الجد مقررا على ذلك كالزوج والام وانما قال بعد هذا فللجد واحد لئلا يتوهم ان له سدس التسعة وهو واحد ونصف قوله[3] وللاخت النصف لان الجد لا يحجبها وليس لها عصوبة فعادت الى فرضها وهو النصف ؛ قوله[4] وذلك لان المقاسمة خير للجد يشير الى ما تقرر من مذهب زيد من اعطاء الجد ما هو خير له من الامور الثلثة لكن يمكن ان يناقش فيه ان المقرر من مذهب زيد هو اعطاء ما هو خير له اولا وههنا ليس كذلك لان المقاسمة ههنا انما هو بعد اعطائه السدس فتلك القاعدة لا تقتضي هذه المقاسمة قوله[5] فنقسمها على الجد والاخت لان زيدا رضه لا يرى تفضيل الاخت على الجد الا عند اختلاط الاخت من بني الاعيان مع بني العلات ولا اختلاط ههنا ولان اصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة فانا انما جعلنا الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة وقد اندفعت الضرورة فيما اصابهما فينبغي المعتبر المقاسمة فيما بينهما ؛ قوله[6] كيلا تحرم الميراث بالكلية يريد ان مذهب زيد وان كان اعتبار ما هو خير للجد وذلك يستلزم نقصان حق الاخت في الاكثر المواضع لكن ليس مذهبه حرمانها بالكلية كما هو عند ابي بكر رضي الله عنه فهو يحترز عن حرمانها بالكلية عند عدم المانع ؛ قوله[7] وقيل ولعل غرض الشيخ هذا اما وعده بقوله وسياتيك مزيد توضيح لهذا الكلام وان ظهر ان يقال بناء على ان السدس خير للجد وان البنت موجود ولان حرمانها انما يلزم بان لا يكون عصبة ولا صاحبة فرض ؛ حاشية وافي ؛

قوله[١] فاز بالخلط والقسمة هذه رواية ابن خارجة عن زيد وروى الشعبي عن قبيصة ابن ذويب انه قال والله
ما قال زيد في الاكدرية شيئا وقبيصة كان من اكابر اصحاب زيد ؛؛ قوله[٢] فسأله عبد الملك ابن مروان هو ثاني خلفاء
بني مروان وابو مروان هو الذي ينسب اليه المروانية ؛؛ قوله[٣] اذ كدر الجد على الاخت نصيبها حيث استرده منها شيئا
بعد ما استحقت رده هذان الوجهان بان الفرس اي فرس الشيخ ان يقال بكدرية او مكدرية واعلم ان المسئلة
على هذه الوجوه كلها معرفة باللام ويجوز ان يكون نكرة مضافة الى الاكدرية لانها واقعة امرأة اكدرية الا ان المشهور
هو التعريف ؛؛ فلا عول فلان الواقع في جميع الشروح
ههنا وفي قوله فلانهما لان بلا فاء والصواب
هو وجودها لانها جواب اما واما قوله فلا عول
فهو جواب اذ لا جواب اما كما يتوهم ؛؛ قوله[٤]
اما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا
بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يكون مكانها اخ
واخت ولم يتعرض له الشيخ لانه يفهم مما ذكره
بطريق المقايسة لانه لا عول فيها لانهما عصبتان
ولا اكدرية لان الاخت لما صارت مع اخيها
عصبة وانتقل نصيب الام من الثلث الى
السدس وصار السدس خيرا للجد من المقاسمة ورثت
مع اخيها ما بقي من اصحاب الفروض وهو السدس
للذكر مثل حظ الانثيين لكن السدس ههنا واحد
فينكسر على الثلثة فيضرب الثلثة في الستة حتى
يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة ؛؛

حاشية ع م

قوله[٥] وقيل ان شخصا اي قيل اسم الميت كان
اكدر وعلى هذا فلا اشكال في النسبة اقول
قد عرف الكلام في النسبة فلا يفيده في بيان عدم
الاشكال فيها ؛؛ قوله[٦] وقد يقال انها
تكدرت على اصحاب الفرائض ؟ لا يخفى على
ان هذا الوجه وما بعده ليسا كالوجهين الاولين
فان في الانتقال من التكدر او التكدير الى الاكدرية
بعد الاسرة فيه ولهذا اخر من الاولين ؛؛
قوله[٧] واهل العراق يسمونها ؟ واهل المدينة
يسمونها ام الفروخ لانها كلما حركت زوت
شيئا كذا قيل في بعض الشروح وفيه ان
الشروح وفيه ان المتبادر من لفظ ام الفروخ انه كلما الفت فرخة منها ظهرت فرخة اخرى ؛؛ قوله[١٣] اي انه اذا
كان مكانها اخ فلا عول فلان اي قيل الواقع في جميع الشروح ههنا وفي قوله فلانها لان بلا فاء والصواب هو وجودها
لانها جواب اما واما قوله فلا عول فهو جواب اذ لا جواب اما كما يتوهم انتهى وفيه ان حذف الفاء عن
الجواب اما جائز كما قالوا في اما القتال لا قتال لديكم خصوصا في الكلام المصنفين فانه كثير فيه جدا وان
شئت الاطلاع عليه فعليك بالمراجعة الى عبارة الهداية ؛؛ ؛؛

قوله[٨] فنسبت اليها اي نسب الى قبيلة تلك المرأة كما وقع
التصريح به في الوجه الثاني لا نسب اليها كما يتبادر الى الوهم من السابق فتدبر
والاولى ان يجعل تسميتها باسم من هي سائلة او باسم من سئلت عنه هكذا قيل
وفيه بحث في وجوه الاول ان معنى المسئلة الاكدرية المسئلة المنسوبة الى المرة
المنسوبة الى الكدر فان النسبة الى الكلمة التي فيها ياء النسبة بحذف تلك الياء مثلا اذا

فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب الجد فاز بالخلط والقسمة على الوجه
الذي عرفته ؛؛ سميت هذه المسئلة اكدرية لانها وقعت امرأة من بني الكدر
فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه
فيها فنسبت[٨] اليها وقيل ان[٩] شخصا من هذه القبيلة يحسن مذهب زيد
في الفرائض فسأله[١٠] عبد الملك ابن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في
جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال[١١] انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر
الجد على الاخت نصيبها واهل[١٢] العراق يسمونها القراء لشهرتها فيما بينهم ولو
كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية ؛؛ اما انه
اذا[١٣] كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة
من ستة فتكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض
اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا فلا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت
في المسئلة المتقدمة التي اعدناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية
ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر بانه بخلاف الاخت

اذا نسب الى الاخرى فالرومي يقال احمري ورومي ايضا صرح به الرضي في شرحه على الشافية
ولا يخفى ان هذه النسبة لا تخلو عن النسبة الى تلك القبيلة فان المنسوب الى المنسوب الى
شيء منسوب الى ذلك الشيء فلذلك قال الشارح الى قبيلة واما ثانيا فلان المجاز لا يرتكب الا عند تعذر
الحقيقة فلا يكون له وجه والاولى ان يجعل تسميتها بالاكدرية مجازا وجه والثالث ان قوله سئلت عنه غير موجه
فان الاولى ان يقال سئلتها لانه يقال سأله عن شيء ولا يقال سئل عنه الشيء وقد عرف ؛؛ والله

في الاكدرية كما سبق تقريره واما لانه اذا كان هكذا نها اختان فلا عول ايضا فلانها زوال الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤس سهامهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا في الاكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة ٭ فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في

في الفقه فانها مشحونة به ٭ قوله لان اصول زيد ههنا مستقيمة لان عدم الاستقامة في الاكدرية حصل من اخذ الام الثلث ومن لزوم حرمان الاخت بلا ضرورة ولم يوجد ههنا لحرمان الام من الثلث الى السدس وبقاء سهم واحد للاختين فالمراد بالاصول جعل الاخت لاب وام او لاب عصبة بالجد واعطاء الجد افضل الامور بلا تكلف واما من فسر استقامة الاصول فقال وهي في هذه الصورة اعطاء الجد سدس الكل وحرمان الام من الثلث الى السدس بسبب الاختين والاختان لبستا صاحبتي فرض مع الجد ولبستا محرومتين بالكلية حتى يفرض لهما شيء بخلاف الاكدرية فان حرمان الاخت مع عدم الضرورة في زمانها اوجب فرض النصف لها فلا يخفى ما في كلامه من التسامح والله اعلم ٭ حاشية ولي

باب المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب اي نقلته من نسخة الى نسخة لا يقال فعلى هذا يكون اطلاق النسخة على ام النسخ غير صحيح لانا نقول هو باعتبار كونها منقولة من خاطر من اخترعها وقد يجيء بمعنى الازالة وهو الرفع ومنه يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار اذا عطفت اثارها وبمعنى جعل الحكم الاول منسوخا ولما كان النقل والتحويل موجودا في المعنيين الاخيرين مع كونه انسب للمقام اكتفى به الشارح واما توجيه معنى المشاركة فقد علم من سبق وقد يقال فيه الناسخ يصير منسوخا بناسخ اخر وان لم يصر منسوخا بناسخه فعبر عن كون الناسخ منسوخا بالمناسخة انتهى وانت تعلم ان هذا يخالف قولهم فاعل لنسبة اصله الى احد الامرين صريحا فيجيء العكس ضمنا فانه يكونه منسوخا لناسخ اخر لا يوجد العكس الضمني لا يقال مراده كون المناسخة مجازا عن هذا المعنى لا رعاية معنى المشاركة على ما يشعر به قوله فعبر عن كون الناسخ منسوخا بالمناسخة لانا نقول باب المجاز باب واسع لا يحتاج الى هذا التكلف كما نبه عليه الشارح في فصل معرفة التماثل بقوله يسميان بالمتداخلين اصطلاحا اي وان لم يوجد الدخول من الجانبين في المتداخلين ٭

قوله باب المناسخات بمعنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب اذا اي نقلته من نسخة الى نسخة وقد يجيء النسخ بمعنى الازالة والدفع ومنه يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار اذا عفت اثارها ولما كانت مناسبة المعنى الاول للمعنى المراد ههنا اظهر اقتصر عليه ولما تعرض فيما سبق لمعنى المفاعلة في امثاله اكتفى به فاما ان يؤول بالنسخ من جانب والقبول من آخر او يقال فاعل بمعنى فعل كما في سافر ٭ ع

قوله فنقول اشارة الى جواب الشرط محذوف وان ههنا نفيها لا يحصل المقصود بدونه لكن لما كان بعض الاقسام غير محتاج الى قاعدة جديدة وكان الاصل فيما يحتاج اليها ما كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول اشار المصنف اليه بقوله كزوج وبنت وام ثم اعرض عن القسمة باقي الاقسام وساق الكلام فيه على وجه تناول كلا نوعي المحتاج الى القاعدة المذكورة فتامل ٭ حاشية عجم

قوله اي الى من يرث ٭ قيل زاد بعضهم ههنا قيد اخر وهو بالاستحقاق احتراز عن النقل منه بالشراء والهبة لكن لا يخفى الاستغناء عنه بقوله بموته انتهى ويمكن دفعه بان زيادة هذا القيد في محله فان المقصود ان ينتقل نصيب بعض الورثة بطريق الارث والاستحقاق والانجرار والنقل بعد موته سواء كان بشراء فضولي او هبة فضولية لا يكون مناسخة فيكون حاصل ما ذكره راجعا الى اعتبار قيد الحيثية في قوله الى من يرث منه اي ان ينتقل نصيبه الى من يرث منه من حيث انه يرث منه كما هو المشهور

المشهور في عامة التعريفات ‹‹ قوله ٥ ولو صار بعض الانصباء ميراثا ؟ لما كان انتقال الميراث من بعض الورثة الى بعض على اقسام وكان بعضها محتاجة الى بيان الاصل وبعضها غير محتاجة اليه وكان الانسب بذكر او رجها بين الشرط وهو قوله لو صار ؟ والجزاء وهو قوله الاصل فيه الا ان المصنف لما ترك الفاء اللازم في الجزاء او الواقع جملة اسمية اعتمادا على ظهوره اظهره الشارح في قوله فنقول ان نقول كان ؟ جاعلا للجزاء الواقع في عبارة المصنف واضلافي ذيل هذا الجزاء تتميما للمرام وتحسينا لنظم الكلام ‹‹ حاشية واني قوله ٦ كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج تنبيه على ان المثال المذكور ليس مثالا للقاعدة المشار اليها بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة بل هو مثال لقسم من اقسامها فان قلت بعض الشارحين ما بال المصنف يعتسف عن الطريقة المسنونة حين قدم التمثيل على وضع القانون قلت تعجيلا للمسرة فهم القاعدة الغامضة الى المتعلمين فان التمثيل لما فيه من مساعدة الوهم يورث كمال الوهم وانت خبير بان المثال المذكور اذا جعل مثالا للقاعدة التي اشرنا اليه يكون على القاعدة المعهودة وما ذكره مبني على ان يجعل مثالا لتفصيل المسائل التي اشار اليها بقوله والاصل فيه ولا ضرورة تقتضيه حاشية عجمي

قوله ٧ اي فيما ذكر اشارة الى وجه تذكير الضمير اذ الظاهر تثنيتها ‹‹ قوله ٨ والمراد ما يتناول هذين النوعين لما كان صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة متنا ولا لغير ما تعرض له المصنف من النوعين كما وقفت عليه آنفا اشار الشارح الى ان المراد ما هو اخص من مفهومه بقرينة المقام ع

قوله ٩ هي ام المرأة التي ماتت اولا احتراز عن الجدة التي هي ام الاب لان المقصود ان يكون الميت في الصور الثلث من ورثة الميت الاول لا يقال فيلزم ان يموت البنت عن الجدتين لانا نقول يجوز ان يكون البنت من زوج آخر او يموت احدى جدتيها وهي ام الاب

قوله ٥ هي ام المرأة التي ماتت اولا لما احتمل ان يكون جدة البنت من قبل ابيها واحتمل ان يفهم من قوله ثم ماتت الجدة تلك الجدة وذلك خلاف مقصود الكتاب لان المقصود ان يكون الميت في الصور الثلث من ورثة الميت الاول ليشير الى كل حال من احوال الثلثة كما ستطلع بين الجدة بما ذكره دفعا لذلك الاحتمال لا يقال لا بد ان تموت هذه البنت عن جدتين هذه الجدة وام الاب التي

في القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارهما كما اذا ترك بنتين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله ‹‹ كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا ‹‹ عن ابنين وبنت وجدة ‹‹ هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت ‹‹ هذه ‹‹ الجدة عن زوج واخوين ‹‹ فنقول ‹‹ الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ‹‹ ان تصحح مسئلة الميت الاول

التي في المسئلة الثانية لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون هذه البنت من زوج آخر للميت الاول ولو سلم فيجوز ان يموت الجدة قبل البنت المذكورة واما انه يجوز ان لا يرث لمانع كالكفر والقتل وغيرهما فليس بشيء لان الفرض انها ترث من ابيها الذي هو اب البنت على ذلك التقدير وتموت البنتين فتأمل حاشية عجمي

قبلها فان قيل كونها من زوج آخر متعين لانها لو كانت من ذلك لكانت من جملة ورثته وليست كذلك فلا يحتاج الى ذلك الاحتراز قيل عدم الوراثة لا يوجب كونها من زوج لاحتمال كونها محرومة من ميراث ابيها بسبب القتل ‹‹ قوله ٧ اي فيما ذكر ‹‹ اشارة الى وجه تذكير الضمير فانه راجع الى الصيرورة المذكورة في ضمن لو صار قوله ٨ والمراد ما يتناول هذين النوعين اي كون ورثة الميت الثاني عين ورثة الاول مع وقوع التغيير في القسمة وكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وانما فسرها لان قوله لو صار بعض الانصباء اعم منهما على ان محض ما تعرض المصنف بها بقرينة المقام وهي

عدم الاحتياج الى التصحيح في النوع الأول ؛ قوله بالقواعد السابقة التي في التصحيح واعلم ان هذا الطريق الذي ذكره الشيخ للمناسخة وهي طريق التصحيح يسمى جادة لكثرة دورها وشهرتها بين الائمة ولها طريقان آخران لم يتعرض لهما الشيخ وهما الطريق المسمى بالعصبة والطريق الطوري فمن اراد الاطلاع عليهما فعليه بمطالعة المطولات
حاشية عجمي

بالقواعد السابقة ؛ وتعطى سهام كل وارث ؛ من هذا التصحيح ؛ ثم تصحح مسئلة الميت الثاني ؛ بتلك القواعد ايضا ؛ وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلثة احوال ؛ هي المماثلة والموافقة والمباينة ؛ فان استقام ؛ بسبب المماثلة ؛ ما في يده ؛ من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب ؛ على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة روس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذنا الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الروس في ذلك الاقل فيحصل الستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو ههنا واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول ؛ وان لم يستقم ؛ ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني ؛ فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني ؛ على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم وروسهم موافقة يضرب وفق عدد الروس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الروس هناك في التصحيح الاول القائم هنا مقام اصل المسئلة

٢ قوله ثلثة احوال ؛ بنصب ثلثة على ان يكون مفعول تنظر على الخطاب وهذا النصب من رفعها لمخالفة سوق الكلام وهو قوله فيما بعد وان لم يستقم فانظر الى اه ؛ والي ؛

٣ قوله فاذا رددنا المسئلة بناء على القاعدة المذكورة في باب الرد فالطريق الجادة يحتاج الى الرد ايضا عجمي منه

٤ قوله فيحصل ستة عشر لان كلا المضروبين اربعة ع م

٦ قوله وصحت المسئلتان من التصحيح الاول الذي هو ستة عشر لان للبنت تسعة وللام ثلثة وللزوجة واحد وللام واحد وللابيه اثنان والمجموع يكون ستة عشر ع

قوله على الاربعة التي هي سهام البنت والام وانما كانت كذلك لان نصيب البنت ستة من اثني عشر ونصيب الام اثنان والمجموع ثمانية فنصف البنت ثلثة ارباع من الثمانية والام ربع والمجموع اربعة ؛ حاشية عجمي ؛ منه

قوله[1] وان ضرب نصيب كل من ورثته الخ يريد ان ههنا طريقين لا تفاوت بينهما احدهما ان يضرب اولا نصيب الزوج الذي هو اربعة في الاثنين حتى يصير ثمانية ثم يقسمها على ورثته وثانيهما ان يقسم اولا نصيب الذكور على ورثته اولا ثم يضرب حصة كل من ورثته في الاثنين لكن لما كان الاول ايسر واقل عملا اختاره الشارح ::

حاشية عجمي

المسئلة فتحصل به ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا واحدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها وبينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلثه وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان فهي مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهام كل في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثه فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول من ستة عشر فضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة فضربها في اثنين تحصل ثمانية فهي له ونصف سبعه على ورثته فللزوجة منها سهمان وللابنة اربعة وللاب سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت[1] نصيب كل من ورثة من ستة عشر في ثلث الوفق لم يختلف الحال وكان[2] لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربنا في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربنا في الثلث كان ثلثة فهي لها وكان للجدة منها من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما للميت اولا ستة من اثنين وثلثين فهي بيد الخارج سبعة :: وان كان بينهما :: اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني :: مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها سبعة كما عرفت آنفا وتصحيح[3] مسئلتها اربعة وبين السبعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي[4] مخرج المسئلتين فمن كان نصيبه من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه في جميع ما كان في يد الجدة وهي السبعة فنقول قد كان لامرأة من ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما

قوله[1] وان ضربت نصيب كل اي من ورثة الزوج طريقان اما ضرب حصته اولا في الوفق ثم يقسمها او تقسيمها اولا ثم ضرب كل سهم في الوفق ولما كان الطريق الاول اوفق للشباب والشبان مع كون الطريق الثاني موهما لما شبه تحصيل الحاصل اختاره الشارح

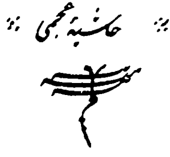
حاشية [illegible]

قوله[2] وكان لكل واحد من ابني البنت معطوف على قوله وقد كان لام الميت الاول وان كان جائزا عطفه على قوله وكان للزوج ايضا والاول :: قوله[3] وتصحيح مسئلتها اربعة لان اصل مسئلتها من اثنين لان فيها نصفان وما بقي من نصف الاثنين وهو واحد وهو لا يستقيم على الاخوين فنضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة ليصير اربعة ومنها تصح المسئلة اثنان منها للزوج ولكل واحد من الاخوين واحد

:: حاشية عجمي ::

قوله[4] فهي مخرج المسئلتين اي مسئلة البنت ومسئلة الجدة وفي سائر الشروح فهي مخرج المسائل وفي بعضها عن آخرها ايضا والمراد المسائل الاربعة التي للاموات الاربعة والاعتبار صحيح ولذا قال الشارح بعد قول المص فالمبلغ مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما اشارة الى الاعتبار الثاني ولكن لا يخفى ان الموافق للمتن هو ما ذكره الشارح رحمة الله عليه

:: حاشية عجمي ::



قوله[1] يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني لما لم يكن المضروب ههنا بالمعنى الحقيقي اشار الى معناه المجازي بقوله اعني ؁ ؛؛ حاشية مجمى قوله[2] اعني في التصحيح الثاني فسر المضروب به لئلا يتوهم ان المراد بالمضروب رؤس الورثة لسبق ذكره في هذا المعنى في باب التصحيح حاشية والد

قوله[3] وان مات ثالث لما كان الاموات السابقة كلها غير الميت الاول في الدرجة الثانية لانهم ورثة الميت الاول ولم يعلم حال من مات في الدرجة الثانية والرابعة وما بعدها الى غير النهاية اراد ان يشير الى قاعدة يعلم منها حالهم والمراد بالميت الثالث من وقع في الدرجة الثالثة لا من مات ثالثا وكذا الحال فيما بعده حاشية مجمى

في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكان للابن منها اربعة فنضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان للاب سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت البنت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من تلك فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في النسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد فنضربه في النسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما ؛؛ فالمبلغ ؛؛ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة ؛؛ مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من تلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح ؛؛ فسهام ورثة الميت الاول ؛؛ من تصحيح مسئلته ؛؛ تضرب[1] في المضروب اعني[2] في التصحيح الثاني على تقدير المباينة ؛؛ او في وفقه ؛؛ على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما عرفناك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم ؛؛ وسهام ورثة الميت الثاني ؛؛ من تصحيح مسئلته ؛؛ تضرب في كل ما في يده ؛؛ على تقدير المباينة ؛؛ او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما بيده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالث[3] ؛؛ من الورثة قبل القسمة ؛؛ او مات ؛؛ رابع ؛؛ او خامس منهم قبلها ؛؛ فاجعل المبلغ ؛؛ اي المبلغ الذي صح منه مسئلة الاولى والثاني ؛؛ مقام تصحيح المسئلة الاولى ؛؛ واجعل المسئلة ؛؛ الثالثة ؛؛ المتعلقة بالميت الثالث ؛؛ مقام المسئلة ؛؛ الثانية في العمل ؛؛ كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا

واحداً فيصير الميت الثالث ميتاً ثانياً ؛ ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية ؛ فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحاً واحداً صار واكلهم ميتاً واحداً فيصير الميت الرابع ميتاً ثانياً وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتاً ثانياً وهكذا الى ما لا نهاية ثم ان المص لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة وعشر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالاً للاستقامة وموت الثاني مثالاً للموافقة وموت الثالث مثالاً للمباينة فان قلت قد اعتبر[١٦] هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف[١٧] اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحاً واحداً صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانياً وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالاً على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانياً حقيقة وقد يستغني برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة والوين على ما ذكره ثم مات هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما قبل القسمة ايضاً فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة كما ذكر الشيخ وان مما تقدم لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصبر ورة بعض الانصباء ميراثاً قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

---

[١٦] قوله ؛ قد اعتبر هذه الاحوال بين نصيب الميت الثاني وتصحيحه حيث قال ولا ينظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وثالثاً فاضرب كل التصحيح الاول
حاشية والد

[١٧] قوله فكيف اورده مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه حاصل الاعتراض ان القاعدة وضعت بالنظر الى التصحيح الثاني في كل من الاحوال فكيف يورد الامثلة في الميت الثالث والرابع وحاصل الجواب انه كلما اتحد التصحيحان نصير التصحيح الآخر بعده ثانياً وهلم جرا فلهذا عبّر في القاعدة بالتصحيح الثاني على الاطلاق
حاشية والد

باب[1] توريث ذوي الارحام واعلم ان المص يقصد في ذكر الورثة حيث قال في الباب الاول الذي هو في بيان اصحاب الفروض باب
في معرفة الفروض ومستحقيها وفي الباب الثاني الذي هو في العصبات وفي الباب الثالث الذي هو في معرفة ذوي الارحام
باب في توريث ذوي الارحام ووجه ذلك هو انه لما كان الفروض المذكورة مقدرة متفاوتة ولم يكن معرفة اصحابها بدون
معرفتها ترجم ذلك الباب بها وكانت العصوبة معنى واحدا لا تفاوت فيه ترجم الباب بالعصبات فقط وكان توريث
ذوي الارحام مختلفا فيه دون توريث الاصحاب الفروض والعصبات زاد ههنا لفظ التوريث الاهتمام لشانه واعلم ايضا
ان محمدا رحمه ذكر هذا الباب قبل باب الولاء وزعم
بعض الفرضيين رحمهم الله انه كان ينبغي له ان يقدم
باب الولاء لان مولى النعمة عصبة مقدم على
ذوي الارحام واجيب عنه بانه انما فعل ذلك
لانه اراد ان يبين احكام الميراث بالقرابة ثم
يترتب عليه بيان الميراث بما اتمم منهم القرابة
اولانه لما بين باب الرد وكان الرد بسبب الرحم
عقب ذلك بيان ميراث ذوي الارحام لان
الاستحقاق فيهما بالرحم ويرد على الاول انه يقتضي
ان يؤخر بيان ميراث الزوجين ايضا عن
ذوي الارحام هذا ويمكن ان يجاب عنه بوجه
آخر وهو ان مولى الموالات وان كان عصبة
مقدما على ذوي الارحام لكنه اراد ان يذكر
قسمي الولاء بلا فصل بينهما وكان مولى الموالات
مؤخرا عن ذوي الارحام فاخر لذلك باب الولاء
عن توريث ذوي الارحام ثم اعلم ايضا انه لا خلاف
في ان الرد على اصحاب الفرائض مقدم على توريث
ذوي الارحام الا ما يروى عن عمر بن عبد العزيز
انه قدم ذوي الارحام على الرد لانه لما اعتبر في
حق اصحاب الفرائض الوصف الخاص سقط
اعتبار الوصف العام في مقابلة من يستحق بالوصف
العام وهم ذوي الارحام :: حاشية عجمي

:: باب توريث ذوي الارحام ولم يقل باب
معرفة ذوي الارحام او باب ذوي الارحام
لان توريثهم مختلف فيه فصرح به في عنوان الباب
اهتماما لشانه ثم ان الرد على اصحاب الفرائض
عبد الله العزيز فانه قدمهم على الرد قائلا
الوصف الخاص لما اعتبر في حق اصحاب الفرائض سقط اعتبار الوصف العام في حقهم بالنظر الى من استحقا به وهم
ذوي الارحام :: والى :: قوله[2] اي ذي فرض يريد ان السهم ههنا ليس بمعنى الحصة مطلقا ليرد عليه ان ذا الرحم اذا لم يكن ذا سهم لا يكون وارثا
وضع الباب لتوريثه :: قوله[3] بترك الواو اذ لم يسبق ما يعطف عليه ما بعده فالاولى تركها :: قوله[4] ونوجيهها انها للعطف وقيل
يجوز ان يجعل للاستيناف ايضا انتهى لكن الظاهر ان واو العطف لكونها اصلا واكثر استعمالا لا يصار الى غيرها الا لموجب
قوي فلذلك عينها الشارح للعطف :: قوله[5] انها للعطف اي على الجملة السابقة اي ليس لعطف المفرد على المفرد ليرد عليه

قوله[2] بمعنى ذي قرابة مطلقا اي سواء كان من جهة الولاء او لا قيل
في المغرب الرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه ثم سميت القرابة والوصلة من
جهة الولاء رحما لانها سببية عنه ولا يخفى ان الاول النسب للمعنى الاصطلاحي
فلذلك اكتفى به الشارح انتهى ويمكن ان يقال مآلهما واحد فان الظاهر ان مراد
الشارح بالقرابة في قوله بمعنى ذي القرابة النسبية وكذا مراد صاحب المغرب

:: باب[1] توريث ذوي الارحام وذو الرحم ::

هو في اللغة بمعنى[2] ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة :: هو كل قريب ليس بذي
سهم :: اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة
ولا عصبة[6] :: يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا
بترك[3] الواو وتوجيهها[4] انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب
ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المص لما صرح من فراغه
الى محل اوجد فيه الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علماء الدين السمرقندي
في ورقتين استحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي
قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف ذا الرحم
فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قد ترك الواو في الشرح
مع تصدير الكلام بالباب قولا

صاحب المغرب من الوصلة من جهة الولاء والوصلة النسبية مطلقا الا انه لم يقل
والوصلة من جهة النسب ليكون مساوقا له لانها سببية به أ اظهر :: واى
:: قوله[6] ولا عصبة يحرز المال ليس المراد تعريف العصبة بل المقصود امتيازه عن ذوي
الفروض لا يقال التعريف غير مانع لصدقه على المحروم والمحجوب لانا نقول لا نسلم انهما ليسا بذي سهم
ولا عصبة لان المراد منه ان لا يستحق السهم والعصوبة وهما يستحقانها :: حاشية

عليه انه لم يبق مفرد للعطف ⁂ عجم ⁂ قوله ٢ اى ذى فرض مقدرة او يريد ان السهم ههنا بمعنى الحصة مطلقا ليرد عليه ان ذا الرحم او المحجوب فاسهم لا يكون وارثا ووضع الباب للتوريث هكذا قيل ذلك ان نقول انما فسره به ليكون التعريف جامعا لافراده فان السهم ان كان على اطلاقه لا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف ⁂ قوله يقتضى وجود واو ابن لا يخفى ان المقصود من ذكر هذه الحكاية ذكر وجه لاثبات هذه الواو على تقدير وقوعها كما وقع فى اكثر النسخ وذلك لان يلزم نقل كلامه على الوجه الذى وقع فى فرائضه الا ترى انه عبر عن ذى لم يعرض له سهم مقدر ولم يعصب الى قوله ليس بذى سهم ولا عصبة

قوله يقتضى وجود واو بين الظاهر ان المقتضى لوجود الواو بين لزوم الترجيح بلا مرجح فلا يرد ما قيل اثبات الواو على تقدير وقوعها لاستلزام نقل كلامه على الوجه الذى وقع فى فرائضه الا ترى انه عبر قوله لم يفرض له سهم مقدر ولم يعصب الى قوله ليس بذى سهم ولا عصبة لا يقال ههنا مرجح وهو كون وجود الواو الثانية مخلا لنظم الكلام لانا نقول لا يخل الكلام لانه يكون ذو الرحم مع ابتداء وكانت عامة

ولا يذهب عليك ان هذا التكلف ايراد يقتضى وجود واوين كما فى عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية فى اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا فى كثير منها كما هو الاولى ⁂ كانت عامة الصحابة ⁂ اى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم ⁂ يرون توريث ذوى الارحام ⁂ وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ⁂ وبه قال اصحابنا ⁂ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم ⁂ وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة ⁂ لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال ⁂ عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات ⁂ فى بيت المال ⁂ وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ⁂ وبه قال مالك والشافعى ⁂ ما احتج النافون بانه تعالى ذكر فى آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر

وكانت عامة الصحابة خبره وقوله وهو كل قريب جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وذوى الارحام فى قوله يرون توريث ذوى الارحام قائما مقام ضمير المبتدأ او على انه لا يجب ان يكون نظم الكلام هكذا على تقدير اثبات الواو والثانية حتى يلزم الاخلال المذكور ويحتاج الى تلك التكلفات فى دفعه ⁂ وآخ ⁂ قوله ١ ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض ⁂ قيل اراد المال المعهود وهو ما يعطى لهم عند القائلين بتوريثهم

حاشية عجم ⁂

٣ قوله كانت عامة الصحابة اه قيل التعريف للعهد والمعهود المجتهدون انتهى وفيه ان عامة اذا كانت بمعنى اكثر لا يحتاج الى حمل اللام على العهد لا يقال يحتمل ان يكون الصحابة القائلون اكثر المجتهدين لا اكثر الصحابة مطلقا لانا نقول حمل اللام على الجنس وتنزيل خيار الصحابة منزلة الاكثر اولى من حمل اللام على العهد عند عدم كونهم معلومين معهودين بين المتكلم والمخاطب وهما المعلم والمتعلم ههنا ثم ان يرون من الرؤية بمعنى الاعتقاد او العلم فانما يكون بمعنى العلم لا يجوز حذف احد مفعوليه كذا فى المنهاج ⁂ حاشية واثى

قوله ٤ وزفر وخلف كثير كابن ابى ليلى والحسن بن صالح واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم وقيل كل من قال بالرد قال بتوريث ذوى الارحام وليس كذلك لان عثمان رضى الله عنه قال بالرد حتى قال به على الزوج والزوجة ولم يقل بتوريث ذوى الارحام نعم لو قال كل من يقول بتوريث ذوى الارحام يقول بالرد لكان اولى هكذا قيل وفيه انه يخالف ما حكى القاضى ابو حازم من اتفاق الخلفاء الراشدين على توريث ذوى الارحام فانه حكى ان المعتضد سأل ابا حازم القاضى عن هذه المسئلة فقال اجمع اصحاب رسول الله غير زيد بن ثابت على توريث ذوى الارحام ولا يعتد بقوله بمقابلة اجماعهم فقال المعتضد اليس انه يروى عن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فقال كلا وكذب من روى ذلك عنهم واما المعتضد برد الله ما كان فى بيت المال مما اخذ من تركة من كان وارثه من ذوى الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال والعجب ان المعترض نقل هذه الحكاية فى كتابه قريبا من محل اعتراضه ⁂ حاشية واثى ⁂

٧

قوله وابن عباس في رواية شاذة وفي بعض الشروح وذهب ابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن زيد رضوان الله عليهم اجمعين الى ان الميراث لذوي الارحام وفي بعضها وقد حكى القاضي ابو حازم اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم والصحيح هو هذه الرواية فانه حكي ان المعتضد سأل ابا حازم القاضي عن هذه المسئلة فقال اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الارحام ولا يعتد بقوله بمقابلة اجماعهم فقال المعتضد اليس انه يروى عن ابي بكر وعمر وعثمان فقال كلا وقد كذب من يروي ذلك عنهم وامر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما اخذ من تركة من كان وارثه من ذوي الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال وقد روي عن ابي بكر انه قال لا انا سيف على شيء كنت اسفي على اني لم اسال رسول الله عليه السلام عن ثلث عن هذا الامر اهو فينا فنتمسك به ام في غيرنا فنسلم اليه وعن الانصار هل لهم من هذا الامر وعن توريث ذوي الارحام فاني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ورثتهم برايي ١٢ ع م

قوله ولنا قوله تعالى واولو الارحام قيل لفظ البعض وان كان مطلقا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد منه اصحاب الفرائض والعصبات بقرينة قوله في كتاب الله تعالى فان المذكور في كتاب الله ليس الا هؤلاء ومجرد الاحتمال يكفي لدفع الاستدلال ولا يقال يحمل كتاب الله على حكم الله انتهى ويمكن ان يجاب عنه بانه اذا كان سبب نزول الاية نسخ توريث مولى الموالاة وتقديم ذوي الارحام عليهم على ما صرحوا به لا ينبغي ان يحمل هذه الآية على هذا المعنى وجه خصوصا الحديث الوارد في توريث ذوي الارحام والاثر المروي وينبه على ما سيجيء في الشرح كان في بيان المراد من كلامه تعالى على ان المنطوق من هذه الاية تقديم بعض الورثة على بعض وليس ظاهر آية المواريث لافادة هذا المعنى بل لبيان الانصباء فلا يناسب حمل الكتاب ههنا على آية المواريث على ما ذكره صاحب القيل حاشية

عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه بعضهم اولى بميراث بعض في كتب الله تعالى وحكمه لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما بينت عليه فيما سلف وقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيل كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عليه السلام قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المراد بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر

قوله بهذه الآية وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية يقتضي قسمة المال بين اولاد البنت للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يقتضي قسمة المال بين الخال والخالة واولادهم اذا لم يكن ذو فرض او عصبة كذا قيل ١٢ حاشية

قوله فلا يجب تفصيل كلهم جواب عن قولهم ولو كان لهم حق لتبينه الله في اية المواريث على انه يفهم توريث بعض ذوي الارحام من اية المواريث ايضا وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فانها يقتضي قسمة المال بين اولاد البنات ايضا عجمي

قوله لانا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا فان صدره على الاثبات لا محالة فلو كان عجزه على النفي يلزم ان يخالف آخر الكلام اوله وهو غير مناسب في كلام العوام فضلا من كلام سيد الانام حاشية عجمي منه

قوله ماروبناه موافقا للقرآن وبين ماروبتموه مخالفاله فيه اشارة الى انه يجب ان يؤول ما رواه ليوافق ماروبناه ولا يرد عليه سؤال الترجيح لان ماروبناه موافق للقرآن على ما يشير اليه فلا ينبغي ان يصرف عن ظاهره وما رووه مخالف له فيجب ان يصرف عن ظاهره ❊ قوله[١] ينتمي اي ينتسب الى الميت كان وذوالرحم من له قرابة وتنسبه الى الميت وذلك اما بنسبه الى الميت او بنسبة الميت اليه او بالانتساب الى من ينتسب الميت اليه فالاول الصنف الاول والثاني الصنف الثاني والثالث اما ان يكون

والعصبة ليس بحيلة فكانه قيل من كان وراثته الحال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عليه السلام ميراثه له والتوفيق بين ماروينا موافقا للقرآن وبين ماروبتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة ❊ وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي[١] ❊ اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات ❊ وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا ❊ واولاد بنات الابن ❊ كذلك[٢] ❊ والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون[٣] اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه ❊ والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه ❊ والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات ❊ وان سفلوا سواء كان تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام ❊ وبنات الاخوة ❊ وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما ❊ وبنو الاخوة لام[٤] ❊ وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يخص في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال واولاد هم اولاد الاخوات ❊ والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت ❊ وهما[٥] اب الاب واب الام ❊ او جدتيه[٦] ❊ وهما ام الاب وام الام ❊ وهم العمات ❊ على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه فان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته

الانتساب الى الاقرب وهو الصنف الثالث او الى الابعد وهو الصنف الرابع ❊

قوله[٢] كذلك اي وان سفلوا ذكورا كان او اناثا فيكون الصنف الاول اربع طوائف

ع

سب سب

اب ام

بنت ابن

ام بنت

ب م

قوله[٣] وهم الاجداد الساقطون اي عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات عن الفرض وانما عدل عن العبارة السابقة وهي الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليعلم عدم استحقاقها الفرض والتعصيب من كل الوجوه فان الفاسد اعم من ان يكون من جميع الوجوه او من جهة دون جهة كام اب الام اذا كانت هي ام ام الاب فتفسير الساقط بالفاسد للتنبيه على ان ليس المراد من الساقط الساقط من الارث كيف من ذوي الارحام الوارثين فطوائف هذا الصنف ايضا اربعة ❊ قوله[٤] وبنو الاخوة لام فيكون طوائف هذا الصنف عشرة قوله[٥] او جدتيه او لمنع الخلو لا بمعنى الواو كما توهم والا لم يتناول الابويات فقط او الاميات فقط وهذا الصنف ههنا طوائف عشرة فيكون الطوائف كلها ثمانية وعشرين

عجم

قوله[١] الصنف الاول ينتمي اي ينتسب يقال في الحديث الى فلان اذا اسنده اليه ورفعه وعن الرجل الى ابيه اي انتسبه وبابها رمى ❊ قوله[٤] وبنو الاخوة لام فطوائف هذا الصنف عشرة ستة منها اولاد الاخوات المتفرقات وثلثة بنات الاخوة المتفرقة وواحدة بنو الاخوة لام ❊ قوله[٥] وهما اب الاب واب الام لم يقل وان علوا كما قال فيما سبق مراد البيهقي لا يراد المصنف من التبعيضية في قوله من ذوي الارحام وجه فان تفهيم الكلام في اوله يناف ايراد من التبعيضية في اخره وبالجملة لابد ههنا من احد الامرين اما حمل الجدين على الجد بين او حمل التبعيض بالنظر الى وجد من المذكورين كما صرح به الشارح في اواخر كلامه فمن لم يتفطن لهذا شنع على الشارح من جهة عدم تعميم الجد للقرب

من قبل ابيه :: والاعمام لام :: فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واختير في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة :: والاخوال والخالات :: فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جدة الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه :: فهؤلاء :: المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة :: وكل من يدلي بهم :: الى الميت :: من ذوي الارحام :: والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا[1] وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاراد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان[2] اندرج هؤلاء بنوع تأويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء[3] على انه مراد ان كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف :: الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه :: هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات :: وان علوا ثم :: الصنف :: الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة :: وروى ابو يوسف والحسن ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف :: واقدمهم الى الميت في الميراث :: الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد :: ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ :: للفتوى وحكي عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله

والبعيد :: قوله او جدتيه كلمة او ههنا لمنع الخلو فان الانتماء الى اصل الميت لا يخلو من احد هذين الامرين لا يقال يجوز ان يكون او للانفصال الحقيقي لان هاتين الجدتين لا يجتمعان في مادة واحدة باعتبار واحد لانا نقول لا نسلم ذلك فانه يمكن ان يجتمعا في حالة واحدة وانما ينافيه تغاير بمعنى تفسيرها بالاعتبارين المختلفين ومنهم من توهم ان يكون كلمة او هنا بمعنى الواو وبناء على ما سبق في الاصناف الثلثة وليس كذلك وهذا الصنف بعض طوائف عشرة فالمجموع ثمانية وعشرون طائفة :: قوله اي الفاسدون فيه اشارة الى انه لما يتوهم سقوطهم عن الميراث بالكلية وانما وصفهم ههنا بالسقوط دون الفساد على ما عرف في اول الكتاب لمناسبة المقام وهو كونهم ذوي الارحام انازلين عن رتبة التعصيب قال من الوصف بالفساد ولا ينتقل الذهن الى هذا الغرض من المعنى وبما ذكرنا يعلم قصور ما قيل وانما عدل عن العبارة السابقة وهي الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليعلم عدم استحقاقهما والفرض والتعصيب من كل الوجوه فان الفاسد اعم من ان يكون من جميع الجهات او من جهة دون جهة كام اب الام اذا كانت هي ام ام الاب انتهى لانه ان لم يعتبر قيد الحيثية لا يتجه بين السقوط والفساد فرق وان اعتبر لا يطلق الفاسدة على ام ام الاب التي هي الجدة الصحيحة من هذه الحيثية ثم ان طوائف هذا الصنف ايضا اربعة

حاشية

قوله[1] بقولنا وان علوا وان سفلوا سواء كانوا ذكورا واناثا فاذا ضربناها في الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون وهؤلاء هو المدلي بهم بالواسطة ولا نهاية لمن يدلي بالواسطة :: قوله[2] وان اندرج هؤلاء بنوع تأويل بان يدرج اولاد الصنف الرابع في قوله وكل من يدلي بهم والعموا في قوله ينتمي الى جدتي الميت او جدتيه بان يجعل الجد شاملا للجد بالذات وبالواسطة وكذلك الجدة :: قوله[3] بناء على انه اراد كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم فيكون الخبر متعددا كالمبتدا :: حاشية

قوله فهؤلاء فهؤلاء المذكورون قيل جعل الشارح هؤلاء اشارة الى الطوائف المذكورين في امثلة الاصناف الاربعة وهي الطوائف الثمانية والعشرون للذي اشرنا اليها ولم يجعلها اشارة الى الاصناف الاربعة انفسها كما فعله بعض الشارحين بناء على انه ادخل فيما سبق من يدلي بالمذكورين في الاصناف حيث قال وان علوا وان علون وان سفلوا وان سفلن ولم يدخله فيها ذلك البعض انتهى حاصله ان هؤلاء لو جعل اشارة الى الاصناف المذكورة لما صح عطف وكل من يدلي عليه لان العطف يقتضي المغايرة وهو داخل في المعطوف عليها باحالة :: قوله بقولنا وان علوا وان سفلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا فاذا ضربناها في الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون هكذا قيل وفيه تأمل لا يخفى فان حصول الثمانية والعشرين انما هو باعتبار المذكورة

الذكورة والانوثة ولابد منها حتى يكون لهذا الضرب مساغ ٭ قوله تنبيها على ان ذوى الارحام ليس منقصرة فيكون قوله وهم اصناف اربعة تقريبا لا تحقيقا ولهذا جعل بعضهم خمسة وبعضهم ستة الصنف الاول اولاد البنات والثانى بنات الاخوة واولاد الاخوات والثالث الاجداد الفواسد والجدات الفاسدات والرابع العم لام والعمة لاب وام اولام والخال والخالات والخامس اولاد هؤلاء والسادس اعمام الاب لام وعمات الاب وخؤلات الاب والسابع اولاد هؤلاء كذا قيل وانت تعلم ان فائدة هذا الجعل على تقدير التعميم تدخل جميعا فى الطوائف المذكورة فلا يوجد زائد على ما ذكره ٭

قوله الاول وما رواه ابو يوسف قوله الاخير عنه وجه الرواية الاولى ان الجد الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا ينقص هو الميت بخلاف ولد البنت فانه ينقص به فيكون مقدما عليه والوجه فى الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه او تقدم منه الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر وافى التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم فى العصبات من كل وجه هو ابناء الميت على الجد الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا ينقص به وابن ابن ينقص به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على جد الام ٭ وعندهما ٭ اى عند ابى يوسف ومحمد رحمه الصنف الثالث ٭ وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ٭ مقدم على الجد الام ٭ وان كان قياس مذهبهما فى الجد الاب ومقاسمته الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لا تقدم الصنف الثالث على الجد الام واما ابو حنيفة فقد جرى فى ذوى الارحام على قياس مذهبه فى العصبات حيث قدم ههنا الجد الام الذى هو فى درجة الجد الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كان تقديمه فى قوله الاخير اولاد الميت فى ذوى الارحام على الجد الام جار على مذهبه فى العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة ٭ لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله ٭ قال ولم يحصل منها معنى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ واسقاطها يوجد فى النسخ القديمة ٭ لما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين توريث كل واحد منهم

قوله وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل اى بان يقدر وان علوا وامثاله عند قوله ينتمى الى جدى الميت وهى الاب على الاسلوب السابق ليكون الكلام متناولا لاعمام الابوين واعمام اب الابوين و اخوالهما وبنات هذه واولاد تلك الاحوال على ما اشار اليه بقوله وكل من يدلى بهم وقال بعض المحشين فى هذا المقام مقال مخالف لمقصود الشارح وان شئت فراجع اليه ليظهر لك ما هو الحق ٭ قوله بناء على انه اراد كل واحد فيكون ذلك الواحد بعضا من المجموع المذكور فلا يبقى الاشكال فى من التبعيضية فى قوله من ذوى الارحام وقيل فى شرح هذا المحل فيكون الخبر متعددا كالمبتدا فتدبر. حاشيه

وجه التدبر ان يكون التعدد فى المبتدا بحسب اللفظ وفى الخبر بحسب التقدير اى هؤلاء من ذوى الارحام ومن يدلى بهم منهم منه

قوله وعندهما لا مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذى فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله فى حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد اما على الطريق الذى سمعت من استاذى فلا اشكال فيه وبيانه ان الصنف الثالث فى مذهب ابى يوسف ومحمد مقدم على الجد الام من الصنف الثانى فى الميراث لان عندهما كل واحد منهم من الصنف الثانى والثالث اولى من فرعه يعنى ان اب الام اولى من الخال والخالة الذين هما فرعان لاب الام وكذلك ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب الى الميت وفرع كل واحد من الصنف الثانى والثالث اولى من اصله يعنى ان الخال والخالة اولى من ام اب الام التى هى اصل اب الام وكذلك ابن ابن الاخت ايضا اولى من اب الام الذى هو اصله من ذوى الارحام فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثانى الذى هو اب الام لما علم ان جزء الميت اولى من اصله والصنف الثالث جزء ام الميت والصنف الثانى اصل ام الميت وجزء الشئ اقرب اليه من اصله صورته هكذا

قال: ام — اب — بنت
اخت — ابن — ابن ابن

خال وخالة كلاهما ٭ وعند ابى حنيفة الجد الاب مقدم فى العصبات على اولاد ابيه فكذا الجد الام مقدم على اولاد ابيه ٭ سيح قوله فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين قال ذلك البعض من الشارحين وكان

شيخنا نجم الدين الكاخشتواني يقول ليس هذا من لفظ الشيخ وانما كتبه على الحاشية بعض المتعلمين من معلومانه في السبق من الشيخ فكتب نسخة انه من المتن وكتب في المتن ويؤيد هذا انه ليس في النسخ العتيقة فلو كان من لفظ الشيخ لكان مكتوبا في النسخ العتيقة هذا وقال بعضهم هذا القول مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذي فيه وهي لزوم كون الاصل اولى عن فرعه والفرع اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد واما على الطريق الذي سمعت عن استاذي فلا اشكال فيه وتبين ذلك بما سمعه فمن اراد فليراجع الى كتابه ولبعض الشارحين في هذا المقام تفصيل وتحقيق مبني على تقدير واصل واتمام لكن لما اعرض الشارح عن هذا المقام اعرضنا عنه فمن اراد فليراجع اليه ❊

فصل في الصنف الاول ❊

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن ❊ اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن ❊ لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق واحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بعلة الدرجة واخرى لقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم لقرب الدرجة كما يثبت لقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود وخمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلي به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلي به فينصب كل اصل منتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلي به ورد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان الميراث لكون المدلي به رقيقا او كافرا فيكون المستحق محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون

حاشية

	ميت
ابن	بنت
	بنت
	بنت

١٤٣ قوله من ملحقات بعض الطلبة القاصرين ويمكن توجيهه بان يجعل الضمير في منهم راجعا الى اولاد الاخوات وبنات الاخوة وفي فرعه راجعا الى الجد وفي اصله راجعا الى فرع الجد فيكون المعنى كل واحد من اولاد الاخوة والاخوات اولى من فرعه وفرع الجد اولى وممن يكون اصله اولى من فرعه اولى ممن يكون فرعه اولى من اصله لظهور ان من يكون ذاته اولى من فرعه خير ممن يكون فرعه اولى منه الا ترى ان الحال في اصول العصبات وهي الاب والابن كذلك قال ابن الابن اول من اب الاب لكون اصل الاول اولى من فرعه وفرع الثاني اولى من اصله لا يقال هذا لا يتمشى في ابن الاخ لاب وام بالنسبة الى الجد اب الاب لانا نقول كلام هذا القائل بالقياس الى اصول العصبات لا مطلقا على ما سبق اليه الاشارة ❊ فصل في الصنف الاول ❊ قوله وهذا قول اهل القرابة لتسميتهم لعلم من قولهم اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت ❊ واني ❊ قوله ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب الفرض الخ الحكم باولوية ولد صاحب فرض عند استواء الدرجة ظاهر اما عند كون ولد صاحب الفرض ابعد فمقتضى اصل اهل القرابة ترجيح ولد ذي الرحم الاقرب فمقتضى اصل اهل التنزيل ترجيح ولد صاحب الفرض وان كان ابعد كذا قيل لكن يخالف ما وقع في بعض الحواشي من انه في ولد الوارث روايتان الترجيح والتساوي لكن الاصح ههنا هو الثاني انتهى فان صحة التساوي في الوارثة عند تساوي الدرجة يخالف اول الكلام وان كانت عند عدمها يخالف اول الكلام وان كانت عند عدمها يخالف آخره فتدبر

حاشية واني

ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان غير معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم ﴿فان استووا في الدرجة﴾ بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا ﴿فولد الوارث اولى﴾ من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت ﴿وذلك لان﴾ الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي ﴿وان استوت درجاتهم﴾ في القرب ﴿ولم يكن فيهم﴾ مع ذلك الاستواء ولد الوارث ﴿كبنت ابن البنت وابن بنت البنت﴾ او كان كلهم ولد وارث ﴿كابن البنت وبنت البنت﴾ فعند ابي يوسف ﴿في قوله الاخير﴾ والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ﴿المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم﴾ باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة ﴿كما في المثال الذي ذكرنا اولا﴾ لانهم المذكورين كلهم بوارث ﴿او اختلفت﴾ كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كان الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا نعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ﴿ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول﴾ في الذكورة والانوثة موافقا لهما ﴿اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد﴾ ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما ﴿وهو القول الاول لابي يوسف﴾ واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم ان المص اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف

﴿قوله ١﴾ باعتبار وصف فيه وهو القرابة لا يقال لم لا يجوز ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف القرابة المخصوص في الدلي مع قطع النظر عن الوصف الموجب للحرمان حتى لا يلزم الامر الفاحش الذي ذكره الشارح لانا نقول ولا يلزم ذلك بناء على ظاهر قولهم لتثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فانه مبني عن اعتبارهم وصف الاستحقاق في المدلى به دون القرابة المحضة المجردة عنه ﴿حاشية والد﴾ ﴿قوله ٢ الوارث﴾ انما قال ولد الوارث ولم يقل ولد صاحب الفرض ايثارا لطريقة الاختصار مع اندفاع شبهة اللبس الحاصل عن عموم ولد الوارث لان شبهة كونه ولد ذي رحم ساقطة بقرينة المقابلة وشبهة كونه ولد عصبة ايضا ساقطة بقرينة المقام في بيان اولاد البنات ولا يوجد فيها ولد العصبة والى ما ذكرناه اشار الشارح في الصنف الثالث على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ومن لم يطلع عليه شنع عليه بقوله فولد الوارث مع ظهور اندفاعه ﴿قوله ٣ والحسن بن زياد يعتبر﴾ قيل كان الحسن بن زياد روايتين فلا يرد عليه اعتراض الشارح فيما سيجيء من ان الحسن من اهل التنزيل وابا يوسف من اهل القرابة فكيف يتصور موافقته له

﴿حاشية والد﴾

ابن	بنت
بنت	بنت
بنت	ابن

بنت	بنت	بنت	
ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت

﴿قوله ٤﴾ واشهر الروايتين عن ابي حنيفة قيل قول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عنه في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وذكر القاضي الامام الشهيد ابو عصمة عبد الواحد بن احمد في فرائضه ان قول ابي يوسف اقرب الى الصواب قال وعليه اعتمادنا واعتماد ائمتنا الشهيد وذكر القاضي ابو اليسر البزدوي في فرائضه ان بعض مشائخنا من استاذينا كان يفتي بقول محمد في هذه المسئلة فقلت له ان قول ابي حنيفة مع ابي يوسف في هذه المسئلة وهو اقرب الى الصواب فاعتبار محمد من اين فرجع عنه وكان يفتي بعد ذلك بقول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فرائض النسفي وقال صاحب المحيط ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل لانه ايسر على المفتي

﴿حاشية چلپي﴾

محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا يرى ان الصفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلى فكذا الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما وارث كان اولى من الادلى فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به ؛ كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما ؛ اى عند ابو يوسف والحسن ؛ يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما ؛ كذلك لان صفة الاصول متفقة ؛ في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ؛ ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى ؛ كما في الصورة السابقة وعند محمد ؛ يكون المال بين الاصول اعنى في البطن الثاني ؛ الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ؛ ثلثاه لبنت ابن البنت ؛ لان ذلك ؛ نصيب ابيها ؛ قد انتقل اليها ؛ وثلثه لابن بنت البنت ؛ فانه ؛ نصيب امه ؛ فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله ؛ وكذلك عند محمد ؛ اى وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية ؛ في الدرجة ؛ بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ؛ بالذكورة والانوثة

؛ قوله يعتبر فيه فقط كاعتبار الاعداد فانه يعتبر في المدلى دون المدلى به فان العدد صفة المعدود فاذا كان العدد يعتبر في ابدان الفروع كذلك يعتبر فيهم صفة الذكورة والانوثة ايضا وكما ان ام الام وام الاب اذا اجتمعا كان السدس بينهما انصافا ولم يعتبر ان احدهما يدلي باب والاخرى بام فكذلك لا يعتبر فيما نحن فيه ؛ قوله وقد يترجح باعتبار معنى في المدلى به واذا ترجح به في الحرمان ففي العصبات اولى لان في النقصان نبذا من الحرمان وهذا بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدان الفروع دون الاصول علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة والعلة مما يحتمل متعدد فيجعل الاصل كالمتعدد حكماً بتعدد الفروع ليتكامل العدد في حق كل واحد منهم وهذا بخلاف الذكورة والانوثة فان الموجود منها في الفرع لا يمكن ان يجعل كالموجود في الاصل مع تحقق ضده فيه ؛ حاشية عجمي ؛

مـيـت
اب ام
اخت اخت

صورة اتفاق الصفة بهذه الصورة

مـيـت
بنت بنت
بنت ابن

بالاجماع لان كلهم ولد الوارث

؛ قوله يعتبر فيه فقط ؛ حاصل دليل ابي يوسف انه كما ان الكفر والرق والتعدد صفة المدلى كذلك الذكورة والانوثة صفة فانها ايضا في معنى التعدد ان المذكر في معنى الاثنين والمؤنث في معنى الواحد وكما ان ام الام وام الاب تشتركان في السدس ولا تعتبر فيهما المدلى به حيث لا يعطى لام الاب ضعف ما يعطى لام الام كذلك فيما نحن فيه ؛ قوله على ان للعمة الثلثين ؛ حاصل دليل محمد ان جانب الاصل لو لم يكن معتبرا لما كان حال العمة كذلك بالنسبة الى حال الخال والخالة عند اختلاف الجهة فانه اذا كان للميت عمة واحدة وعشرة اخوال فللعمة الثلثان ولعشرة اخوال ثلث فلا يتجه ان يقال قد اشير فيما سبق الى جواب هذا الاستدلال من جانب ابي يوسف بقوله وقد اتحدت الجهة ايضا لانه انما اتى به لئلا يرد النقض بهذه الصورة لاختلاف جهة الاستخلاف فيهما فان استدلال محمد مع ملاحظة اختلاف الجهة ايضا لا مع الذهول عنه حتى يأتي الجواب به لان مآل اعتبار الجهة متحدة كانت او مختلفة لا ينفك عن اعتبار الاصل فتدبر ؛ وذكر الطحاوي ان عند محمد المال بينهما نصفان باعتبار المدلى به ولا يخفى انه غلط منه لانه لا يعتبر عنده المدلى به اذا اتفق في الصفة بل هو قول اهل التنزيل ؛ قوله ؛ وقد يترجح باعتبار معنى في المدلى به واذا اثر هذا الاعتبار في الحرمان فتاثيره في النقصان اولى وهذا بخلاف العدد فانه انما اعتبر فيه الابدان دون الاصول لان علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة والعلة مما يحتمل التعدد ليجعل ؛

فيجعل الاصل كالمتعدد حكماً بتعدد الفرع لتكامل العدد في حق كل واحد منهم وهذا بخلاف الذكورة والانوثة فان الموجود منهما في الفروع لا يمكن ان يجعل كالموجود في الاصل مع تحقق ضده فيه ❊ والله ❊

ميت	
بنت	بنت
ابن	بنت
بنت	ابن

صورة اختلاف الصفة بهذه الصورة

ميت		
بنت	لان كلهم	بنت
بنت	لا يكون ولد	ابن
ابن	الوارث	بنت
٢١		

والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة ❊ والاناث ❊ ايضا ❊ طائفة ❊ على حدة ❊ بعد القسمة ❊ على الذكور والاناث ❊ فما اصاب للذكور ❊ من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ❊ ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكوراً فقط واناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ❊ ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ❊ ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق ❊ وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن ❊ ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل ان ينتهي بهذه الصورة ❊ ربعي صورته هكذا

١٨	١٥١	١٥	١٠	[illegible]	[illegible]
بنت	بنت موقوف	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن موقوف	كسر بنت	بنت موقوف	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	كسر ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن موقوف	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت موقوف	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن موقوف	بنت	بنت
بنت	بنت	كسر بنت	ابن	بنت موقوف	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن موقوف
بنت موقوف	ابن موقوف	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن
٦	٢	٤	٢	١	٢

بطن الثاني

❊ قوله ١٤٦ ولما كان قول محمد محتاجاً قيل لما كان قول ابي يوسف في جميع هذه الصورة والمسائل على نهج واحد وفي قول محمد فيما اذا كان هناك بطون مختلفة مزيد غموض على ما ستطلع عليه لم يتعرض لقول ابي يوسف واشار الى قول محمد بقوله وكذلك عند محمد انتهى وهذا يؤيد ما ذكرنا في اول باب المقاسمة من ان افراده وتلقيبه بباب المقاسمة لغموضها واحتياجها الى التفصيل لا لانها مختارة في حد ذاتها لانه لا يلزم منها ذلك ❊ حاشية والله ❊ قوله بهذه الصورة لما كان هذه الصورة مربعاً ولكل مربع جوانب اربع امكن ان يخرج من كل جانب مسئلة والشارح اشار الى تخريج المسئلة من جانب واختار فيه ايسر الطريقين دون اعسرهما تيسيراً على الطلاب ومن اراد طريق الجمهور فعليه سائر الشروح ولم يتعرض لتخريج المسائل من سائر الجوانب فلا علينا ان نشير الى تخريجها من باقي الجوانب بالطريق الذي سلكه الشارح تشحيذاً للخاطر وازاحة لما عسى يلتبس على ناظر فنقول وبالله التوفيق الجانب الذي خرج الشارح منه المسئلة هو الجوانب الذي وقع ثلثة بنين متوالية بعد تسع بنات متتاليات كما اشار اليه والجانب المقابل وهو الذي وقع فيه ثلث بنين وتسع بنات ايضا لكن لا على التوالي كما ترى فاصل مسئلته ايضا من خمسة عشر ستة منها للبنين الثلث وتسعة للبنات التسع فجعلنا البنين طائفة على حدة والبنات طائفة على حدة فاخذنا نصيب طائفة البنين ونظرنا الى اعلى الاختلاف فوجدنا في البطن الثالث بانهم ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم نصفين ثلثة منها للابن وثلثة للبنتين ثم وقفنا نصيب الابن وهي الثلثة الى فرعه الاخير في البطن السادس وقسمنا حصة البنتين على اعلى الخلاف وهو ابن وبنت حينئذ البطن الرابع ثم رفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس ثم اخذنا نصيب بنات التسع وهي تسعة فقسمنا على البطن الثالث الذي هو اعلى الخلاف وفيه ثلث بنين وستة بنات وسطنا البنين الثلثة فصار المجموع كاثني عشر بنتا ولا يستقيم عليهن ❊❊

اصل المسئلة من خمسة عشر وتصحيح كما بين

وسطنا البنين الثلثة فصار المجموع كاثني عشر بنتا ولا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات وكان بين التسعة واثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق اثني عشر اعني اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها يصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربنا في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين فقسمنا على ما بازاء البطن الثالث من فروع البنين الثلثة نصفين فللابن اثنا عشر وللبنتين ايضا اثنى عشر ثم نعطي نصيبه الابن الآخر فروعه ونقسم نصيب البنتين على من بازائها من البطن الرابع وهو ابن وبنت اثلاثا فللابن ثمانية وللبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربنا ايضا في ذلك المضروب الذي هو اربعة فيصير ستة وثلثين فنقسمها على من بازائهن من البطن الثالث وهم ست بنات وثلثة بنين للذكر مثل حظ الانثيين فللبنين ثمانية عشر وللبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فوجد بازاء البنين من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا عليهم نصيب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين ايضا التسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه وليس بازاء البنتين في البطن الخامس اختلاف بل في البطن السادس اذ كان فيه بازائها ابن وبنت فقسمنا التسعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الثالث بازاء طائفة البنات الست اربع بنات وابنين فقسمنا الثمانية عشر عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فللابنين منها تسعة وللبنات ايضا تسعة ثم جعلناهما طائفتين ايضا فوجدنا بازاء الابنين في البطن الرابع ابنا وبنتا فقسمنا عليهم نصيب الابنين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس ثم نظرنا فوجدنا في الرابع بازاء البنات الاربع ابنين وبنتين فقسمنا التسعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابنين ستة والبنتين ثلثة ثم جعلناهما ايضا طائفتين فدفعنا نصيب الابنين الى فروعهما في البطن السادس وهما ابن وبنت فللابن اربعة وللبنت اثنان وكذا دفعنا نصيب البنتين الى فروعهما في البطن السادس وهما ايضا ابن وبنت فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا عرفت هذا التخريج ايضا فلنبين تخريج المسئلة من جانب الايمن فنقول عدد البنات في البطن الاول من ذلك الجانب ستة ولا نقسم عليها على مذهب محمد فاول ما ينقسم عليه هو البطن الثاني منه وفيه ابن وخمس بنات فاصل المسئلة من سبعة للابن اثنان وخمسة للبنات الخمس فدفعنا نصيب

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة في البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف ومن وافقهم يصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رايه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ستة بنات وثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث

نصيب الابن الى آخر فرعه في البطن العاشر ثم نظرنا في البطن الثالث فوجدنا بازاء البنات الخمس ابنا واربع بنات
فاقتصرنا البنات فصار المجموع كثلث بنين وبين الثلثة والخمسة مباينة فضربنا عدد الرؤس وهو ثلثة في اصل المسئلة فبلغ
اعداد عشرين ومنه تصحح المسئلة اذ كان للابن في البطن الثاني من اصل المسئلة اثنين فضربناه في المضروب وهو ثلثة صار
ستة فدفعناه الى فرعه من البطن الثاني عشر وكان للبنات الخمس خمسة فضربناه في ذلك المضروب الذي هو ثلثة فصار
خمسة عشر فقسمناه الى فروعهن من البطن الثالث وهو ابن واربع بنات للذكر مثل حظ الانثيين فللابن خمسة و
للبنات ايضا خمسة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من
البطن الثاني عشر ثم قسمنا نصيب البنات
وهو عشرة على فروعهن من البطن الرابع
وهو ابن وثلث بنات للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن اربعة والبنات الثلث ستة ثم
قسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروعهن
من البطن السابع اذ ليس في غيره اختلاف
وهو ابن وبنتان للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثلثة والبنتين ايضا ثلثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر
وقسمنا نصيب البنتين على فرعها من البطن
التاسع وهما بنت وابن للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن اثنان والبنت واحدة
ثم رفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في
البطن الثاني عشر وبذلك تم هذه المسئلة
ايضا ولكن بقي تخريج المسئلة من الجانب
المقابل لهذا الجانب فنبينه ايضا فنقول عدد
البنات في البطن الاول من هذه الجانب اربعة
وعدد البنتين اثنان ويمكن الاختصار في
البنات بعد كل اثنين منهما ابنا فيكون اصل
المسئلة اربعة اثنان منهما للابنين التحقيقين
واثنان للابنين التقديرين اعني البنات
الاربع فاذا جعلنا البنين طائفة والبنات
طائفة اخرى وقسمنا نصيب الابنين
على فرعها من البطن الثاني وهما ابن و
بنت اثلاثا لم يستقم عليهما فاذا ضربنا عدد
رؤس المقسوم عليه وهو ثلثة في الاربعة
التي هي اصل المسئلة صار اثني عشر نصيب الابنين في البطن الاول ستة وكذا نصيب البنات ايضا
ستة فاذا قسمنا نصيب الابنين على ابن وبنت في البطن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين اصاب
اربعة والبنت اثنين فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن الثاني عشر واذا قسمنا نصيب البنات وهو
ستة على فروعها من البطن الثاني وهم ابن وبنت بنات لم يستقم عليهم فضربنا عدد المقسوم عليه وهو خمسة في اثني عشر فبلغ
ستين ومنه تصحح المسئلة اذ كان للابنين من اثني عشر ستة فاذا ضربناها في المضروب وهو خمسة صار ثلثين فاذا قسمنا على فرعيهما

بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو
خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن
الاول ستة من اصل المسئلة فنضربها في المضروب الذي هو اربعة فبلغ
اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة
فيعطى الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى
آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على
الابن والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثمانية وللبنت اربعة فدفع نصيب كل منهما الى فروعه في البطن
السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة
فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا
نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن
الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ستة بنات وثلثة بنين
فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فلما
نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين
ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب
الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس
اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما
نصيب البنتين على التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات
الست ثلاث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل
حظ الانثيين فاعطينا البنين الثلثة منها اثني عشر والبنات ستة ثم
جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في
البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر

على فرعيها في البطن الثاني وهما ابن وبنت اثلاثا كان للابن عشرين وللبنت عشرة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه
من البطن الثاني عشر وكان للبنات الاربع من اثني عشر ستة ضربناه في ذلك المضروب الذي هو خمسة بلغ ثلثين ايضا
فاذا قسمنا على فروعهن من البطن الثاني وهو ابن وثلث بنات اصاب الابن اثني عشر والبنات ثمانية عشر فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر ودفعنا نصيب البنات الى فروعهن في البطن الرابع وهم ابن وبنتين فاذا
قسمنا عليهما للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن تسعة ودفعناه الى فرعه من البطن الثاني عشر ثم دفعنا نصيب
البنتين وهو تسعة الى فرعيهما من البطن السادس
وهما ابن وبنت وقسمنا عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت
ثلثة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن
السادس وبه تم هذا التخريج ايضا وبتمامه تم التخريجات
الاربع ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

قوله وكذلك محمد؟ يعني كما يعتبر محمد
الاصول في المسئلة المذكورة يعتبر اصلا
آخر اذا كان البطون مختلفة مع تعدد ابدان
الفروع وهو ان تاخذ العدد من ابدان الفروع
فان قلت لا حاجة الى قوله يأخذ الصفة من
الاصل فان القسمة اذا وقعت في اول بطون
الاختلاف فلا بد ان يعتبر ذكورة افراد ذلك
البطن وانوثتهم والا لم يقع القسمة قلت
ذكره دفعا لان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر عدد
الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضا لان كلا
منهما حال الفروع ؛؛ ابن سيد علي ؛؛

قوله ؛؛ اي الذكورة والانوثة من الاصل
تعرض له لدفع ان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر
عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضا
لان كلا منهما حال الفروع والا فلا شك انه اذا
وقع القسمة في اول بطون الاختلاف فلا بد
ان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم
؛؛ حاشية عجمي ؛؛

قوله اي الذكورة والانوثة من الاصل
انما صرح به مع ان القسمة في اول البطون يقتضي
ان يعتبر ذكورة افراد ذلك وانوثتهم لئلا يتوهم ان يعتبر صفة الفروع في الاصول كما اعتبر عدد الفروع في
الاصول ؛؛ قوله المال بين الفروع اسباعا اي يقسم المال بين الفروع اسباعا فاسباعا تمييز من النسبة
المتقدمة واما كونه حالا ففيه تامل فان كونه اسباعا بعد حدوث القسمة الا ان يجعل قوله المال بين الفروع جملة
اسمية واسباعا حالا من ضمير الظرف او يجعل حالا مقدرة ؛؛ حاشية والي ؛؛

للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا
نصيب الابن الى فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت
فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا
في الخامس ايضا بازاء البنات الثلثة التي في البطن الرابع ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهما اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين
ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين
ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع
في البطن السادس ؛؛ وكذلك محمد يأخذ الصفة ؛؛ اي الذكورة والانوثة
من الاصل ؛؛ حال القسمة عليه ؛؛ و ؛؛ يأخذ ؛؛ العدد من الفرع
يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه
ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع ؛؛ كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت و
بنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة ؛؛

ميت
بنت بنت ابن
بنت بنت بنت
ابنين بنت بنتين
بنتين عندهم
تصحيح مسئلة ٢٨
قول ابي يوسف ٦ ٦ ١
قول محمد ٦ ٢ ١٦
البسط الاول
ابن كسر

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم ؛؛ لان الابنين
كاربع بنات ومعها ثلثة بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات
الثلث سهم واحد ولكل واحد من الابنين سهمان ؛؛ وعند محمد يقسم المال على
اعلى الخلف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول
يعني انه يقسم المال على البطن وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع
الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي
في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع فيه

في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع
بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبعة
بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال والبنت التي في
فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة اخرى ※ فعنده اربعة اسباعه ※ اى اسباع المال
لبنتي بنت ابن البنت ※ اذ هي ※ نصيب جدهما ※ وهو ذلك الابن الذي
نزل في البطن الثاني منزلة ابنين ※ و ※ عنده ايضا ※ ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين
اللتين تنزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك البطن ※ يقسم على ولديهما
اعني في البطن الثالث انصافا ※ وذلك لان البنت التي في الثالث
اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فيتساوي الابن الذي في
الثالث فيعطى كل واحد منها نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع
وح يكون ※ نصفه ※ اى نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع ※ لبنت
ابن بنت البنت نصيب ابيها ※ وهو الابن الذي كان في البطن الثالث
والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما ※ وهي البنت
التي تساوت الابن في البطن الثالث ※ وتصح ※ هذه المسئلة ※ من
ثمانية وعشرين ※ وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف
الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث
وجدنا فيه بازاء بنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت
عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اى على الابن و
البنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا للثلثة
الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي
بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هي
نصيب ابيها واعطينا منها ابني بنت بنت البنت ثلثة هي نصيبهما لكن الثلثة
لا ينقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين و
منها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت
ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة الملخص عن تكرار الضرب وكثرة العمل وكان الانسب لما قرره في المسئلة السابقة
اللاحقة ووافق لما اسلفه المصنف رحمه الله من القواعد كما لا يخفى على المتامل ※
※ سيد علي ※

※ قوله انصافا هذا طريق آخر اسهل
واقصر وهو ان يقال ويقسم عليهن نصيب
البنتين ارباعا باعتبار بسط الابن ولا يستقيم
الثلث على الاربع فنضرب الاربعة في اصل
المسئلة يصير ثمانية وعشرين ومنها
تصح المسئلة ※ حاشية عجمي

لا يذهب عليك انا لو قيدنا الكلام هكذا لكن
الثلثة لا يستقيم على الاربعة الحاصلة ببسط
الابن وبينهما مباينة فيضرب جميع عدد الرؤس
اعني الاربعة في اصل المسئلة التي هي سبعة فحصل

ب	ب	ب	مسئلة ٧
ب	بت	ابن ٤/٨	٤/١٤
ب ٤/٦	ابن	بت	٤/٢٨
ابنين ٦/٤	بت ٢/٦	بنتين ٨/١٦ ٤/٨	
			لمحرره

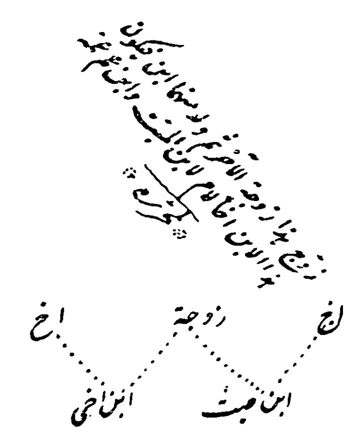
قوله هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول ما ذكره في هذا الفصل وان كان ايضا من مسائل الصنف الاول لكنه فصله عن سائرها لغموضه ولاتفاق ائمتنا على بعضه بعد اختلافهم في جميع ما سبق ✲ قوله وهو الصحيح صرح به شمس الائمة السرخسي وما ذكره من اتفاق علمائنا مبني عليه فتدبر ✲ حاشية محمي ✲ قوله هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول اقول هذا يشعر بان قوله في باب العصبات هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية ليس اشارة الى كونه خارجا عن مباحث العصبات كما ظن بعض المحشين

في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما وتضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها وتضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فيعطي كل واحد منهما ثلثة ✲ وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام ✲ ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي ✲

ذلك فيما سبق مع انه صرح ههنا بان هذا الفصل من مسائل الصنف الاول ✲ قوله اي في توريث ذوي الارحام اشارة الى ان اللام للعهد الخارجي او الى حذف المضاف اليه وتعويض اللام عنه ✲ قوله وهو الصحيح صرح به شمس الائمة السرخسي فيكون الاتفاق المفهوم من اطلاق قوله علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث بناء على قول الصحيح ✲ حاشية والي ✲

✲ فصل هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول ✲

علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث ✲ اي في توريث ذوي الارحام ✲ غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع ✲ لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات فيهم بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما قررناه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد يعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاق السببين معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ✲ ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف بين الاصول ويأخذ العدد في الاصول



فى الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر فى المسئلة السابقة ❊ كما اذا ترك الميت بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند ابى يوسف ❊ مسـئلـه

بنت بنت

بنت بنتين ابن ابنين بنت

بنتين ابن

عند ابى يوسف ٢٢ حصه ٦

يكون المال بينهم ❊ اى بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذ اجهتين ❊ وكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب ❊ وح صار ❊ الميت ❊ كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا ❊ فيكون ❊ ثلثاه اى ثلثا المال ❊ للبنتين ❊ ذواتى الجهتين ❊ وثلثه للابن ❊ ذى الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن من قبل امه ❊ بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما لبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد روسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم وحدها فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الرؤس فى اصل المسئلة وهى سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية

❊ قوله عند ابى يوسف يكون المال بينهم اى على الرواية الصحيحة واما على الرواية الاخرى فيكون المال بينهم ارباعا عنده لكل واحد من البنتين ربعه وللابن نصفه ❊ حاشيه چلپى ❊

ابو يوسف يقدر هنا بنتين فيصرن اربع بنات فى التقدير ❊ لمحرره ❊

توضيحه

عند محمد مسئله ٧

ب ب ب

ابن ٤ ب ٢ ب ١٢ ب

بنتين ٤ ١٦ من قبل ابيهما ٦ من قبل امهما ٢٢

ابن ٦ من قبل امه فقط

٤ ٢٨

عند ابى يوسف مسئله ٣

٢ ١

وابو يوسف يقدر هنا بنتين فيصرن اربع بنات فى التقدير واذا اقتضت اربع بنات يصرن كابنين وكان ابن وحد فالمسئلة من عدد التى هى الثلثة فيكون ثلثا المال للبنتين وثلثه للابن فيظهر اعتبار الجهات فى الفروع عند ابى يوسف لمحرره هنا

* قوله في الصنف الثاني من ذوي الارحام بين هذا الصنف فقط بانه من ذوي الارحام لطول الفصل بينه وبين الصنف الاول ولم بين القسم الاول لقرب العهد به وكذا لم يبين الثالث والرابع لقرب المسافة بين الثالث وما قبله ومابعده * قوله وهم الساقطون من الاجداد والجدات فيه تغليب وكذا في قولهم اولهم * قوله اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقيل سواء كان من جهة الابعد او غير جهته ولم يلتفت اليه الشارح في الصنف الثاني لقوله وعند الاستواء في درجات القرب فتدبر * حاشية حجي * قوله فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام لما كان بين الصنف الثاني والصنف الاول طول فصل اورد ههنا قوله من ذوي الارحام دون باقي الاصناف * قوله اي سواء كان الاقرب ويعلم من كون الاقرب من اي جهة كان راجحا كون الابعد من اي جهة كان مرجوحا * حاشية وافي *

وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاضربنا ها في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير جدعشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها *

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات * اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان * اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد عرفت وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على هذا حال الجدات * وعند الاستواء * في درجات القرب * فمن كان يدلي * الى الميت * بوارث فهو اولى * ممن لايدلي اليه بوارث * عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري * فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما وان استويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني اب الام الذي لايرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى * ولا تفضيل له * اي لمن يدلي بوارث على من لايدلي به عند ابي سليمان والجوزجاني وابي علي البستي * ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا * وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد * وليس فيهم مع الاستواء

في هذه الصورة
ميت
بنت وارثة — ام وارثة
ام هي اولى لكونها وارثة — بنت محجوب

في هذه الصورة
ميت
بنت وارثة — ام وارثة
ام وارثة — بنت ذورحم
بنت اولى لكونه — ام مدلي مع ذورحم

ميت — مسئله ٣
ب — ب
ام ١ — ام
ب — ب
ام — ٢
١

عند جوزجاني
مسئله ١١
ام — ام
بنت جدتهم — ب
بنت غير وارث على القول الاول
١ اولى بالارث

مسئله
ام
على القول الثاني
ب — ام
٢ — بنت
١

مسئله ١١٥
ب — ب
ام — ام
بنت — بنت
ام — بنت
١ — ٢

مسئله ١٢٠
(١٠٠٠١٠٠٠)
ام بنت
م
ام ٢ بنت
٢٠ ٢

* قوله ففي الصورة المذكورة انما علم مما سبق اعتبار علمنا الجهة وعلم ايضا ان للذكر مثل حظ الانثيين علم من هذا المذكور فيما سبق من قوله هذا ولا تفضيل له انما يعتبر ان الجهة من غير اعتبار

اعتبار التفضيل الوارث على غير الوارث فيصح تفريع قوله ففي الصورة اه على ما قبله وبه يندفع ما قيل التفريع الواقع
في شرح الشريف لم يصب محزه اذ لا يقتضي ما تقدم ذكره هذا الجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب ولا يحتاج في دفعه الى
حمل الفاء على التفصيل دون التفريع ثم ان مراده من هذا الجواب فقوله ففي الصورة المصدرة بالفاء الجوابية فان فاء
التفريع نوع منها على ما نقله من مغني اللبيب لا التعليل الآتي على ما ظن لان سياق الكلام يأباه كما لا يخفى ؛ قوله ١٤٤
ثلثاه لاب اب الام وثلثه لابام ام الام لا يقال الجد الفاسد لا يرث عند الجدة الصحيحة فكيف يصح هذا التوريث لانا نقول

مع الاستواء في الدرجة ؛ من يدلي بوارث ؛ كاب ابام الاب ١١٥
وام ابام الاب ؛ او كان كلهم يدلون بوارث ؛ كاب
ام اب اب الاب وابام ام ام الام ١٤٠ ؛ واتفقت صفة من
يدلون بهم ؛ في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرنا من مثال عدم
الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان
فيمن يدليان به فلا يتصور ههنا اختلاف حينئذ صفة المدلي به
واتحدت ؛ ايضا ؛ قرابتهم ؛ بان يكون كلهم من جانب
اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال ؛ فالقسمة
ح على ابدانهم ؛ اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط
باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين
فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب
وثلثه لام اب ام الاب ؛ وان اختلفت ١٩ ؛ مع استواء
الدرجة ؛ صفة من يدلون بهم ؛ في الذكورة والانوثة كما
في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث ؛ يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول ؛ اي يقسم
بينهم على ان للذكر مثل ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف
الاول ؛ وان اختلفت ٢٢ قرابتهم ؛ مع استواء درجاتهم كما
اذا ترك ام ابام اب الاب وام اب اب الام ؛ فالثلثان
لقرابة الاب ؛ وهو نصيب الاب ؛ والثلث لقرابة الام ؛
وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون
مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا
كانه ترك ابوين ؛ ثم اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت قرابتهم ؛ اي يقسم الثلثان على ذوي
قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت

ليس النظر في هذا التوريث الى اجتماعهما بل الى انفراد
حصة كل منهما الى وارثه مع قطع النظر عن الآخر
فتدبر قوله ١٤٤ وهو خلاف المعقول لقائل ان يقول
اصالة الجد والجدة من حيث الوجود لا من حيث القرابة
الى الميت الا ترى ان الاب في الارث وسائر ما يتعلق بين
الولاية مقدم على الجد بسبب قرابته وان كان الجد مقدما عليه
في الوجود اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا وجه لما قيل في توجيه
هذا الكلام من انه اذا كان خلاف المعقول لا يلتفت اليه
بلا نص ولا نص ههنا بخلاف الاب والجد حيث ورد فيهما النص
؛ حاشية والى ؛
؛ قوله وقس على هذا حال الجدات فام الاب اولى
من ام ام الاب وكذا ام اب الام اولى من ام ام اب
الام وام ام الام اولى من ام اب الام ؛ قوله يؤدي
الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابعة وهو خلاف
المعقول لا يلتفت اليه بلا نص من قبل الشارع ولا نص
ههنا فلا يرد وعليه ما قيل ان ذلك انما يكون محذورا
ان لو لم يكن على موافقة الشرع وهو ممنوع كيف لا والجد يسقط
بالاب والميراث له دون الجد فلو لا مشروعيته ذلك
فوجب ان يكون الامر بالعكس من ذلك ؛ محشي ؛

مسئله ١٩ — مسئله ٢٧

او كان كلهم يدلون بوارث لكن لا يخفى ان الصواب
اسقاطه من البين اذ في الصورة الثانية التي على صورة
الادلاء بوارث لا يقسم المال على ابدان الفروع بل ثانيا على
الخلاف كما يجيء وبالجملة ان كلام المص في هذا الباب

لا يخلو عن قلق واضطراب فلهذا التجأ الفاضل الشريف في آخر البحث بضابطة ؛ من هنية اسد ؛ قوله ١١ للذكر مثل
حظ الانثيين ان كانوا مختلفين وان كانوا رجالا محضة او نساء محضة يقسم بينهم على السوية لاستواء منازلهم
واتفاق صفة من يدلون به وعدم ادلاء شخص منهم بوارث ؛ قوله يقسم المال على اول بطن اختلف المتبادر منه اتفاق الائمة الثلثة
الشيخ نجم الملة والدين فذا ورد لطف الى يوسف في بعض النسخ لكن الشيخ الامام سراج الدين لم يذكره وقال
الاصح انه لا خلاف له ههنا بل قوله كقول محمد فيحتاج ابو يوسف الى بيان الفرق فقيل وجهه ان الاختلاف

ههنا تعتبر الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام والآخر من جهة الاب ولا شك ان جهة الارث فيهما مختلفة
بخلاف الاختلاف في الصنف الاول لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت هكذا قيل اقول يؤيد هذا المعنى قول ابي يوسف
فيما سبق في المختار انه الدليل في مقابلة الاستدلال على مخالفة محمد وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاء فان هذا
القيد منه مبني عن اتفاقه ههنا فتدبر ؛ واني ؛ قوله للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا او اناثا وان
كان الكل اناثا كام اب ام اب لاب وام اب اب ام الاب وام اب ام ام الاب فهذه الجدات الثلث
استوت منازلهن وليس فيهن من يدلي بوارث واتفقت صفة من يدلين بهم لان كل واحدة يدلي بذكر واتحدت قرابتهن لان الكل من جانب الاب يقسم المال بينهن اثلاثا على التسوية لكل جدة سهم اذ كان الكل ذكورا فكذلك كاب ام ام الاب واب ام اب الاب ؛ حاشية محي ؛

قوله [١] والضابط ان يقال جمع المراد بهذا الضابط ما يضبط جهة القسمة كما هو المطلب الاعلى لهذا الفن لا الضابط مطلقا حتى يرد عليه الاعتراض تبعا لبعض الاعلام كوجود ولد الوارث فانه مرتبة الحجب لا يحتاج فيه الى بيان كيفية القسمة واما قوله فعلى الثالث الاقرب اولى فانما ذكره توطئة للتقسيم في مفتتح الكلام ؛ واني ؛

قوله [٣] كلاهما لاب وام او لاب قيد بذلك لانه لو كان كلاهما لام لم يوجد ولد العصبة
؛ قوله [٤] او احدهما لاب وام والآخر لاب سواء كان الاخ لاب وام والاخت لاب او الاخت لاب وام والاخ لاب واعلم ان هذا التقييد لتحقق ولد العصبة لانه اذا كان احدهما لاب وام والآخر لام او احدهما لاب والآخر لام سواء كان الاخ لاب وام والاخت لام او بالعكس سواء كان الاخ لاب والاخت لام او بالعكس فهذه اربع صور اثنان منها وهما الاول والثالث ملحقان

في اتحاد القرابة والضابط ان يقول اما ان يكون هناك استواء
الدرجة اولا فعلى الثالث الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف
فان اختلف يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت
صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم
المال على الخلاف في الصنف الاول فتأمل ؛

؛ فصل في الصنف الثالث ؛

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا[١] وهو الاخوة لام
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ؛ وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ؛ اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت
اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب ؛ وان استووا ؛ في درجة القرب
؛ فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت
اخت كلاهما[٣] لاب وام او لاب او احدهما[٤] لاب وام والآخر لاب المال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ؛ الذي هو ابن الاخ ثم ان المص
قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد
الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول
ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ذي الرحم وذلك لان ولد ذي
الرحم في البطن الثالث من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من
اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث
ههنا ولد صاحب فرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد
العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك
لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي
الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده ولا يتساويان في الدرجة بخلاف
ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن

بما اذا كان كلاهما لاب وام او لاب في ان بنت ابن الاخ اولى لكونها ولد العصبة واثنان منها ملحقات
بما اذا كان كلاهما لام لان العصبة فيهما متقدم كما اذا كان كلاهما لام قوله لان ولد ذي الرحم في البطن الثالث
الظرف صفة لذي الرحم لا للولد فتدبر ؛ محي ؛ قوله[١١] مطلقا اي سواء كان الاخوة والاخوات من جهة
الاب او من جهة الام فيكون قوله مطلقا قيدا للمجموع ؛ ؛
؛ قوله لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنين قيل الظرف صفة لذي الرحم لا للولد

لا للولد فتدبر وانت تعلم ان نسخ الشرح ههنا مختلفة والاولى ان يقال لان ولد العصبة اذ الكلام فيه فقوله صفة لذوي الرحم ليس بصواب بل الصواب ان يقول قوله في البطن الثاني صفة للعصبة او حال منه اقتصارًا في العبارة مع عدم اللبس بقرينة المقام وتقدم في الصنف الاول تفصيله ※ قوله[٧] اختصارًا في العبارة اي مع عدم الالتباس قوله[٨] لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض مع عدم الاختصار في تلك العبارة فتدبر ※ قوله[١] كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف وفي شرح فرائض العثماني واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولادهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا في رواية شاذة عن ابي يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى فيهما فيعتبر ابدانهم وفي شرح المبسوط لشمس الائمة وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية المال بينهما نصفان وقد روي في رواية شاذة عن ابي يوسف المال بينهما اثلاثا فتدبر قوله وما كان مخصوصا عن القياس اي ما كان مخصوصا خارجا عن القياس اي ما ثبت على خلاف القياس ※ قوله[١٥] فيجري بالفتح لا بالسكون

※ حاشية عمى ※

※ قوله[٩] واختلف في الصنف الثالث ولد العصبة اذ ليس فيه احتمال ولد صاحب الفرض ولم يقل فيه ولد الوارث كما في الصنف الاول لعدم الاختصار فيه ※ قوله[١] كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين؟ هذه رواية شاذة عن ابي يوسف على ما اشير اليه في شرح الفرائض العثمانية حيث قال واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو اوليهم بالميراث اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا في رواية شاذة عن ابي يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى فيهما ويعتبر ابدانهم وفي شرح المبسوط لشمس الائمة وان كان جميعا لام ففي ظاهر الرواية المال بينهما نصفان وقد روي في رواية شاذة عن ابي يوسف ان المال بينهما اثلاثا الا انه لما كان في دليله نوع قوة اورده المصنف في كتابه وبين الشارح ما تمسك به فيه اي الحكم في هذه الصورة الاربع عند ابي يوسف يعتبر الاقوى يعني يجعل المال لاولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني العلات ثم لاولاد بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رحمه الله يقسم المال على نفس الاخوة والاخوات كما لو كانوا هم الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول برعاية الاصول المذكورة في الصنف الاول ※ شرح ※ قوله[١٥] فيجري فيهم قيل هو بالفتح لا بالسكون فيكون منصوبا بان المقدرة بعد النفي اعني لا يرثون وح يكون المراد بالاصل الجاري بين اولاد هؤلاء التسوية بين الذكور والاناث وقيل الاولى ان يقرأ بالسكون فيكون متفرعا على قوله وليس اولاد هؤلاء وح

مع ابن بنت الاخت ※ ولو كانا ※ اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام ※ كان ※ المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان ※ فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام لمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة ※ وعند محمد ※ المال بينهما انصافا ※ باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به ※ وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة ※ كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ ※ او كان كلهم اولاد العصبات ※ كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب ※ او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض ※ كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام ※ فابو يوسف يعتبر الاقوى ※ في القرابة فعنده يكون من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ※ ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ※ وهو الظاهر من قول ابي حنيفة ※ فما اصاب كل فريق ※ من تلك الاصول ※ يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول ※ على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال ※ كما اذا ترك ※ الميت ※ ثلث بنات اخوة متفرقين

بكونه المراد من الاصل تفضيل الذكر على الانثى كما ذكر آنفا الا انه الاصل انتهى يمكن ان يقال قوله ماكان مخصوصا عن القياس اه دليل بنتج قوله فلا يلحق به اولاد هولاء فيكون ترتيب قوله فيجرى فيهم بالنصب على تلك النتيجة اظهر والتعبير بالجريان في صدد اللحوق اوفق بخلاف ما اذا قرئ بالسكون فان المناسب ح ان يقال فيبقى فيهم ذلك الاصل بدل فيجرى نعم في اعادة ذكر الاصل نوع اشعار بالاصل المصرح به سابقا الا ان الاعتبار بحاله المعنى دون توافق الالفاظ ⁂

قوله ثم انه اورد مثالا ؟ قيل هو عطف على ما قبله بحسب المعنى اي انه بين قوا عد مذهب الامامين فيما ذكر ثم انه اورد مثالا تسهيلا للقواعد المذكورة على المبتدي انتهى اقول فيلزم ان يقدر مثل هذا في قوله ثم ان المص قال ههنا قولد العصبة على ما سبق واما عطف هذه على تلك على طريق عطف القصة على القصة مع اتحاد المبحث فغيبه بعدما ⁂ حاشية والي ⁂

اي لبعضهم لاب وام ولبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط ولذا اذا ترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	بن	بنت	بن	بنت	بن بنت

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان ⁂ اي ابدان الفروع وصفاتهم تعني انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة ⁂ وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة ⁂ فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فيأخذ هي ثلثي ثلث جميع المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبها الى فروعهما ⁂ والباقي ⁂ وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب وح يكون ⁂ نصفه ⁂ اي نصف الباقي وهو الثلث ⁂ لبنت الاخ لاب وام نصيب ابيها والنصف الآخر ⁂ من ذلك الباقي ⁂ بين ولدي الاخت ⁂ لاب وام ⁂ للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ⁂ اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفريقين ولا شئ لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق ⁂ وتصح

قوله عند ابي يوسف قيل كان الظاهر ان يقول فعند ابي يوسف انتهى وذلك ان تقول اذا ههنا ليست شرطية بل هي ظرفية كقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون فيكون تقدير الكلام كما يقسم كل المال حين ترك الميت ثلث بنات اخوة عند ابي يوسف ⁂ قوله لانهم محجوبون ببني الاعيان قيل كان الظاهر ان يقال لانهم محجوبون بفروع بني الاعيان كما ان بني العلات يحجبون ببني الاعيان لكنه عدل الى ما ذكره اختصارا انتهى وذلك ان تقول معناه لانهم يحجبون ببني الاعيان لان اصولهم وهي بنو العلات يحجبون بهم وحاجب الاصول حاجب لفروعه لا محالة

⁂ حاشية والي ⁂

و تصحّ ۞ هذه المسئلة عند محمد ۞ من تسعة ۞ لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الوحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلثتين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة وحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة تحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ۞ ولو ترك الميت ثلث بنات بني الاخوة متفرقين بهذه الصورة

مـ

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت اولى بالاتفاق	بنت محجوبة	بنت محجوبة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ۞ الذي هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ۞ ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

مسئله ٦ / ٢ / ١٢

اخ لاب	٢ اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
١		ثلثان ٤	سدس ١
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن عند محمد ١	بنتين ٥		بنت ٢

عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول اعني الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع وما اصاب

كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس فيها واحد منها وهو السدس للاخت لام واربعة وهي ثلثاه
للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما
الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ وللاخت للذكر مثل حظ الانثيين
بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت
كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا
ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار
الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في
المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام
من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب كان اثنين فاعطيناها بنت ابنها
وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناها بين الاخت والاخ لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد
منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا
نصيب الاخت وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا
ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين فمنها
تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر
فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت
ابن الاخت لام اثنان منها ضربناها في ذلك المضروب صار اربعة
فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه في
ذلك المضروب فصار اثنين منها له وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير ودفعناها اليهما فصار
نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا ؛؛ الحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم ؛؛ فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا لام واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى بيانه في ابعد الاصناف بعد جريانه في سائرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف ولد وهم كما سيجئ ؛؛ وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدة ؛؛ بان يكون الكل من جانب واحد ؛؛ كالعمات ؛؛ والاعمام لام فانهم من جانب الاب ؛؛ والاخوال والخالات ؛؛ فانهم من جانب الام ؛؛ فالاقوى منهم ؛؛ في القرابة ؛؛ اولى بالاجماع اعني

ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب وهو اولى ممن كان لام ؛؛ وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ؛؛ ذكورا كانوا او اناثا ؛؛ يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة لام وعم لام فانها اقوى قرابة فيحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال او الخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام ؛؛ وان كانوا ذكورا واناثا ؛؛ اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث ؛؛ واستوت

؛؛ قوله وهم العمات تذكير الضمير بالنسبة الى التغليب الواقع في الموصول وجمعه بالنظر الى عموم معناه ؛؛ قوله والاعمام لام قيل لا يجوز ذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام او لاب ليس من ذوي الارحام والجواب ان الاجتماع في قوله واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم اعم من اجتماع المذكور واجتماع الاناث واجتماعهما مختلفين فالاعمام لام اذا اجتمع مع العمة لاب وام فالعمة اولى على ما سيصرح به الشارح في قوله والعمة لاب وام اولى من عمة الاب ومن عمة وعم لاب الى غير ذلك نفي ذكره فائدة بالنسبة الى العمة وان لم تكن بالنسبة الى الاعمام ؛؛ قوله فلم يتغير اي ذلك الواحد وهو الظاهر وفيه بحث لانه صار هو انسين اللهم الا ان يقال اي فلم يتغير ذلك المضروب فيه اعني الاثنين وفيه ركاكة لا يخفى ؛؛ شرح اجيب بان حكم الاستحقاق بجميع المال في سائر الاصناف لم يكن مضافا الى عدم المزاحم ايضا وباولوية سبب القرابة ههنا مضافا الى عدم المزاحم اذ القرابة لا ينافي هذا الصنف لان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما يكون بدرجتين فلهذا الصنف به ؛؛ تحريره ؛؛ فان قلت لم لم يقل المصنف هم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات كما قال في صدر الكتاب قلت هذا من التفنن في التعبير والكاف يفيد العموم الى الاعمام تامل ؛؛ شرح ؛؛ وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام او لاب ليس من ذوي الارحام ؛ ومن غفل عن هذا ذكره عقيب العمات زاعما ان المصنف فيه تساهلا ؛؛ قوله اعني من كان لاب وام اولى ؟ اعلم انه لا مخالفة بين قول محمد في الصنف الثالث حيث قال ثمة ثلثي المال لمن كان لاب وام وثلثه لمن كان لام باعتبار الاصول وجعل ههنا جميع المال لمن كان لاب وام لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لان كل واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام فان الكلام على تقدير اتحادهم في حيز القرابة حاشية ولد ؛؛ قوله اعني من كان لاب وام اولى ؟ لا يقال خالف محمد ههنا اصله السابق فانه جعل في الصنف الثالث ثلثي المال لمن كان لاب وام وثلثه لمن كان لام باعتبار الاصول وههنا جعل جميع المال لمن كان لاب وام وحرم من كان لام كما قاله ابو يوسف لانا نقول لا مخالفة لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لانا كل واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام لان الكلام على المقدر اتحادهم في حيز القرابة ؛؛ قوله فيحوز المال كله كالعصبة وانما لم يورد العم في الاقوى لان العم انما يكون من ذوي الارحام اذا كان لام ولا شك ان الاقوية لا يتصور منه اذا كان لابوين او لاب حاشية چلپي ؛؛ قوله قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف ؟ وقيل فيه وجه آخر وهو ان هذا الحكم وان لم يكن مختصا بهذا الصنف لكن هذا الصنف مخصوص بهذا الحكم بمعنى ان احراز الواحد منهم المال مختص بهذه الحالة اي حالة الانفراد واشار الى ذلك بقوله والحكم فيهم وقوله لعدم الرحم وان

ايضا :: قرابتهم :: في القوة بان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام :: فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما
لاب وكلاهما لام :: وذلك ان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل
الخال والخالة واحد وهو الام وحين اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندنا جميعا :: وان كان
حيز قرابتهم مختلفا :: بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض
آخر من جانب الام :: فلا اعتبار لقوة القرابة :: فيما بين المختلفين في حيزها
فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى
ممن له قرابة من جانب الام :: كعمة لاب وام وخالة او خال لاب وام وعمة لام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب
وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة
الام اي الخالات :: ثم ما اصاب كل فريق :: من قرابتي الاب والام
يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم :: فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين
لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك فاذا تعدد
العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد
الخالات لاب وام يقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل بان الثلثين
لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذا
المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

:: فصل في اولادهم ::

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول
اولاد البنات واولاد بنات الابن فهذه العبارة باطلة فهنا
قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا
واسطة او بواسطة ايضا فان اريد الصـ[illegible] بذلك زيد [illegible]

جريان هذا الحكم في الاصناف السابقة فقد علم من حكم الاقربية بالطريق الاولى لان الواحد من تلك الاصناف اذا
حاز جميع المال مع الغير وبالحري ان يحرز عند الانفراد لعدم المزاحم في الاول وعدمه في الثاني وفيه ان اختصاص هذا
الصنف بهذا الحكم لا يوجب ترك ذكره فيما تقدم فلا بد من بيان عدد ما ذكره الشارح وبالجملة اختصاصه به يكون وجها
لذكره ههنا ولا يكون وجها لتركه فيما عداه ثم ان الشارح اختار ما ذكره من ان بيانه في البعد الاصناف ؟
ولم يلتفت الى ما ذكره هذا القائل من ان جريان هذا الحكم قد علم من حكم الاقربية اولا انه اذا نظر الى هذا الحكم قد علم
من حكم الاقربية ؟ اذا نظر الى هذا الوجه
يكون ذكره في الصنف الرابع ايضا مستدركا
لان فروع الصنف الرابع اذا كانوا اقرب
يكون اولى بالوراثة فاذا كان منفردا يكون با
لطريق الاولى ومن كان فرعه عند الانفراد اولى
فاصله بالطريق الاولى والحاصل ان بيان
الاولوية بالاقربية في فروع الصنف
الرابع بمنزلة بيانها فيه بل هو اشد فلا فائدة
في التمسك بها على ان الاولوية بالاقربية
مصرحة في هذا الصنف ايضا والظاهر
انه لا فرق بين الاولوية بالاقربية لا يقال
الحكم المجموع قوله اذا انفرد واحد واذا اجتمعوا الا
قوله اذا انفرد واحد فقط حتى يقال انه حكم مشترك
لم خصه بالذكر ههنا فان المجموع مخصوص بالصنف
الرابع وان كان الجزء الاول منه مشتركا
لانا نقول فالمحذور باق على حاله ايضا
لانه للسائل ان يقول لم جعل الحكم المشترك
جزءا من المجموع ولم يقتصر على قوله الحكم
فيه انه اذا اجتمعوا وان كان حيز قرابتهم متحدا
اذ هو كان في بيان الحكم كالاصناف
السابقة فلا بد من اعتذار ذكره الشارح
:: حاشية والدي ::

قوله[1] فللذكر مثل حظ الانثيين الا في رواية
ابن سماعة عن ابي يوسف فانه يقول اذا
كان الذكر والانثى اثنين فالمال بينهم على
السوية :: قوله[2] فلا اعتبار لقوة القرابة الا
في رواية شاذة عن ابي يوسف :: قوله[3]
فالثلثان لقرابة الاب ؟ وذلك لان قرابة الاب كالاعمام لام والعمات مطلقا يدلون بالاب فيقومون مقامه وقرابة الام كالاخوال
والخالات مطلقا يدلون بالام فيقومون مقامها فصار كانه ترك الابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا وهذا استحسان والقياس ان لا يرث
الاخوال والخالات مع الاعمام والعمات لكنه متروك العمل به باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين :: حاشية عجم :: قوله[2] فلا اعتبار لقوة
القرابة اي في الترجيح لا في الزيادة النصيب فان القوة القرابة دخل في زيادته على ما سيجيئ بعد هذا والى هذا المعنى اشار الشارح
في آخر البحث ايضا فلا يحتاج الى ان يقال فلا ترجيح لقوة القرابة بدل فلا اعتبار على ما ظن لظهور المراد :: قوله[3] فالثلثان

فالثلثان لقرابة الاب ؟ وهذا استحسان والقياس ان لا يرث الاخوال والخالات مع الاعمام والعمات لكنه متروك العمل به باجماع الصحابة ؛؛ حاشية والد ؛؛ قوله فاذا تعددت العمات لاب وام واذا اختلط الاعمام والعمات والاخوال والخالات تقسم كل من الثلثين والثلث عليهما للذكر مثل حظ الانثيين لان نصيب كل فريق في حقهم كانه جميع التركة ؛؛ حاشية عجمي ؛؛ قوله فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم هذا يقتضي التعرض لاولاد القسم الرابع وبيان احكامهم على حدة لكن لا يقتضي افرادهم وافراد احكامهم في فصل على حدة اذ كان يمكن ان يقول فصل

زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علي او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام هذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة وبلا واسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم ؛؛ الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ؛؛ اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان ؛؛ اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة ؛؛ وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون القرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه ؛؛ فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ؛؛ ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من الاب بقرابة الاب وقد سلف انه في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي

في الصنف الرابع وافرادهم واحكام كل منها فيذكر احكامها في فصل واحد كما فعله بعضهم وايضا هذا بناء في ترجمة المص اياهم في شرحه بالصنف الخامس ومع ذلك فهو قاصر عما هو بصدده اذ عدم تناول العبارة عنهم اولادهم لا يقتضي بيان احكام اولادهم على حدة بل مقتضى لذلك هو عدم اشتراكهم لهم في احكامهم فكان ينبغي ان يقال ايضا ولم يكن احكامهم ؛؛ قوله الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني لما لم يكن تشبيه حكمهم بحكم الصنف الاول من كل الوجوه فسره بقوله اعني ؟ ؛؛ قوله اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فسر هذه العبارة اعني قول المص من اي جهة كان فيما سبق بقوله اي سواء كان من جهة الاب او من جهة الام وفسر ها ههنا بما ترى مع جريان التفسيرين في كل من الموضعين لظهور اولوية الاقرب فيما سبق اذا كان من جهة الابعد وعدم ظهور اعتبار الاقربية من جهة الاب والام ههنا ؛؛ حاشية عجمي ؛؛ قوله اعني بذلك الخ لما لم يكن في هذا التشبيه مطابقة من كل الوجوه فقد تخصيصه بهذا التفسير ؛؛ قوله اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته لم يقل ههنا سواء كان من جهة الاب او من جهة الام كما قال في الصنف الثاني لانهم يحتاجون في مثل هذا التعبير الى الواسطة اي سواء كان من يدلون بهم من جهة الاب او من جهة الام بخلاف الصنف الثاني فانهم لا يحتاجون الى مثل تلك الواسطة مع ان ما ذكر ههنا اول على المقصود واشمل ؛؛ قوله وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى ؟ اتم فصل المدعى حيث قال كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فصل الدليل ايضا وقال ولا شك ان ذا القرابتين اقوى ؟ ثم قال وكذا اولاد من لاب لقرابة الاب ؟ فلا يرد ما قيل ولو قال ولا شك ان ذا القرابتين وقرابة الاب اقوى سببا وعند اتحاد السبب ؟ يكفي ولم يحتج الى قوله وكذا اولاد من لاب ؛؛ قوله واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد ا قبل كلام المص ههنا في بيان احكام اولاد الصنف الرابع وظاهر

وظاهر أن اولاد الصنف الرابع لا يوجد فيهم ولد عصبة الميت فالاجماع الواقع على اولوية من له قوة القرابة ان اولاد
الصنف الرابع ولا حاجة الى تقييده بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة كما فعله الشارح وغيره من الشارحين
ايضا انتهى ولقائل ان يقول لو لم يكن فيهم اعتبار ولد العصبة كيف يصح قول المص وان استووا في القرب وكان
حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى لا يقال قد صرح الشارح فيما سبق ايضا ان الصنف الرابع العمات على
الاطلاق والاعمام لام فلا يتصور في اولادهم كونهم ولد العصبة كما ذكره القائل لانا نقول يدفعه قول الشارح
فيما بعد من ان قوة القرابة تسرى من العمة
الى فروعها اذ ما ترى ان بنت العم لاب
وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى
الفرع اذا عرفت هذا فقد عرفت ان بنت
بنت الاب وام اولى من بنت بنت العمة
كذلك وعرفت ايضا ان اعتبار ولد العصبة
في اولاد الصنف الرابع من هذا القبيل اي
باعتبار سراية القوة ثم ان بنت العم من ذوي
الارحام ولا يصدق عليها انها لغير الصنف
الرابع وهو قوله الذي ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه وقد حصروا الصنف الرابع في العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
فيلزم ان يكون بنت العم من قبيل اولاد الصنف
الرابع لانتمائها الى جد الميت وان لم يكن
ولد ذي رحم :: حاشية واني ::
قيد باتحاد السبب لانه عند اختلاف السبب
لا يجعل الاقوى سببا في معنى الاقربية درجة
ولو قال ولا شك ان ذي القرابتين وقرابة
الاب اقوى سببا وعند اتحاد السبب لكفى
ولم يحتج الى قوله وكذا اولاد ب عجمي ::

خالة لاب م خالة لام

م بنت

اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض
المشايخ كما ستقف عليه :: وان استووا في القرب :: بحسب الدرجة
في :: القرابة :: بحسب القوة :: وكان حيز قرابتهم متحدا :: بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه :: فولد العصبة
اولى :: ممن لا يكون ولد العصبة :: كبنت العم وابن العمة
كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم :: لانها ولد العصبة دون
ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف
العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام ففي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف
حيزها كما سيأتي :: وان كان احدهما :: اي احد هذين المذكورين
وهما العم والعمة :: لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كان له
قوة القرابة :: لم يرد بهذه العبارة ما ينبادر من اطلاقها لان العم اذا
كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان
العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة
القرابة وهو ابن العمة وح يتأتى الخلاف الذي سنذكره فكأنه قال
وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة
في ظاهر الرواية :: لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان
كانت ولد الوارث :: قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد
ذي الرحم :: وهو اب الام يكون :: هي اولى :: بالميراث
لقوة القرابة :: الحاصلة لها من جهة الاب :: من الخالة لام
لام مع كونها :: اي كون الخالة لام :: ولد الوارثة :: وهي ام الام
فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من
الثانية :: لان الترجيح :: اي ترجيح شيء على آخر :: بمعنى :: حاصل

قوله لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها ؟ ويمكن ان يتكلف ويقال قوله في ظاهر الرواية قيد لما قبله والتقدير
وان كان احدهما لاب كان المال لمن اعتبرت له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب وهو ابن العمة لاب
وام مع بنت العم لاب واما حال بنت العم لاب وام فغير محتاجة الى البيان لظهورها :: حاشية واني ::
قوله ولها ايضا قوة القرابة فاجتمع فيها خلتان فلذلك لم يبق للخلاف مجال قوله وحينئذ يتأتى الخلاف
الذي سنذكره لان لكل منهما وجه ترجيح كما ستطلع عليه :: قوله فكأنه قال اي ذكر المطلق

وارا والمعين في المواضع الثلثة ؛؛ قوله ؛؛ اى ترجيح شئ ؛؛ على آخر فسره بهذا المعنى العام ليشمول التعليل وتذكير ضمير فيه وجزئه فتدبر ؛؛ قوله اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره لكن كان الحالة الظاهر الملائم لسياق المتن ولما سنذكره بقوله لا يقال الا ولاء موجود ؟ ؛؛ ان يقال فان الا ولاء ليس حاصلا ؟ لكنه قال ذلك بناء على التحقيق الذى سنذكره في جواب السؤال المتصل بهذا الكلام ؛؛ حاشية عجمي ؛؛ قوله اى ترجيح شئ على آخر فسره بهذا المعنى الكلى لان المقام مقام التعميم مع رعاية مطابقة الضمائر ؛؛ قوله اولى من

حاصل فيه ؛؛ وهو ؛؛ فيما نحن بصدده ؛؛ قوة القرابة ؛؛ الحاصلة في الحالة الاولى التى هى من جهة الاب ؛؛ اولى من الترجيح بمعنى حاصل ؛؛ في غيره وهو ؛؛ في مثالنا ؛؛ الا ولاء بالوارث ؛؛ الحاصل في غير الحالة الثانية التى هى من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في ابيها التى هى ام ام الميت لا يقال ان ولاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذى ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والا ولاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها به فان قيل من ابن ليستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمة الى فرعها اذ ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا سرايته لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم لاب ؛؛ وقال بعضهم ؛؛ اى قال بعض المشائخ بناء على رواية ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة ؛؛ لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وجهة قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من

الترجيح بمعنى حاصل في غيره ؛؛ لان الاول بالذات والثانى بالواسطة ؛؛ حاشية ؛؛

قوله فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة قيل الظاهر الملائم لسياق المتن ولما سنذكره بقوله لا يقال الا ولاء موجود ؟ ان يقال فان الا ولاء ليس حاصلا ؟ لكنه قال ذلك بناء على التحقيق الذى سنذكره في جواب السؤال المتصل بهذا الكلام انتهى وفيه مناقشة ظاهرة فان المعنى القائم بالغير الوراثة لا الا ولاء فان الا ولاء وهو في مثالنا الا ولاء بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية فبنى على التسامح فان تقدير الكلام وهو في مثالنا الشئ الموجود في ضمن الا ولاء بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية وهو الوراثة على ما يشير اليه في جوابه فالعدول عن حق التعبير لاجل التسامح وانع في الكلام مما لا ينبغى التعرض له ؛؛ قوله الى فروعه الانثى قيل هذا ظاهر الكلام في ابنه وكانه انما لم يشر اليها لعلم فابنتها ولقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر انتهى وفيه ان مبنى عدم قابليتها هذا الحديث او الاجماع المستند الى هذا الحديث فالاولى الاكتفاء بقوله عليه السلام فما ابقته الحديث

- عمة لاب
- بنت
- محجوبة
- عم لاب
- بنت
- اولى
- عم لاب وام
- عمة لاب وام
- بنت
- اولى
- بنت
- محجوبة

قوله ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك اى في اوائل بيان حكم اولاد الصنف الرابع عند قوله محل النزاع من غير تقييد بالقيد المذكور انتهى قد مر البحث المتعلق به قبل ورقة فتدبر ؛؛ في الصحيفة الآتية ١٦٦

قوله الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب ؟ قيل بقى ههنا قسم آخر لم يذكره المص ولم يعلم حكمه وهو انهم ان استووا في القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا ولم تكن فيهم ولد عصبتهم كبنت بنت عمة وابن ابن عم لاب وام وابن بنت عمة لاب وام واجيب بانه لو قال الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وتبين اكثر الاقسام استغنى عن ذكر بلا القسم لان حكمه قد علم من الصنف الاول وهو ان عند ابى يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول في المذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع

ميراث الاصول وانت خبير بان هذا الجواب انما يستقيم ان لوكان التشبيه المذكور كليا وقد عرفت انه جزئى وايضا هو
جارٍ فى سائر الاحكام فما وجه تخصيص هذا الحكم بالترك انتهى اعلم ان قول المصنف مفتتح ببيان اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم
كالحكم فى الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وقوله فى اخره ثم ان عند ابى
يوسف ما اصاب كل فريق تقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم
المال على اول بطن ؟ يغنى عن هذا السؤال والجواب ووجه تخصيص هذا الحكم ايضا ظاهر فانهم اذا كانوا كالصنف
الاول عند اختلاف الدرجة فعند
استوائها بالطريق الاولى :: حاشيه والى ::

من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع بمخالفة هذا البعض من
المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى[1] انه اذا
ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة
فعلى هذا ينبغى ان يرجح بنت العم على ابن العمة :: وان استووا فى
القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم :: بان كان بعضهم من جانب الاب
وبعضهم من جانب الام :: لا اعتبار :: اى فلا اعتبار ههنا :: بقوة
القرابة ولا ولد العصبة فى ظاهر الرواية :: فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى
من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة
وكذا بنت العم لاب وام لبنت اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام
لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة :: قياسا على عمة لاب وام فانها
مع كونها ذات القرابتين وكونها :: ولد الوارث من الجهتين :: اى جهتى
الاب والام فان اباها جد صحيح عصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض
ليست هى اولى من الخالة لاب او لام :: كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار
فيها لقوة القرابة ولا ولد العصبة فكذا فيما نحن فيه :: لكن
الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب :: لتقيامهم مقامه :: فيعتبر فيهم :: اى فيما
بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة :: قوة القرابة ثم ولد
العصبة :: وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب
متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة
القرابة وثانيها ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل :: على ما مر والثلث
لمن يدلى :: بقرابة الام :: لقيامهم مقامها :: ويعتبر فيهم قوة القرابة :: على قياس
ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصبة فى قرابة
الام قال الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث فيما يعتبر بكثرة العدد
فى احد الجانبين وقلته فى الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعنى
الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال الى يوسف

:: قوله[1] الا يرى انه اذا ترك عمة لاب
وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة
هذه كلها مستقيم لكن قيل قد بقى ههنا قسم اخر
ولم يذكره المص ولم يعلم حكمه وهو انهم ان استووا
فى القرابة والقرب وكان حيز قرابتهم
متحدا ولم يكن فيهم ولد عصبة كبنت بنت عمة
وابن ابن عم لاب وام او كبنت ابن عمة
لاب وام واجيب بانه لما قال الحكم فيهم كالحكم
فى الصنف الاول وتبين اكثر الاقسام استغنى
عن ذكر هذا القسم لان حكمه قد علم من الصنف
الاول وهو عند ابى يوسف يعتبر ابدان الفروع
ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة و
الانوثة او اختلفت وعند محمد يعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الاصول وتعتبر الاصول ان
اختلفت صفاتهم وتعطى الفروع ميراث الاصول
وانت خبير ان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان
التشبيه المذكور كليا وقد عرفت انه جزئى وايضا
هو جار فى سائر الاحكام فما وجه تخصيص هذا
الحكم بالترك :: حاشيه عجمى ::

:: قوله[2] فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا ولد العصبة ؟ هذا يشير ايضا بانه يعتبر ولد العصبة فى اولاد الصنف الرابع
وان اعتبار الشارح اولاد العصبة فى اولاد هذا الصنف فيما سبق ليس بخارج على ما مر تحقيقه :: حاشيه والى :: قوله[3] فيعتبر فيهم
قوة القرابة فيرجح ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة وانما كان كذلك لان الاستحقاق فى نصيب كل فريق لهم انما هو
بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا انفرد يستحق الجميع فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم فى ذلك المقدار ::
:: حاشيه عجمى ::

قوله ولمحمد ان يفرق بينهما؟ حاصله ان اضافة اولاد البنات الى البنات وهي من حيث انها بنات يجوز تعددها بخلاف الاولاد لاب والاولاد لام فان اضافتها ونسبتها الى الاب والام وهما من حيث انهما اب وام لا يجوز تعددهما وهو المراد بقوله الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة فلا ينوبه ما يقال المراد بالاختلاف الحكمي ان كان المراد منه الاختلاف تقديرا او بالحيثية فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر نتصوره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا فان المراد بالاختلاف الحكمي على ما مر جواز التعدد بالعنوان المعتبر في المدلى به وهو ممكن في الاول فان

ابي يوسف على محمد في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار للمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين ان التعدد في الاولاد من البنين والبنات يثبت التعدد ثم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما * ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق * من فريقي الاب والام * يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول * يعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب — عمة لاب — عم لاب — خالة لاب — خالة لاب — خال لاب
بنت — ابن — بنت — بنت — ابن — بنت
ابني — بنتي — بنتي — ابني
عند ابي يوسف — عند محمد

حاصل المسئلة ههنا من عمة ثلثا ما ربها اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة من ثمانية عشر وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واحدهما اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختص عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء والاستقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فرد عدد الرؤس الى

عنوان البنتية في اولاد البنات تقبل التعدد بخلاف عنوان الابوة والامومة في اولاد الاب والاولاد لام فان هما لا يقبلان التعدد فتدبر * حاشية ولي *

* قوله ولمحمد ان يفرق بينهما اي له اي يجيب عنه بالفرق بين الصورتين وهذا الجواب ايضا من كلام الامام شمس الائمة السرخسي ولقائل ان يقول ما المراد بالاختلاف الحكمي فان كان المراد منه الاختلاف تقديرا او بالحيثية فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر فصوروه اولا حتى نتكلم عليه ثانيا * حاشية عجمي * قوله وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف قيل هذه القسمة لا يتصور الا في الاعمام والعمات لام اذ يكون الاختلاف في اولاد الاعمام والعمات اما اذا وقع الاختلاف في الاعمام والعمات في البطن الاول ويكون كلاهما لاب وام او لاب فلا يتصور القسمة فانه اذا ترك ابن ابن عمة لاب وام وبنت بنت عم لاب وام فلو قسم في البطن الاول كان المال كله للعم لاب وام وان يقسم اثلاثا واجيب بان العمة وان لم تستحق شيئا في هذه الصورة لكن يقسم عليهما اثلاثا في الجملة بان ورثا عن ابيهما او عن اخيهما واذا جاز هذه القسمة بينهما في الجملة يقسم ههنا اثلاثا لتبيين السهام وتميز ما لا استحقاقا هنا انتهى ولك ان تقول النظر في امثال هذه المواضع الى شائبة الاستحقاق الى حقيقة وحرمان العمة عند

وجود العم في حقيقة الاستحقاق دون شائبته وتحقيقه ان المعتبر في الصنف الرابع واولادهم الانتماء الى جد الميت او جدته كعم الميت وعمته بالنسبة الى جد الميت وجدته باستحقاقه المال اثلاثا وهذا القدر يكفي فيما نحن فيه وان لم يكن حقيقة هذا الاستحقاق موجودة بالنسبة الى هذا الميت المورث فالمراد من شائبة الاستحقاق هذا فتامل * حاشية ولي *

الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر
عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء
اثنين من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل الخال لاب نحسب للاختصار البنتين فهم
ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة لمباينة بينهما فتركنا
الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو رؤوس فريق الاب والى هذه الخمسة
فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في اصل
المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين
لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها
اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح
هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم
عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب تحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات
وتحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانية عمات فاذا
اختصر في عدد الرؤوس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا وللاربع
الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما
اثنان وفي فريق الام تحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات وتحسب كل واحدة
من الخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع
ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الرؤوس جعل الخال الذي كاربع
خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال الفرد وما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد ولا يستقيم على هذين الخالين فنضرب عددهما
في اصل المسئلة وهو ثلثة ليحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة
اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة
على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعني بنته فلكل واحدة منهما وجد
فيدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسهما
ثم ننظر الى اسفل العمتين فنوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد
من فروعهما واذا اختصر في الرؤوس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين

بنين اذ نصيب العمتين وهو اثنان لا ينقسم على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها وتعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم ينقسم عليهما فنترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة فنكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فنضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه الستة في الستة فيبلغ ستة وثلثين وتصح منها المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب آحادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في ذلك المضروب وكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة سهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب آحادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الاثنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنت بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين

ميت
ام
عم خال
خال عم
بنت بنت بنت بنت

ميت
ب
ب ام
عم خال عم خال ام
ب ام
عم خال عم خال

ميت
ب
ب ام
ام
عم خال
بنت بنت عم خال
بنت بنت
ام
ب
عم خال عم خال
بنت بنت بنت بنت

اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ❊ ثم ينتقل هذا الحكم ❊ الذى ذكرنا مفصلا فى عمومة الميت وخؤلته وفى اولادهم ❊ الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ❊ ينتقل ❊ الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات ❊ يعنى اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوى الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما فى العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف فى حقيقة العصوبة الحكم فى اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال فى معنى العصوبة ❊

❊ فصل فى الخنثى ❊

وهو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشئ فتخنث اى عطفته فانعطف ومنه سمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شئ منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبى انه سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ وشئل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف ❊ الخنثى المشكل ❊ الاشكال فى الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار

فصل فى الخنثى قيل لما استوفى مباحث مصارف التركة المرتبة التى اسلفها فى مطلع الكلام من اصحاب الفرائض الى ذوى الارحام بالباقى وهو مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال وذلك لاكتفاء بما ذكر فى كتب الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام ما لا يستغنى الفرضى عن معرفتها وكيفية القسمة فيها مثل الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرقى ونحو ذلك مما اراد ان لا يخل بذكرها فيشكل على الطالبين كيفية تركها ذكرها فقال فصل فى الخنثى وبعضهم جعل هذه المباحث من تتمة الكتاب وهو اولى لان الخنثى والحمل والمفقود والمرتد ونحو ذلك بمعناه اما من اصحاب الفروض او من العصبات او من ذوى الارحام فالمباحث المتعلقة بها راجعة اليها ولو باعتبار فيكون تتمة للمباحث المتعلقة بها وكانه انما اكتفى فى مولى الموالات والمقر له بالنسب والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال بما ذكر فى كتب الفقه ولم يكتف به فى هذه المباحث لقلة تلك المباحث واستقصائها هناك بخلاف هذه المباحث فانها كثيرة وغير مستقصاة هناك ❊ حاشية عجمى ❊

ميت ميت

فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث اورد الضمير ههنا مذكرا وفي قوله فيما سيأتي والمراد بها مؤنثا نظرا الى جانب اللفظ والمعنى فان لفظ الخنثى مؤنث باعتبار الالف ومذكر باعتبار معناه فانه شخص ليس من قبيل النسوان ولذلك وصف بالمذكر في قوله الخنثى المشكل اذ الذكر هو الاصل ثم ان المص اورد الخنثى والحمل والمفقود وغيره الى الجزء الاخير في فصول مستقلة مع كونهم داخلين في الاجناس الثالثة فانهم اما اصحاب الفروض والعصبات او ذوي الارحام ولم يورد مولى الموالاة والمقر له بالنسب وبيت المال لقلة مباحثهم وندرة وقوعهم بخلاف هؤلاء المذكورين ؛ قوله لانحصار الانسان

لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بعد الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع تحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كالثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد وقع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال وتروى وحكّم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقرره النبي عليه السلام بما رواه محمد عن ابي يوسف عن ابي صالح عن ابن عباس من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال عليه السلام من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اقام بينة على نسب مولود فحكم

فيهما وهو الموافق لحكمته والمطابق لكلمته اما الاول فلانه تعالى خلق حواء بعد آدم عليهما السلام للتوالد والتناسل والتوالد يحصل بالذكور والاناث لا يحتاج فيه الى غيرهما واما الثانية فانه تعالى قال وخلقناكم ازواجا وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين حكم الذكور وحكم الاناث في آية المواريث ولو كان له قسم آخر لبينه وما كان نسيا ؛ قوله والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدهما وبهذا يندفع ما يتوهم من كلام محمد حيث قال هو عندنا اي من لا آلة له اصلا والخنثى المشكل سواء فان المتبادر منه كون الاول مغاير الثاني وليس كذلك فان حكمهما متحد بل مراده من هذا الكلام هو والخنثى المشكل المتعارف سواء ممن ليس له آلة اصلا يكون من قبيل المشكل ثم ان تقييد الخنثى وتوصيفه بالمشكل مدار للبحث عن الخنثى فان الخنثى اذا لم يكن مشكلا فهو اما من قبيل الرجال ومن قبيل النساء

حاشية مرائي ؛

قوله لانحصار الانسان فيهما فانه تعالى خلق بني آدم ذكورا واناثا كما قال الله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين حكم الذكور وحكم الاناث في كتابه العزيز ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد ؛ قوله فهو المنفعة الاصلية للآلة وح فيكون الذكورة والانوثة قائمة صورة ومنفعة والاخرى قائمة صورة فقط ولا شك ان اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة اولى وبهذا لم يعتبر لكونه كالمعدوم ولا شك انه اذا عدم احدهما مع وجود الآخر يحكم بالآخر فقط فكذا ههنا ؛

قوله فسألته جارية قيل كانت ابنته وقيل بل كانت امته وكان اسمها حصيلة ؛ قوله فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى الا يرى انه لو لم يخرج من الاخرى بعد ذلك كان ما يخرج علامة تامة للفصل فكذا ههنا ؛ قوله في الجاهلية قيل فلفظ الحكماء في عبارة الشارح جمع حاكم لا حكيم انتهى وفيه ان الحكماء جمع الحكيم على ما هو المسطور في كتب اللغة وجمع الحاكم الحاكمون او الحكام والحكيم من يدبر الامر وهذا لا ينافي الحمل عليه كما يتبادر

المنافاة من تفريع هذا القائل ؛؛ حاشية وافي ؛؛ قوله وقال هل رأيت قاضيا يوزن البول ليس هذا هو وجه الرد بل له في الرد وجهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اي مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال وثانيهما ان القلة والكثرة يظهر في البول لا في المبال والآلة الفصل المبال دون البول ولا يرد عليه النقض بالسبق فان ما سبق يأخذ محل السابق اسم المبال قبل ان يأخذه الآخر فاما اذا خرج منهما معا فقد اخذ معا اسم المبال وذلك لا يختلف بكثرة البول وقلته فما يرد عليه ان ذلك مجرد استبعاد واستقباح مع انه لا يلزم للقاضي ان يباشر ذلك بنفسه ؛؛

قوله وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار على ما قال في فتاوى التاتارخانية في بعض الفتاوى ولو تعارضت العلامات بان يميل الى النساء بذكره ويميل اليه الرجل ايضا من فرجه ويحيض ويحتلم وينزل عن ثدييه اللبن ويحبل غيره وهذا قلما يتصور فعند ذلك حكم حكم الخنثى المشكل الذي اتفقوا في احكامه فيما كان قبل البلوغ واليه اشارت الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل حاشية عجمي ؛؛ قوله هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي بفتح الهمزة جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والاوقية في الحديث اربعون درهما كذا في الصحاح قيل ليس هذا وجه الرد بل له في الرد وجهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اذ مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال وثانيهما ان القلة والكثرة يظهر في البول لا في المبال والآلة الفصل المبال دون البول انتهى ولا يخفى على المنصف ان المتبادر من مثل هذه العبارة الاستقباح والاستقبار فهو مردود وان لم يلزمه مباشرة القاضي بنفسه ثم ان في الوجه الاول نظرا اذ لا يلزم من مجرد سعة المخرج كثرة البول بل لا بد مع ذلك من زيادة قوة وفضل توجه وفي الثاني ايضا كذلك فان قوله ان القلة والكثرة يظهر في البول لا في المبال لا يفيد شيئا بعد ثبوت قولهما ان الكثرة تدل على زيادة القوة فتدبر ؛؛ حاشية وافي

قوله دليل على فقه الرجل على ما حكي ان ابن عمر سئل عن مسئلة فقال لا ادري ثم قال بخ بخ لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا ادري وبخ كلمة يقال عند المدح والرضى بالشيء فكانه رضي عن حالة في الجواب بلا ادري قال بعض الشارحين ولم ينقل عن احد بعدهم انه علم بذلك او توقف فيه على دليل لكون قول ابي حنيفة واصحابه لا علم لنا موجبا نقصانا وقيل تعل في التاتارخانية عن الذخيرة عن الحسن انه قال بعد صلاعه

بذكره فرأى بها آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقال لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تعيير في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له لحية واحتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر لها حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات الا بدان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى الاشكال بعد البلوغ كذا ذكره الامام السرخسي في شرح

بعد اضلاعه فان اضلاع الرجل تزيد على اضلاع المرأة بواحدة نسفي شرح الفرائض العثمانية وان استويا في السبق والكثرة فهو مشكل عند الجمهور الا في رواية شاذة عن الحسن انه قال يعد اضلاعه فان استوت من الجانبين فهو انثى وان زادت اضلاعه اليمنى على اليسرى فهو رجل لان اضلاع المرأة تزيد على اضلاع الرجل بواحدة وان لم تكن ذلك اليمنى او غيره فهو مشكل بالاجماع انتهى وفي هذا التعليل خبط لا يخفى لان صحيح التعبير انه يقال لان اضلاع الرجل لان ؛؛

لان اضلاع الرجل تزيد على اضلاع المرأة بواحدة على ما يدل عليه سياق الكلام وافي

؛؛ قوله لا بد ان يظهر عليه بعضها لانه مقتضى الطبيعة الانسانية فلا ينفك عنها كما لا ينفك النفس عن الحيوة

قوله وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار ؟ العلامات بان يميل الى النساء بذكره ويميل اليه الرجل فرجه ويحيض ويحتلم وينزل من ثدييه اللبن ويحبل غيره وهذا قلما يتصور فعند ذلك حكمه حكم الخنثى المشكل الذي

الذي اتفقوا في اشكاله فيما كان قبل البلوغ واشار اليه في الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فهو الخنثى المشكل انتهى في قوله الذي اتفقوا في اشكاله اشارة الى ان الذي تعارضت فيه العلامات بعد البلوغ داخل في جنس الخنثى المشكل ايضا على ما مر بيانه ؛؛ حاشية والى ؛؛ قوله[٢] فقال محمد هو عندنا الخنثى المشكل سواء لا يقال هذا يدل على ان لا يكون فاقد الآلتين خنثى مع انه قد صرح في اول الفصل بان المراد بالخنثى من له الآلتان او من فقد الآلتان جميعا لانا نقول المراد من الخنثى ههنا احد قسميه وهو من له الآلتان بناء على شهرته وكثرة وقوعه فكانه قال هو عندنا والخنثى المشهور المتعارف سواء فيكون فيه دلالة على انه ايضا خنثى ؛؛ قوله[٣] والمراد انه اذا مات هذا التفسير وقع في كلام الامام السرخسي وانما احتاج اليه لذهابه الى ان الاشكال في الخنثى انما يكون في صغرها واما اذا كبر فلا بد ان يزول الاشكال فظهور علامة على ما مر واما على ما ذهب اليه بعض الفقهاء من انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية فلا احتياج اليه ويمكن ان يقال ان اشكال فاقد الآلتين يزول بنبات اللحية ونهود الثدي بالاتفاق اذ الاحتمال الذي ذكره ذلك البعض من الفقهاء غير متصور فيه ؛؛ قوله[٤] بقوله للخنثى المشكل وانما لم يقل المشكلة مع انه الظاهر لانه لما لم يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو المذكر لان حوا خلق من ضلع آدم اهـ كذا في بعض شرح الهداية ؛؛ قوله[٥] في قوله الاول واما قول الآخر فموافق لما ذهب اليه الشعبي كذا في مبسوط الامام السرخسي والمحيط وفي التاتارخانية بعد ما ذكر مسائل كثيرة من مسائل الخنثى فان كل ما ذكرنا على ابي يوسف قوله الاول وقوله الآخر مع قول محمد وقال بعض المشائخ قول ابي يوسف مثل قول محمد رحمه الله في جميع هذا الباب وعلى هذا فلا اشكال في عبارته واعلم ان الموافق لعامة الروايات هو ما ذكر في الكتاب واما ما ذكره القدوري ووافقه في ذلك صاحب الهداية وكذا ذكره الشيخ ابو نصر البغدادي من كون مذهب محمد مع ابي يوسف فيخالف لعامتها ووجهه بعضهم بان قال ويحتمل ان يراد انهما قال على قياس الشعبي الخنثى نصف ميراث ذكر اهـ ولا يخفى ما فيه من التعسف ؛؛ حاشية عجمي ؛؛ ؛؛ ؛؛ ؛؛

قوله[٦] يقع عند محمد اهـ فسره به لان اقل الجمع اثنان على الاصطلاح اهل هذا الفن والمشهور ان ابا يوسف مع الشعبي فيلزم من هذا اعتبار قوله الاول ليصح مفهوم صيغته فوجه تفسيره لهذا لان المتبادر من صيغة الجمع جميع اصحابه على ما ظن هذا ونقل عن فتاوى التاتارخانية ان ما ذكر على قوله

قوله واذا اخبر الخنثى بحيض او مني قيل فيه نوع استدراك لاستفادته من قوله آنفا وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور بالنا لا يعلمه غيره انتهى والجواب ان ذكر هذا تمهيد لقوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الى آخره نعم لو قال واذا اخبر الخنثى بهذه الامور لا يقبل رجوعه لكفى الا انه صرح بما يكون كالتفصيل ؛؛ حاشية والى ؛؛

في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا اتى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا واذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقال محمد[٢] هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد[٣] انه مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل له المنصف مفصلا على حدة وبين حالة بقوله للخنثى المشكل ؛؛ اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى ؛؛ اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه يعني عند محمد وابي يوسف في قوله الاول ؛؛ وهو قول عامة الصحابة

قوله[٧] اعني اسوء الحالين قيل اي حالة اسوء الحالين فقيل هو تفسير لاقل النصيبين بل للجملة انتهى وفيه بعد ظاهر فان المحتاج الى التفسير خبر الجملة لا مجموعها على ما اشار اليه الشارح فيما بعد بقوله فان قلت ما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء الحالين الى آخره ؛؛ حاشية واني ؛؛

لأبي يوسف قوله الأول وقول الآخر مع قول محمد وعن بعض المشايخ ان قول أبي يوسف مثل قول محمد في جميع هذا الباب فهذا كله مخالف لقول الشارح فتأمل ؛؛ قوله[١] فإن قيل لم ذا؟ حاصل الكلام ان ههنا ثلاث تعبيرات نصيب الأنثى وأقل النصيبين وأسوء الحالين فالثاني أعم من الأول والثالث أعم من الثاني لأن الأول لا يشمل صورة النقصان الذي يكون في المذكر والثاني لا يشمل صورة الحرمان وبهذا يعلم حسن ترتيب كلام الشارح من تفسيره وايراده ودفعه ؛؛ قوله[٢] فائدته؟ فإن قلت حينئذ لم لم يقل أولا أسوء الحالين مع انه أخصر قلت لأنه لو قال ذلك أولا لزم ان يكون محروما أبدا لأن أسوء الحالين هو ذلك هكذا قيل وفيه ان المتبادر من الحالين نصيب الذكر والأنثى اذ أمر الخنثى دائر بينهما ولذلك فسر الشارح النصيبين بهما لا الورثة وعدمها حتى يلزم ذلك فالأولى ان يقال لو قال ذلك أولا لتبادر منه أقل النصيبين أيضا لأن مقتضى سياق الكلام ذلك فلما ذكر قوله يعني أسوء الحالين بعد قوله أقل النصيبين علم ان المراد من هذا التفسير مراد ما يتبادر من أقل النصيبين وهو المعنى العام لأقل النصيبين والحرمان فتدبر ؛؛ قوله[٣] كان له سهم من سبعة لأن حقها حينئذ السدس تكملة للثلثين فبعد العول يكون واحدا من السبعة ومنها تصح المسألة ؛؛ قوله[٤] فلا يستحقه بمجرد الشك وفي الهداية الأصل في الخنثى ان يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته انتهى الظاهر ان هذا الأصل ليس بمختص بالخنثى فان الحكم في سائر المواد كذلك لأن مبنى الأحكام الشرعية على الأخذ بالأحوط اذا اشتبه الأمر ؛؛ قوله[٥] وهو قول ابن عباس والقول الأخير لأبي يوسف نصف النصيبين بالمنازعة قيل المنازعة تنبيه أي اختصت نصف النصيبين بسبب المنازعة انتهى ويحتمل ان يكون للانصاف أي نصف النصيبين المتصفين بالمنازعة ؛؛ قوله[٦] فقال له نصف حظ الذكر؟ قيل هذه العبارة بتخريج أبي يوسف أنسب فان المتبادر من الذكر والأنثى اللذان هما غير الخنثى وهذا مقتضى تخريج أبي يوسف انتهى وستعرف ما يتعلق به من الكلام ان شاء الله تعالى ؛؛ وأيضا قوله[٧] كان له سهم من سبعة لأن أصل المسألة من ستة لخروج النصف وهو ثلثه وللأخت لأب وأم النصف الآخر وللخنثى على ذلك التقدير السدس وهو واحد فيعول الى سبعة ومنها تصح المسألة ؛؛ قوله[٨] اعتبارا للحالين لأن أصل المسألة من اثنين وتصح من أربعة اثنان منها للابن وواحد للبنت وواحد للخنثى ؛؛ هذا عنده ؛؛ المسائل اعتبار الأحوال عند التردد كما في طلاق المبهم والعتاق المبهم فإن من طلق احدى امرأتيه قبل الدخول بهما ومات

رضي الله عنهم وعليه الفتوى ؛؛ عندنا فإن قيل لم ذا لم يقل له نصيب الأنثى مع انه الأقل قلنا لأن نصيب الأنثى قد يساوي نصيب الذكر كما في أولاد الأم وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا وأما وأختا لأم وخنثى لأب فالمسألة من ستة وتصح منها اذ جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثه وللأم سدسها وهو واحد ولولد الأم سدس آخر فيبقى واحد للعصوبة لكونه أخا لأب وان جعلته أنثى كان أختا لأب فحينئذ تعول المسألة الى ثمانية ثلثه منها للزوج وواحد للأم وواحد آخر للأخت لأم وثلثه أخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة فإن قلت ما فائدة تفسير أقل النصيبين بأسوء الحالين قلت فائدته[١] انه لو لم يرد بأقل النصيبين أسوء حال الذكورة والأنوثة لاشتبه الأمر علينا فيما كان يحجب يورث في احدى الحالين ويحرم في الأخرى كما اذا تركت زوجا وأختا لأب وأم وخنثى لأب فإنه اذا جعل أنثى كان[٣] له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما أريد بأقل النصيبين أسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بأنه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا ؛؛ كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ؛؛ ههنا ؛؛ نصيب بنت لأنه متيقن أي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وأنوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه[٤] بمجرد الشك ؛؛ وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس[٥] للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة ؛؛ هذا محمد في كتاب فرائض الخنثى المشكل بما روي عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال[٦] له نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثيين بناء على ان المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فإنه يقول انما ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت أنثى ولك نصيب الأنوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا[٧] للحالين اذ لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بأن العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بما قررناه ؛؛ ويختار

ثلاث واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره فقال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر انفا فياخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري المذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعم وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر وتجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقدر سهمان وربع واذا بسط السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ما آل الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ الخنثى

ومات قبل ان يبين يعطى كل واحدة منهما ثلثة ارباع المهر لان كل واحدة منهما يجوز ان يكون مطلقة ويجوز ان يكون منكوحة فان كانت مطلقة فلها نصف المهر وان كانت منكوحة فلها جميع المهر فالنصف ثابت بيقين والنصف الآخر يجب في حال فتنصف فكذا ما نحن فيه بل هو اولى لان الاشتباه فيه اكثر والحاجة الى اعتبار الاحوال اليسر مما لا اشتباه فيه قوله[1] فيجب ان تعمل بهما بقدر الامكان كما في ابني عم احدهما اخ لام او زوج فانه يورث بكل واحد من السببين لانه اجتمع فيه سببان وتعذر ترجيح احدهما على الآخر فوجب التوريث بكل واحد منهما ولنا ان يجب عن الاول بان التوريث بالسببين يكون حيث يمكن التوريث بهما كما في المثال الذي ذكره فاما اذا لم يمكن فانه يورث باحدهما فقط كما في مجوسي ترك بنتا هي اخته لام فانها ترث بالبنتية دون الاختية لام لان التوريث بهما غير ممكن فكذا في مسئلتنا هذه التوريث بالسببين غير ممكن اجماعا وعن الثاني بان اعتبار الاحوال مبني على التيقن بالسبب وسبب استحقاق الميراث الفرضية او العصوبة ولا يتيقن بواحد منهما للمشكل فيه دون التيقن بالسبب لا يعتبر الاحوال فلا يعطى الا القدر الذي تيقن انه يستحق له بخلاف الطلاق والعتاق فان السبب المسقط لنصف المهر في الطلاق والسبب الموجب لعتق رقبة متيقن وانما الشك في المستحق لذلك فبعد تيقن السبب يصار فيهما الى اعتبار الاحوال قوله[1] في تخريج قول الشعبي واعلم ان نصيب الخنثى على تخريج ابي يوسف اكثر من نصيبه على تخريج محمد ثلثة من سبعة على ما تطلع عليه وعلى تخريج محمد خمسة من اثنى عشر لانا لو زدنا نصف سبع على ثلثة اسباع يصير نصف المال والخمسة لا يصير نصف المال الا بزيادة سهم من اثنى عشر سهما وهو نصف السدس ونصف السدس اكثر من نصف السبع وان شئت توضيح ذلك فاضرب تصحيح احدهما في تصحيح الآخر فاذا ضربت السبعة في الاربعين يحصل مائتان وثمانون ثم ان ضربت الثلثة التي حصلت له من تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد وذلك اربعون حصل مائة وعشرون فذلك نصيبه من المبلغ المذكور على تخريج ابي يوسف وان ضربت ثلثة عشر التي حصلت له من تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف التي هي سبعة يبلغ مائة وسبعة عشر فذلك نصيبه من المبلغ المذكور على تخريج محمد فيكون التفاوت بينهما بثلثة اسهم من ثلث مائة وستين سهما ولو سهل منه ان يضرب احد الاصلين في الآخر ثم يضرب حصة من كان له شيء من السبعة في اثنى عشر وحصة من كان له شيء من اثنى عشر في سبعة فتضرب سبعة في اثنى عشر حيث لا موافقة بينهما فيبلغ اربعة وثمانين ثم تضرب حصته من سبعة وهي ثلثة في اثنى عشر فيكون ستة وثلثين ثم يضرب حصته من اثنى عشر وهي خمسة في السبعة فيصير خمسة وثلثين فيكون التفاوت بينهما بسهم من اربعة وثمانين سهما قوله[2] او نقول بعبارة اخرى فيه اشارة الى دفع ما عسى ان يقال ان الوجه الذي ذكره المص ثانيا لتخريج ابي يوسف لا يوافق ما ذكره في تحرير مذهبه لان ما ياخذ بالمنازعة ليس هو نصف النصيبين

بل هو النصف المتيقن ونصف النصف المتنازع فيه بل يقال لا يكاد يصح ما ذكره هنالك على شيء من التوجيهين لانه لا يأخذ نصف النصيبين بالمنازعة وما يأخذه بالمنازعة ليس نصف النصيبين وحاصله ان المغايرة بين التوجيهين عبارة لانه مغايرة بين قوله فيأخذ نصف النصيبين وبين قوله يأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه الا في العبارة اذ المأخوذ على التقديرين نصف سهم ونصف نصف سهم فمعنى قوله للخنثى يأخذ نصف النصيبين بالمنازعة هو ان له ما يصدق عليه انه نصف النصيبين لا انه لم ذلك من حيث انه نصف النصيبين فتأمل ؛ حاشية ج ؛

خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا ؛ لان الاول اثنان وجب فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد وللخنثى على التقدير خمسا المال ؛ ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى ؛ لان الاولاد ابن وبنتان فالمسئلة من الاربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع ؛ فيأخذ الخنثى ؛ نصف هذين ؛ النصيبين وذلك ؛ النصف ؛ خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حال الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين ؛ وهو العدد ؛ المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة ؛ في ؛ المسئلة ؛ الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم اضرب الحاصل وهو العشرون ؛ في الحالين ؛ اعني حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن فاردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله ؛ فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب ؛ اي فنصيبه مضروب ؛ في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى ؛ من المضروبين ؛ ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم ؛ وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه

في الصفحة السابقة ...

؛ قوله اي البسط الى الكسر اي بسط الصحاح الى الكسر بناء على ما ذهب اليه بعضهم وهو ضربها في مخرج الكسر مع زيادة الكسر عليه واليه يشير قوله فاذا بسطنا السهمين بضربهما في المخرج الربع ؟ وذهب بعض الشارحين الى ان معنى هذا الكلام هو ان ابا يوسف يجعل نصيب الابن وهو سهم اصل المال ثم يزيد عليه نصيب الخنثى والبنت وهما ثلثة ارباع سهم ونصفه فيعول السهم الى السهمين وربع سهم ويصح من تسعة ولا يخفى عليك ما فيه ثم قال بعد هذا لانه دفع الكسر الربعي فاذ ضرب السهمين اربع الاسهم في مخرج الكسر وهو اربعة فيصير تسعة ومنها تصح المسئلة وهو ظاهر واما ذكر في هذا الشرح وغيره من قوله كان الحاصل تسعة ارباع فغير ظاهر لان الحاصل من ضرب اثنين صحيحين في اربعة صحاح ثمانية صحاح لا ثمانية ارباع فالاوجه ان يقال معنى البسط الى الكسر كما في بسط الذكور الى الاناث هو ان يقسم الصحاح التي مع الكسر الى جنسها ولما كان الكسر ههنا ربعيا بعد كل واحد من السهمين كسورا اربعة فيحصل ثمانية ارباع فاذا اردنا عليها ذلك الكسر صار تسعة ارباع ؛ كذا في الصحيفة السابقة

؛ قوله ١٦

قوله ١ حاله الى ما تقدم فلذا لم يتعرض له المص ؛ قوله فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين والفرق بين اخذ محمد واخذ ابي يوسف نصف النصيبين هو ان محمدا يعتبر نصيب سائر الورثة مع نصيب الخنثى على التقديرين فيأخذ من نصيبه النصف وابي يوسف يعتبر نصيب الابن والبنت على التقديرين فيأخذ منه النصف والحاصل ان محمدا يأخذ نصف نصيبي الخنثى باعتبار ذكورته وباعتبار انوثته من غير نظر الى نصيب الابن والبنت وابو يوسف نظر الى نصيب الابن والبنت فيأخذ ثلاثة نصف نصيبهما ولذلك وقع التفاوت بين التخريجين كما بيناه ؛ ؛ ؛

؛ حاشية عجمي

حالية لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على طريق المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الآخر ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المص اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي ان ياخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا تركت اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا تركت اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورده عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد النهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين ❊ لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي ما روي من ان الضحاك

قوله ١٨ واخصر من هذا ان يقال ؟ واخصر منه ايضا ان يقال لما كان له خمس عشر وكان اقل عدد يخرج منه خمس وثمن اربعين صحت المسئلة منه وكانه لم يتعرض لهذا الاخص لانه لا يعلم منه تعيين نصيب كل واحد من الورثة فتدبر ❊ قوله اي فتشبيه مضروب انما قدر التشبيه لانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكر ضربه فيها فكان الظاهر ان يقال فيضرب كما مر من امثاله ❊ حاشية چلپي ❊ قوله فمضروب اي فتشبيه مضروب انما قدر كذلك لان قوله فمضروب خبر لقوله فمن كان فيشبه الجزاء والجزاء لا يكون مفردا ولان حمله بالمضروب لا يصح على من وهو ظاهر ومن المحشين من قال في شرح قوله فمضروب انما قدر التشبيه لانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكر ضربه فيها فكان الظاهر ان يقال فيضرب كما مر من امثاله انتهى وانت تعرف ان هذا غلط فاحش منه اذ لم يفرق بين فتشبيه وبين فتشبيه كانه غيره النسخ المصحفة وان لم يبين محل الاحتراز ❊ حاشيه والى قوله فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين فينطبق كل منهما على مذهب الشعبي وانت قد اطلعت مما اسلفناه لك الفرق بين التخريجين والتفاوت فيما بينهما ❊ چلپي

قوله فيه دلالة على ان الاشكال في الخنثى عند الشافعي انما يكون في الصغير وبعد الكبير يزول بظهور بعض العلامات كما ذهب اليه شمس الائمة السرخسي انتهى اقول ان ظهر بعض العلامات بلا تعارض فعندنا ايضا يزول الاشكال وان لم يظهر فالظاهر ان الشافعي ايضا لا يقول به الا ان يكون منه نقل يدل على ظهور بعض العلامات بلا تعارض البتة واما قوله ههنا الى ان ينكشف الحال فلا يدل عليه قطعا على ما لا يخفى ❊ ❊ قوله فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين قيل يرد عليه الاعتراض بانه كيف لا يكون الخلاف في المقصود وسهم الخنثى على تخريج ابي يوسف اكثر مما في تخريج محمد على ما مر واجيب عنه بان المقصود هو ان للخنثى نصف النصيبين وهذا المقصود حاصل على قول الامامين فلا يكون خلافا في المقصود انتهى والحق ان الخلاف واقع الا ان الشارح تسامح في التعبير لظهور المراد وكيف لا وقد صرح بان النصيب على الاول ثلثة من سبعة وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين وهو عين التصريح بالخلاف فتدبر ❊ حاشيه والى ❊ قوله فصل في الحمل وجه ايراد هذا الفصل عقيب فصل الخنثى ان كلا منهما متردد بين الحالين وتقديم الخنثى عليه لانه اظهر وجودا منه ❊ حاشية چلپي ❊ ❊ ❊ ❊ قوله اكثر مدة الحمل سنتان عند

ابي حنيفة لا يقال بيان مدة الحمل وشرائط ارثه ليس من هذا الفن فكان المناسب الاعراض عنهما في هذا الكتاب والاشتغال
بكيفية القسمة عند وجوده كما فعله بعضهم لانا نقول بيان مدته وشرائط ارثه وان لم يكن من مباحث الفن فكان المناسب لكن
لما توقف عليه المقصود الذي هو بيان كيفية القسمة عند وجوده صدر مباحث الحمل به قيل ان في تقديم ما توقف له على بيان
انه متى يرث اخلالا بالترتيب وعكسا لما هو قضية التقريب والجواب انا لا نسلم ذلك لان المراد من الارث
هناك هو الارث بالفعل والارث بالفعل لا يكون الا بعد وضع الحمل مع ان التوقف له انما هو قبل وضعه فكل منهما واقع
في محله قوله [٢٤] ولو بفلكة مغزل ذكر في المغرب ان هذا
على حذف المضاف وقد جاء صريحا في شرح الارشاد
ولو بدور فلكة مغزل فانه مثل في سرعة الدوران
والغرض التقليل المدة ويؤيده ما جاء في بعض الروايات ولو بقدر
ظل المغزل والمقصود كما اشرنا اليه تقليل المدة لان ظل
المغزل مثل في القصر وقال بعضهم اي بقدر ظل مغزل حالة
الدوران لان الظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا
من سائر الاظلال ولا يخفى ان ما ذكرنا انسب فتدبر
قوله [٢٥] ومثل هذا لا يعرف قياسا اشارة الى الجواب
دخل مقدر وهو ان قول عائشة رضي الله عنها
لا يكون حجة في مثال هذه الامور وحاصل الجواب ان
عائشة وان لم ترفعه الى رسول الله عليه السلام لكن لما لم يعرف
امثال هذا قياسا لا يمكن ان تعرفها عائشة بل هو ذلك موقوف
على ان يعلمه الله احدا من عباده فسمعوا منه والذي يعلمه
الله من عباده هو الرسول عليه السلام فمن هذا علمنا ان
ذلك قول الرسول عليه السلام فيكون حجة ⁂ قوله [٢٦]
وروي ان رجلا لا يخفى ان الاستدلال بهذا الخبر لما ذهب اليه
الشافعي غير ظاهر لانه لا يدل الا على ان مدة ذلك الحمل
كان اكثر من سنتين اما انه كان اربع سنين فلا دلالة عليه
ويمكن ان يقال الاستدلال به انما هو باعتبار نبات ثناياه
فان الثنايا لا ينبت للاطفال في البطن الا في اربع سنين
من وقت العلوق وكذلك صرح بنبات الثنايا في المواليد
الثلث او يقال المقصود منه نفي مذهب ابو حنيفة ومن هذا
يظهر ضعف الجواب الذي ذكره عن الاول مع ان في
قوله وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك دلالة
على ذلك واما قضية عدم اطلاع احد على ما في الرحم
فليست بمفيدة لان للنساء علما عاديا بل تجربيا بالحمل
واوائله ووقت حركته وولادته بحيث لا يقع فيه غلط الا نادرا كيف وسيجي ان الجنين لا يورث الا اذا كان موجودا في البطن عند موت
مورثه وانفصل حيا وتبين هناك طريق معرفة وجوده في البطن لا يقال معرفة وجوده في البطن انما يحصل بعد الولادة لانا نقول
لا يجوز ان يحصل المعرفة فيما نحن فيه ايضا بعد الولادة وبالجملة لا فرق بين المقامين فتامل ⁂ قوله [٢٧] ويجوز ان يكون
ذلك لانسداد فم الرحم بمرض على سبيل الندرة قيل هذا الجواب مبين واما ما وقع في كتب الفقه من ان الاحكام
تبتني على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه فليس في تلك

ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد
العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء
ماجشون انهن يلدن كذلك وروي [٢٦] ان رجلا غاب عن امرأته
سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه بان يرجمها
فقال له معاذ رضي الله عنه ان كان لك سبيل عليها فلا
سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت قد نبت ثناياه وشبه
اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رضي الله عنه نسبه
منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر
والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كان يعرفان
من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في بطن
امرأة سوى الله تعالى ويجوز [٢٧] ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم
لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن [٢٨] الثاني ان المرأة
غيبته عنها قريبا من سنتين فاثبات [٢٩] النسب كان
باقرار الزوج ⁂ واقلها ستة اشهر ⁂ بالاتفاق لما روي
من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها
فقال ابن عباس رحمه الله اما انها لو خاصمتك بكتاب الله
تعالى لخصمتك اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
الله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا
ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي
مثله عن علي في حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى
عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في
شهرين و يتحقق انفصاله مستوي الخلق ستة اشهر ذكره
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ⁂ ويوقف للحمل
عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء ⁂ رواه عنه ابن

ابن المبارك وبه يأخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به ☆ وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلثة بنات ايهما اكثر رواه ليث ابن سعد ☆ وليست هذه الرواية ☆ موجودة في شروح الاصول ولا في عامة الرواية ☆ وفي رواية اخرى ☆ عن محمد يوقف ☆ نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر ☆ وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام ☆ وذلك لان كون ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة ابنين ☆ وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد ☆ او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح ☆ وعليه الفتوى ☆ وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة مكان الحمل اذ لو عجلت ربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يتعين للقرب حد بل احيل به على عادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى واحد من الورثة شيء الا من كان له

في تلك المثابة اذ فيه اعتراف بما ذهب اليه خصم انتهى وانت خبير بان مالهما واحد وهو الندرة غاية الامران في احدهما بيان سبب الندرة وهو المرضي وفي الاخر لم يبين واما ولادة لسنتين فعلى تقدير ثبوتها فهو ايضا في حكم النادر بالنسبة الى باقي الشهور ☆ قوله [١٢٨] دعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين كما في قوله عليه السلام اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اي قربت الى التمام ☆ قوله [١٩] واثبات النسب كان باقرار الزوج كما صرح به في القصة المذكورة وهو الاصل فلا حاجة الى اعتبار ما يقوم مقامه اعني الفراش القائم بينهما في الحال ☆ قوله فاذا ذهب عامان للفصال قيل ان ابا حنيفة استدل بهذه الاية في كتاب الرضاع على ان مدة الرضاع حولان ونصف حيث جعل المدة المضروبة لكل منهما كالاجل المضروب للدينين كما اذا قال لفلان علي الف درهم وخمسة اقفزة حنطة الى شهرين يكون الشهران اجلا لكل واحد من الدينين على الكمال فالاستدلال بها على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر يكون مخالفا لذلك انتهى فيه ان قوله تعالى وفصاله في عامين وقوله تعالى ايضا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين يعينان مدة الرضاع ويبقى لاقل مدة الحمل ستة اشهر على ان هذا كيف يكون ضرب مدة لكل واحد من الحكمين ولم يقل احد من الائمة ان مدة الحمل ثلثون شهرا لا اقلها ولا اكثرها باتفاق ما فيه وراجع الى الشروح المفصلة ليتبين لك حقيقة الحال ☆ والله ☆ قوله نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر مثال ما اذا كان نصيب البنين اكثر ما مات عن امرأة حامل وعم فههنا نصيب اربع بنين اكثر ومثال ما اذا كان نصيب البنات اكثر ما اذا تركت امرأة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين والباقي من فروض اصحاب الفروض ثلثة عشر فلو قدر اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية ☆ قوله [٢١] ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك روي عن الشافعي انه قال دخلت اليمن لاسمع الحديث عن شيخ فدخلت عليه ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم دخل عليه خمسة شبان فسلموا وقبلوا رأسه ثم دخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا فقلت له من هؤلاء فقال هؤلاء اولادي كل خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال ايضا في المهد وسيبشر الشارع فقال ابن المرزبان اني رأيت امرأة وضعت كيسا فيه اثني عشر ولدا وكل اثنين منها متقابلان ☆ قوله [٢٢] وهذا هو الاصح وعليه الفتوى كذا قيده صدر الشهيد والامام السرخسي في المبسوط وذلك لان في رواية ابن المبارك اعتبارا بتوهم وقسمة الميراث لا يكون الا باعتبار اليقين وفي رواية هشام قال ذلك اندر ما يكون فلا ينبغي ان يبنى الحكم عليه وفي رواية الخصاف قال النادر لا يعارض الظاهر والقائم الغالب ان المرأة لا تلد في بطن واحد الا ولدا واحدا فعلى ذلك ينبني الحكم ما لم يعلم خلافه فاذا مات رجل وترك ابنا وام ولد حاملا فعلى رواية ابن المبارك يدفع الى الابن خمس المال ويجعل كان الحمل اربع بنين وعلى رواية ليث بن سعد يدفع الى الابن ثلث المال ويجعل كان الحمل اثنان وعلى رواية الخصاف يدفع الى الابن نصف المال ويجعل كان الحمل ابن واحد كذا في المبسوط ☆ قوله [٢٤] نصيب اربعة بنين ونصيب اربع بنات ايهما اكثر مثال اكثرية نصيب البنين اذا مات عن زوجة حامل وعم او اخ ومثال اكثرية

فرض يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان يصور العول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ❊ ويؤخذ الكفيل ❊ من الورثة ❊ على قوله ❊ اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين ذلك الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل ❊ وان كان الحمل من الميت ❊ بان خلف امرأة حاملا ❊ وجاءت ❊ تلك المرأة ❊ بالولد لتمام اكثر مدة الحمل ❊ اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي ❊ او اقل منها ❊ اي المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن ❊ المرأة مع ذلك ❊ اقرت بانقضاء العدة يرث ❊ ذلك الولد من الميت واقاربه ❊ ويورث عنه ❊ لان وجوده في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت ❊ وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ❊ ذلك الولد من

نصيب البنات اذا مات عن زوجة حامل وابوين فان المسئلة يكون من اربعة وعشرين فللزوجة الثمن وللابوين السدسان بقي ثلثة عشر وذلك للعصبات اذا قدر اربع بنين واذا قدرت اربع بنات فلهن الثلثان وثلثا اربعة وعشرين ستة عشر والى قوله ❊ الا من كان له فرض يتغير ❊ الوارث مع الحمل لا يخلو حاله من ان يكون ممن لا يتغير فرضيته بالحمل او يكون ممن يسقط في بعض الاحوال او ممن لا يسقط فان ممن لا يتغير فريضته فانه يعطى فريضته فاما اذا تركت امرأة حاملا وجدة فللجدة السدس لانه لا يتغير فرضها بهذا الحمل واذا ترك ابنا وامرأة حاملا فانه يعطى المرأة الثمن لانه لا يتغير فرضيتها بهذا الحمل ولو ترك امرأة حاملا واخا او عما لا تعطى العم والاخ شيئا لان من الجائز ان يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والعم ولا يعطى عندنا من يرث مع الحمل الا القدر المتيقن لان التوريث مع الشك لا يجوز كما مر في الخنثى وان كان ممن يتغير فريضته فالمتيقن له اقل النصيبين فلا يعطى الا ذلك كما اشار اليه آنفا وان كان ممن يسقط بحال فاصل الاستحقاق مشكوك فهذا لا يعطى له شيء ثم ان كان اقل النصيبين لسائر الورثة في ان يجعل الولد ذكرا يجعل ذكرا وان كان في ان يجعل انثى يجعل انثى فيوقف للحمل اوفر النصيبين ولا يعطى سائر الورثة الا اقل النصيبين كل ذلك للاحتياط قوله ❊ يعطى الخنثى الثلث لانه متغير بجعل انثى ❊ قوله ❊ وان كان الحمل من الميت شروع في بيان شرط ارث الحمل وقد تقدم هذا في بعض كتب الفرائض على بيان توقف نصيبه وقد عرفت ان الوجه تقديمه كما اشرنا اليه آنفا قوله ❊ والاربع سنين عند الشافعي لم يتعرض للمذاهب الباقية لعدم الاعتداد بشأنها ❊ قوله اقرت بانقضاء عدتها فان قلت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر قلت ليس المراد من ذلك انها قالت مضت اربعة اشهر وعشر بل المراد بالاقرار به ان تقر انها رأت حيضا في تلك المدة وهي ليست بحامل وهذا الكلام يتأتى في كل موضع وجبت العدة بالاشهر في ذوات الحيض لان الحيض من اهله في الاشهر شرط لانقضاء العدة لان يعلم به انها ليست بحامل وبما من قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة مبني على هذا فتأمل قوله حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وانما اشترط ذلك لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود فان قبل الخلافة لا يتحقق الا باعتبار صفة الحيوة لان الميت لا يكون خلفا عن الميت مع انكم لا تعتبرون ذلك لانكم تقولون وان كان نطفة في الرحم عند موت المورث فانه يكون من جملة الورثة ولا حيوة في النطفة قلنا النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة لان تكون شخصا حيا فيعطى لها حكم الحيوة باعتبار المآل كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم اذا كسره وان لم يكن معنى الصيدية بالفعل ولهذا قلنا بصحة اعتاق ما في البطن وصحة الوصية له وان كان نطفة في الرحم ❊ حاشية چلپی ❊ قوله اقرت بانقضاء عدتها لا يقال عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر لانا نقول تلك المدة في غير الحامل اما في الحامل فانقضاء

من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت ❊ وان كان الحمل من غيره ❊ بان ترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته ❊ وجاءت تلك المرأة ❊ بالولد لستة اشهر او اقل ❊ من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت ❊ وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث ❊ اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت الا اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر هذه الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو ❊ فان خرج اقل الولد ❊ فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث ❊ وان خرج اكثره ثم مات يرث ❊ لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا

فانقضاء العدة بوضعها فاذا اقرت بالحيض وبالسقط لا يسمع منها دعوى الولادة فان قيل اذا اقرت بعدم الحمل ثم ادعى الحمل يسمع مع ان الاقرار بعدم الحمل اقوى من الاقرار بانقضاء العدة قلنا لان وجود الحمل امر خفي يحتمل ان لا تطلع عليه في ابتداء الامر بخلاف ما اذا اقر بانقضاء العدة بحيض ونحوه فانه معلوم متيقن بلا شبهة فيه ❊ قوله حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت فان قيل لا فائدة في الوجود فان الحيوة ايضا شرط اذ الوراثة خلافة والميت لا يكون خلفا عن الميت قلنا النطفة اذا وقعت في الرحم يكون لها حكم الحيوة ما لم تفسد كالبيض يكون له حكم الصيد في وجوب الجزاء ❊ قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة مراده انه يعتبر قول المرأة انقضت عدتي ما لم يكذبها ظاهر الحال فلا يرد عليه انه لا حاجة الى قيد بعد زمان يتصور فان انقضاء العدة قد يكون بالسقط وذلك لا يقتضي الزمان لان الشارح لا يقول بلزوم هذا القيد في جميع افرادها بانقضاء العدة حتى يرد عليه ذلك على انه لو ترك هذا القيد لاحتمل ان يتوهم صحة اقرارها مع تكذيب ظاهر الحال اياها وليس كذلك ثم ان ابا حنيفة قدر زمان انقضاء العدة بالحيض لشهرين وحما بتسعة وثلثين يوما على ما علم في موضعه ❊ قوله لانه قد تحقق وجوده قيل اي تحقق الشرط الاول للارث وهو تحقق وجوده وقت الموت على ما سلف انتهى وللقائل ان يقول لا بد للشرط الاول من الشرط الثاني فاي شيء هو فان قيل هو حيوة الحمل المفهوم من قوله وطريق معرفة حيوته كما صرح هذا القائل بكونه شرطا ثانيا فيما سياتي قلنا لا حاجة الى كونه شرطا اذ الكلام في المولود الحي فان المستحق للوراثة ذلك لا اجل هنا قال الشارح وطريق معرفة حيوة الحمل ولم يقل واشترط حيوة الحمل ونحوه ❊ قوله من ورثته قيد اتفاقي فان ام الميت اذا كانت حاملا من رجل غير ابيه فالحكم فيه كذلك مع انه ليس بوارث ❊ قوله وان جاءت بالولد لاكثر من اقل هذا اذا كان النكاح بينه وبين المرأة الحاملة باقيا ولو لم يكن كذلك بل كان هذا الغير ايضا ميتا او كان مطلقة في العدة ولم تقر بانقضاء عدتها فالحكم في هذا الولد كالحكم في ولد الميت في الارث ان جاءت بالولد لتمام اكثر المدة او اقل منها فمن هذا الحكم يعلم ان الغير الذي له الحمل غير ميت فان قيل قد علم موت هذا الغير من قوله وان كان الحمل من غيره اي غير الميت فالحاجة الى دلالة الحكم على عدم كونه ميتا قلنا الضمير في غيره راجع الى الميت المورث فغير الميت المورث لا يجب ان يكون حيا ولئن سلم فينبغي الاحتياج في صورة التطليق الى دلالة هذا الحكم ايضا فتدبر ❊ قوله بعد ارتفاع النكاح بالموت قيل قيد الضرورة بذلك لانه لو كان النكاح باقيا بينهما او ارتفع بالطلاق لم يكن اثبات نسبه ضروريا لجواز ان ينتفي نسبه منه ويلاعن معها انتهى اقول فيه بحث فان ارتفاع النكاح بالطلاق يثبت النسب ضرورة الى سنتين ما لم تقر المرأة بانقضاء العدة لان احتياج الولد لا ينقطع عن ثبوت ما لم يمنع عنه مانع ثم انه لو اسقط قوله لجواز ان ينتفي الى آخره واكتفى بقوله لانه لو كان النكاح باقيا بينهما لم يكن اثبات نسبه منه ضروريا لكان اولى ❊ قوله بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه آه قال بعض الشارحين

والاصل في ذلك ⁽٤٧⁾ ما رواه جابر من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط ⁽٤٨⁾ في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله ❊ وان خرج الولد مستقيما ❊ وهو ان يخرج رأسه اولا ❊ فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج معكوسا ❊ وهو ان يخرج رجليه اولا ❊ فالمعتبر سرته ❊ فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا ❊ وان لم يخرج السرة لم يرث ❊ الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحيح المسئلة على تقديرين ❊ اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ❊ ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ❊ ثم اضرب ❊ نصيب ❊ من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته ❊ على تقدير التباين ❊ او في وفقها ❊ على تقدير التوافق ❊ واضرب ❊ ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها ❊ على ذينك التقديرين ❊ كما ذكرنا ❊ في ❊ ميراث ❊ الخنثى ❊ ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي ❊ ثم انظر في الحاصلين من الضرب ❊ لكل واحد من الورثة ❊ ايهما اقل يعطي لذلك الوارث ❊ لان استحقاقه للاقل متيقن ❊ والفضل الذي بينهما ❊ اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث ❊ لانه اشتبه مستحق هذا

فيما نقل عنه اما من قال يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه لم يصب في الاختصار على ما دونه فان جواب المسئلة التي ذكرها يأباه انتهى وانت تعلم ان كلام الشارح لاغبار عليه فمن قال فيه لم يصب فهو لم يصب اذ ليس لتوجه عنه محمل صحيح حتى يحتاج الى الدفع واما حمل ما دونه على معنى ما سواه وما رداه مغالطة لاجل الاعتراض فخارج عن سمت الانصاف ⁽٤٥⁾ وطريق معرفة حيوة الحمل الذي هو الشرط الثاني لارث الحمل وقد ذهب اليه ابا حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي رحمهم الله وقد نقل ذلك عن علي وزيد بن ثابت ومحصل هذا الطريق الاستدلال على حيوته بكل ما يستدل به على حيوته الكبيرة وعن الحسن والشعبي والنخعي رحمهم الله انه لا يرث ولا يورث عنه ما لم يستهل صارخا والفتوى على ما ذكر في الشرح ❊ قوله ثم ما يرث اي عندنا واما عند الشافعي فلا يرث هذا ايضا لان عنده اذا خرج بعضه ميتا لا يرث سواء كان اقل او اكثر واعلم انه لو وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادتها في حق الصلوة عليه واما تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا يقبل وقالا تقبل ثم اعلم ان الجنين اذا انفصل بنفسه ميتا فالامر كما ذكر واما اذا انفصل ميتا بفعل الغير بان ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرة اي نصف عشر الدية ذكرا كان الجنين او انثى ووجوب الضمان انما يتحقق بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكم بحيوته يرث ويورث عنه كما يورث عنه بدل نفسه اعني الغرة هذا اذا تم عضو من اعضاء الجنين اما اذا لم يتم عضو من اعضائه فلا يجب الغرة ❊ قوله ⁽٤٧⁾ والاصل في ذلك ما رواه جابر وبظاهره اخذ الحسن والشعبي والنخعي كما اشرنا اليه ونحن نقول المقصود من ذلك هو الاستدلال به على حيوته بكل ما يدل على الحيوة يترتب عليه الحكم لكن لما كان الاستهلال لازما مشتهرا كما اشار اليه في الحديث اختصر عليه السلام عليه ❊ قوله ⁽٤٨⁾ في خروج الاكثر والاقل هذا الضابط لا يخلو عن شيء لان اكثر الشيء ما يجاوز نصفه واقله ما لا يصل الى نصفه فكان المناسب ان يعتبر ههنا شيء كالسرة نصفا ويعتبر الزيادة عليها والنقصان منه سواء خرج الولد مستقيما او منكوسا ❊ قوله ⁽٤٩⁾ وهو ان يخرج رأسه اولا يريد ان الاستقامة والانعكاس ههنا ليس بالمعنى العرفي فان استقامة الانسان هو ان يكون رأسه نحو السماء ورجلاه نحو الارض وانعكاسه عكس ذلك بل بالمعنى المتعارف في خروج الولد وهو هذا المعنى ❊ بحيي ❊ والجواب ان السرة وان كان نصفا تقريبا الا انه في جانب الرأس شرفا لان مبنى الحيوة الدماغ والقلب في الصدر ففي خروج الولد مستقيما نظر الى جانب الشرف وان قل عن النصف بحسب المقدار وفي خروجه منكوسا نظر الى جانب النصف تقريبا فاعتبر السرة ❊ قوله ⁽٥٠⁾ ان يصحح قيل ذكر ههنا جمل متعاقبة بعضها اخبارية وبعضها انشائية فاما ان يؤول الاخبارية بالانشائية او بالعكس والا يلزم عدم المناسبة بين المعطوف

والمعطوف عليه انتهى اقول قوله ثم ينظر معطوف على ان تصح وقوله فاضرب ثم اضرب جوابان للشرط فليس هنا احتياج الى التأويل ❊ وانى ❊ قوله ٥١ نصيب من كان له شئ اشارة الى ان المضاف محذوف في عبارة المص ههنا وفي قوله ومن كان له آه لان من يكون له شئ لا يضرب بل المضروب هو نصيبه ❊ قوله ٥٢ على ذينك التقديرين اي التقديري التباين والتوافق لا تقديري الذكورة والانوثة حاشية عجمي ❊

❊ قوله ٥٤ فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها قيل يعني فان كان بعض الورثة مستحقا لجميع الموقوف لان الحمل وحده سواء انثى او ذكر الا يستحق جميع الموقوف كما ستطلع عليه وللقائل ان يقول اذا وقعت الولادة على اقوى الاحتمالين وكذا لو لم يتفاوت حال الورثة على كل من هذين الاحتمالين كامرأة وحمل مثلا فلم لا يستحق الحمل جميع الموقوف فتأمل ❊ وانى ❊

هذا الفصل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل ❊ وزال الاشتباه ❊ فان كان ❊ الحمل ❊ مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض و الباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا و ابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ❊ لانه ٥٥ اجتمع فيها ثمن وسدسان و ما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر ❊ والمسئلة ٥٦ من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى ❊ لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا ❊ فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني ❊ في جميع الآخر ٥٧ صار الحاصل ❊ مائتين وستة عشر سهما ❊ ومنها تصح المسئلة ❊ اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرف فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين ❊ وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ❊ لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ❊ ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين ❊

لا يخفى ان المقتضي لكون المسئلة من اربعة وعشرين اجتماع السدس مع الثمن فذكر ما بقي استطرادي ❊ وانى ❊

قوله ٥٥ لانه قد اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمن وما بقي وفي الشروح لوجود السدس والثمن وهو ايضا صحيح لان مقصوده الاشارة الى الباعث على ان يكون المسئلة من ذلك العدد فقط وهو ما ذكره ولهذا حذف ما بقي ايضا ❊ عجمي ❊

❊ قوله ٥٦ والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى اي تصحيح المسئلة لا اصلها فان اصلها ايضا من اربعة وعشرين كما يدل على ذلك قوله تعول من اربعة وعشرين الى آخره ❊ عجمي ❊

قوله ٥٧ في جميع الآخر وهو اربعة وعشرون من الاول وسبعة وعشرون من الثاني ❊ حاشية عجمي ❊

فيعطى للمرأة ﴿ من المأتين والستة عشر ﴾ اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديرى ذكورة الحمل وانوثته ﴿ ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ﴾ وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ﴿ ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ﴾ اى يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت ﴿ من ذلك المبلغ ﴾ ثمانية عشر سهما ﴿ وذلك لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة ﴾ لان اقل نصيبها انما يتحقق فى مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها ﴿ مما يبقى من ذوى الفروض فى مسئلة المذكورة وهو اعنى ذلك الباقى ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم ﴾ لانا اذا اعطينا من الباقى كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقى اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر لا تسعها فجمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم ﴿ من اربعة وعشرين ﴾ هى مسئلة المذكورة وهذا النصيب مضروب ﴿ فى تسعة ﴾ هى وفق مسئلة الانوثة ﴿ فصار ﴾ حاصل هذا الضرب ﴿ ثلثة عشر سهما فهى لها ﴾ من المأتين والستة عشر ﴿ والباقى منها ﴾ بعد ما اعطى الابوان والزوجة والبنت ﴿ موقوف وهو ﴾ اى ذلك الباقى ﴿ مائة وخمسة عشر سهما ﴾ لان الذاهب مائة وواحد ﴿ فان ولدت بنتا واحدا او اكثر فجميع الموقوف للبنات ﴾ وذلك لانا جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا يرى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعنى من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت فى وفق

قوله سهم واربعة اتساع سهم هذا عند ابى حنيفة وعند محمد لها سهمان وثلثة اخماس مضروب فى تسعة لان الموقوف للحمل عنده نصيب ابنين وعند ابى يوسف لها اربعة اسهم وثلث مضروب فى تسعة لان الموقوف عنده نصيب ابن واحد واعلم انه لا تفاوت فى حق المرأة والابوين على قول الكل انما التفاوت فى حق البنت كما لا يخفى على الفطن ﴿ حاشية عجمى ﴾ وعند محمد فى رواية ليث عن محمد لها سهم وستة اسباع سهم مضروب فى تسعة لان الموقوف للحمل عنده فى هذه الرواية نصيب ثلثة بنين فلا تغفل دان احمل المحشى ﴿ ﴾ لمحرره ﴿ ﴾

﴿ قوله اعطينا كل ابن سهمين وثمانية اتساع سهم اقول طريق العمل ان الجنس نصيب ابن واحد وهو سهمان وثمانية اتساع سهم بان تضرب اثنين فى تسعة ثم تزيد عليه صورة الكسر وهى ثمانية يصير ستة وعشرين ثم اضرب هذا الجنس فى تسعة التى هى وفق مسئلة الانوثة فيصير الحاصل مائتين واربعة وثلاثين ثم اقسم هذا الحاصل على تسعة التى هى مخرج الكسر يصير الخارج ستة وعشرين فهو المطلوب ﴾ لمحرره ﴿

قوله وهذا مضروب فى تسعة فصار ثلثة عشر سهما اقول طريق العمل ههنا ان تضرب الصحيح وهو واحد فى مخرج الكسر وهو تسعة وتزيد صورة الكسر وهى اربعة اتساع سهم يصير ثلثة عشر ثم اضرب هذا الجنس فى تسعة التى هى وفق مسئلة الانوثة يصير الحاصل مائة وسبعة عشر ثم اقسم هذا الحاصل على تسعة التى هى مخرج الكسر يصير الخارج ثلثة عشر فهو المطلوب ﴿ لمحرره ﴾

٦١
قوله لان الذاهب مائة وواحد للزوجة منها اربعة وعشرون وللابوين اربعة وستون وللبنت ثلثة عشر عجمى

٦٢
قوله فجميع الموقوف للبنات فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد واشارة الى ما نبهنا عليه آنفا ﴿

٦٣
قوله ستة عشر لان نصيبهن الثلثان وثلثا سبعة وعشرين ستة عشر حاشية عجمى ﴾

فی وفق مسئلة الذکورة وهو ثمانیة بلغ مائة وثمانیة وعشرین فهی جمعهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فیضمها الی الباقی الذی مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بینهن علی السویة فاذا استقام علیهن فذاک والا فان کان بین السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس فی المائتین والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة و ان لم یکن بینهما موافقة بل مباینة فاضرب جمیع عدد الرؤس فی جمیع المائتین والستة عشر فما حصل کان تصحیح المسئلة ❊ وان ولدت ابنا واحدا او اکثر یعطی للمرأة والابوین ما کان موقوفا من نصیبهم ❊ ای یعطی للمرأة الثلثة التی کان موقوفة من نصیبها فی مسئلة ذکورة الحمل فیتکمل لها ح سبعة وعشرون وهی اکثر النصیبین ویعطی کل واحد من الابوین الاربعة الموقوفة من نصیبهما فی مسئلة الذکورة فیتم لکل واحد منهما اکثر النصیبین وهو ستة وثلثون ❊ وما بقی بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة یضم الیه الثلثة عشر التی اخذتها البنت حتی یبلغ مائة وسبعة عشر ❊ ویقسم هذا المبلغ ❊ بین الاولاد ❊ ان صح علیهم للذکر مثل حظ الانثیین وان انکسر فصحح المسئلة لما عرفته غیر مرة وان ولدت ذکرا وانثی فالحال علی قیاس اذا ولدت ذکرا کما لا یخفی ❊ وان ولدت ولدا میتا فیعطی للمرأة والابوین ما کان موقوفا من نصیبهم ❊ ویعطی للبنت الی تمام النصف وهو ❊ ای ذلک التمام ❊ خمسة وتسعون سهما ❊ لانها کانت قد اخذت ثلثة عشر فیتکمل لها ح نصف الترکة وهو مائة وثمانیة ❊ والباقی ❊ من المائة والاربعة بعد تکمیل النصف ❊ للاب ❊ وهو تسعة اسهم ❊ لانه عصبته ❊ علی ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصیبا واعلم ان المیت اذا ترک من لا یتغیر فرضه بالحمل فانه یعطی فرضه کما اذا ترک جدة وامرأة حاملا فانه یعطی الجدة السدس وکذا اذا ترک امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن فان

❊ قوله فان استقام علیهن کما اذا کانت البنات بنتان او اربعا مثلا ❊ قوله والا ای وان لم یستقم کما اذا کانت البنات بنتا او خمسا مثلا ❊ قوله وان کان بین السهام ورؤسهن موافقة وذلک اذا کان رؤسهن ستة فانه یکون بینها وبین السهام الذی هو مائتان وستة عشر موافقة بالنصف فیضرب مخرجه وهو اثنین فی المائتین وستة عشر یبلغ اربع مائة واثنین وثلثین ومنها تصح المسئلة اذ یکون لکل بنت اثنین وسبعین ❊ قوله وان لم یکن بینهما موافقة بل مباینة وذلک اذا کان البنات ثلاثا مثلا فان بین عدد رؤسهن والسهام مباینة فاذا ضربنا عدد رؤسهن وثلثة فی المبلغ المذکور یبلغ ستمائة وثمانیة واربعین ومنها تصح المسئلة اذ یحصل لکل بنت مائتان وستة عشر ❊ حاشیة عجمی ❊

قوله فالحال علی قیاس ما اذا ولدت ذکرا ای یتم لکل من الابوة والمرأة نصیبه وذلک لانه یصیر کما اذا ترک بنتین وحملا ثم اظهر الحمل ذکرا وبالجملة فالاعتبار بالذکر لانه یصیر هن عصبات فیکون القسمة بین الاولاد حینئذ ایضا للذکر مثل حظ الانثیین کما اذا کان الحمل ذکرا فقط ❊ حاشیة عجم ❊

قوله وان ولدت ولدا میتا فیعطی للمرأة والابوین ۹ وذلک لانه یصیر المسئلة کان لم یبق حمل واذا لم یبق حمل یکون القسمة علی الوجه المذکور ❊ عجمی ❊

:: فصل في المفقود كان الاولى ان يقال في ميراث المفقود او في توريث المفقود وعقب فصل الحمل بفصل المفقود لان كل منهما متردد الحال بين الحيوة والموت وبعضهم قدم المفقود على الحمل ولعل ذلك اولى والمفقود في اللغة مفعول من فقدت الشيء اضللته او من فقدته طلبته وذهب بعضهم الى انه من الاضداد ثم قال وكلا معنييه متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واعترض عليه بانه ليس بين معنييه اللغويين تضاد كما في بعض الشروح كيف وانه قائل بتحقق كلا المعنيين في المعنى الشرعي وانه ينافي التضاد ويمكن ان يجاب عنه بان ليس مراده من التضاد ههنا مصطلح ارباب المعقول كيف وليسا بوجوديين وقد صرح بتحققهما في المفقود بل ما هو اعم منه وهو شبه التقابل فان فقد الشيء بمعنى ضلاله يدل على انه غير مطلوب وفقده بمعنى طلبه يدل على مطلوب ولا شك ان كون الشيء مطلوبا يقابل كونه غير مطلوب وفي الشرع ما اشار اليه بقوله وهو الغائب الذي انقطع خبره قال الامام السرخسي المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله :: ولكنه كالميت باعتبار ماله :: اهله في طلبه يجدون وبخفاء مستقره لا يجدون :: وقد انقطع خبره :: واستتر عليهم اسره :: فبالجد ربما يصلون الى المراد :: وربما يتاخر اللقاء الى يوم التناد قوله ٧١ لثبوت حيوته باستصحاب الحال لان الاصل ثبوت ما كان مالم يظهر خلافه :: قوله ٧٢ وهو معتبر اي حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له كما بين في الاصول ولذلك جعل المفقود حيا في حق ماله حتى يدفع القهر والغلبة منه :: قوله ٧٥ عندنا احتراز عن مذهب مالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد بعد ذلك عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت فان تزوجت ثم جاء المفقود فان شاء تركها عليه واخذ منه المهر وان شاء فسخ النكاح وتزوجها لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن في المدينة وكفى به اماما ولان منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة فاخذ المقدار منهما الاربع من الايلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عليه السلام في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه هي امرأة ابتلت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق بيانا له قوله ٧٤ :: ويوقف ماله اي لا يقسم ماله بين ورثته لبقائه على ملكه :: قوله ٧٦ والمعتبر اقرانه في جميع البلدان وذلك لان محمدا اعتبر موته بموت اقرانه مطلقا :: قوله ٧٦ لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا ان الصقالبة اطول اعمارا من اهل الروم :: قوله ٧٧ حرج عظيم فالا رفق بالناس اعتبار اقرانه من بلده لئلا يقع في الحرج العظيم الذي هو مرفوع عن العامة قال شيخ الاسلام خواهرزاده وهذا اصح وارفق لان الاول اما غير ممكن او يستلزم الحرج العظيم والشارح لما رأى انه ممكن اكتفى بلزوم الحرج ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالامكان هو الامكان العادي وبالنسبة الى بعض الاشخاص فتامل :: قوله ٧٨ وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة الى قوله وهو من الاكاذيب المشهورة الاولى اللائق بشان

فان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان الاصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او للعم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

:: فصل في المفقود ::

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله :: المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد :: لثبوت[٧١] حيوته باستصحاب الحال وهو[٧٢] المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امرأته عندنا[٧٥] وهو مذهب علي رضي الله عنه ويوقف[٧٤] ماله حتى تصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يوجد احد من اقرانه حكم بموته :: فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل[٧٦] اقرانه في جميع البلدان والاولى اصح كما ذكر في فرائض امام الائمة التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار[٧٦] مما يتفاوت باختلاف الاقاليم وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج[٧٧] عظيم :: وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه :: المفقود وهذا[٧٨] مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال

بشان الامام الاعظم ان لا یجعل ذلک مبنیا علی ما ذہب الیہ الاطباء والطبیعیون بل علی ان الغالب الآن ان لا یعیش اکثر من ذلک یدل علی ذلک اختلافہم فی ذلک وذہاب بعضہم الی انہ مائۃ وعشرون سنین وبعضہم الی انہ خمس سنین وبعضہم الی انہا تسعون سنۃ وعلیہ الفتوی فان معنی ذلک الاختلاف علی ان اقصی ما یعیش فیہ الانسان ذلک فان کل احد تخیر عما یراہ فی زمانہ ؛؛ قولہ ٧٩ وقال محمد فدل قول محمد علی قول ابی یوسف نظرا الی ترتیب العدد وان کان ترتیب المراتب یقتضی عکس ذلک ؛؛ قولہ ٨٠ حتی ظہر لہ بنفسہ انہ خطأ لا یلزم من جہوتہ ذلک

وقال محمد رحمہ اللہ ٧٩ مائۃ وعشر سنین وقال ابو یوسف رحمہ اللہ مائۃ وخمسۃ سنین ؛؛ وہاتان الروایتان لم یوجد فی الکتب المعتبرۃ وروی عن ابی یوسف رحمہ اللہ انہ اذا مضی مائۃ سنۃ من ولادتہ یحکم بموتہ اذ الظاہر فی زماننا انہ لا یعیش احد اکثر من ذلک وکان محمد بن سلمۃ یفتی بہذہ الروایۃ فی المفقود حتی ٨٠ ظہر لہ فی نفسہ انہ غلط فانہ عاش مائۃ وسبعین سنین ؛؛ وقال بعضہم تسعون سنۃ لان الزیادۃ علیہا فی غایۃ الندرۃ فلا یناط بہا الاحکام الشرعیۃ التی مدارہا علی الاغلب وقال ٨٢ الامام التمرتاشی وعلیہ الفتوی وذہب بعضہم الی انہا سبعون سنۃ لما ورد فی ٨٣ حدیث المشہور فی اعمار ہذہ الامۃ وقال ٨٤ بعضہم ؛؛ مال المفقود ؛؛ موقوف الی اجتہاد الامام ؛؛ فی موتہ وہو مذہب الشافعی فانہ قال اذا مضی مدۃ یقضی القاضی بان مثلہ لا یعیش اکثر من ہذہ المدۃ حکم بموتہ ویقسم مالہ علی ورثتہ الموجودین حال الحکم بہ ثم ان الالیق بطریق الفقہ ان لا یقدر بشیء کما فی ظاہر الروایۃ اذ لا مجال للقیاس فی نصب المقادیر ولا نص ہہنا فیحال علی اعتبار اقرانہ ونظائرہ کما فی قیم ٨٥ المتلفات وبہر مثل النساء والمفقود ؛؛ موقوف ٨٦ الحکم فی حق غیرہ حتی یوقف نصیبہ من مال مورثہ کما فی الحمل ٨٧ فان کان ١٨٨ المفقود وممن یحجب الحاضرین لم یعرف الیہم شیء بل یوقف المال کلہ وان کان لا یحجبہم یعطی کل واحد منہم ما ہو الاقل من نصیبہ علی تقدیر حیوۃ المفقود ومماتہ

ان یکون ذلک خطأ اذ الظاہر انہ لیس مرادہ نفی ذلک مطلقا کیف وقد قال اذ الظاہر فی زماننا انہ لا یعیش احد اکثر من مائۃ بل مرادہ ان ذلک نادر کالمعدوم فلا یبنی علیہ الاحکام الشرعیۃ کما ذہب الیہ من قال انہا تسعون سنۃ قولہ ٨١ وقال بعضہم ہو الشیخ الامام ابو بکر محمد بن حامد البخاری رحمہم اللہ ؛؛ قولہ ٨٢ قال التمرتاشی وعلیہ الفتوی کذا قیدہ الفضلی والشہید ؛؛ قولہ ٨٣ فی الحدیث المشہور وہو اعمار امتی ما بین ستین الی سبعین ؛؛ قولہ ٨٤ وقال بعضہم ہو محمد ابن الفضل والامام ابوہ وہو مذہب الشافعی وقیل ہو مذہب ابی حنیفۃ قال فی شرح فرائض العمادی وابو حنیفۃ لم یقدر فی ذلک تقدیرا وفوضہ الی اجتہاد القاضی فی کل عصر یحکم بموتہ فی ای مدۃ یری فیہا مصلحۃ باجتہادہ ویقسم مالہ بین ورثتہ الموجودین فی ذلک الوقت قال الشیخ فی المتن وعلیہ الفتوی وبہ اخذ بعض اصحاب الشافعی وہذا نص علی انہ انما یحکم بموتہ بعد قضاء القاضی ووجہہ ان ہذا امر محتمل فیما لم ینضم الیہ القضاء لا یصیر حجۃ کذا فی فرائض التمرتاشی انتہی وقال بعض الشارحین ہو الاصح لان السبب فی ہذہ الاختلافات اختلاف الناس فی غایۃ الظن فیکون الاصح التفویض الی رأی الامام لاختلاف احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشہور کالملک اذا انقطع خبرہ یغلب علی الظن ہلاکہ فی ادنی مدۃ لا سیما اذا دخل مہلکۃ فتدبر قولہ ٨٥ کما فی قیم المتلفات ومہر مثل النساء وبقائہ بعد موت اقرانہ نادر وبناء الاحکام الشرعیۃ علی الاغلب الظاہر دون النادر وبہ کان یفتی الامام السرخسی ؛؛ قولہ ٨٦ موقوف الحکم فی حق غیرہ لان استصحاب الحال لیس حجۃ مثبتۃ فلا یجعل المفقود بہ وارثا مال غیرہ

وقد اجتمع فیہ دلیل استمرار الحیوۃ وہو استصحاب الحال ودلیل الموت وہو انقطاع خبرہ دفع التعارض بینہما فجعل موقوف الحکم فی حق غیرہ ؛؛ قولہ ٨٧ کما فی الحمل ای یتوقف نصیبہ من مال مورثہ لا علی وجہ الملک کما فی الحمل ؛؛ حاشیۃ عجمی ؛؛ قولہ ٧٩ وقال محمد مائۃ وعشر سنین نظر الشارح الی ترتیب العدد فی المسائل لا الی مراتب القائل فلذلک قدم قول محمد علی قول ابی یوسف فتدبر ؛؛ قولہ ٨٠ حتی ظہر لہ بنفسہ انہ خطأ فرجع عن ان یفتی بہذہ الروایۃ فہذا الرجوع یدل علی ان

على ان اعتقاده كان على ان لا يعيش احد اكثر من مائة فلا يرد ما قيل لا يلزم من حيوته ذلك ان يكون خطاء اذ الظاهر انه ليس مراده نفي ذلك مطلقا بل مراده ان ذلك نادر كالمعدوم فلا يبتني عليه الاحكام الشرعية انتهى ‹‹
قوله ٨٦ موقوف الحكم في حق غيره لانه اجتمع فيه دليل امتداد الحيوة هو استصحاب الحال ودليل الموت وهو انقطاع الخبر ووقع التعارض بينهما فجعل موقوف الحكم في حق غيره ‹‹ قوله ٨٥ كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقائه بعد موت اقرانه ولا حكم للنادر ‹‹ حاشية والي ‹‹ قوله ٨٧ كما في الحمل فان كان الى آخره الغاء تفصيل لوجه التشبيه المفهوم من قوله كما في الحمل فمن غفل عنه وقال بيانا له اي توقف نصيبه من مال مورثه لا على وجه الملك كما في الحمل فقد اتى بما لا طائل تحته ‹‹ قوله ٨٨ ممن يحجب الحاضرين اي حجب حرمان بقرينة قوله لم يصرف اليهم شيء فالمحجوب حجب النقصان لا يدخل في الشق الآخر وهو قوله وان كان لا يحجبهم هذا اذا تغير حاله بموت المفقود واما اذا لم يتغير يدفع اليه نصيبه ‹‹ قوله ٨٩ على تقدير حيوته ومماته كما ان الامر في الحمل كذلك على تقدير ذكورته وانوثته ‹‹ قوله ٩٠ الموجودين عند الحكم اي لا الموجودين قبله لكون المفقود حينئذ في حكم الحي بدلالة الاستصحاب ‹‹ والي ‹‹

فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء ممن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث ‹‹ وما كان موقوفا لاجله ‹‹ من مال مورثه ‹‹ يرد الى الوارث ٩٤ ورثته الذي وقف ‹‹ ذلك الموقوف ‹‹ من ماله كما في الحمل ان انفصل [illegible] حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له ‹‹ الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح ‹‹ المسئلة ‹‹ على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل ‹‹ وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاخر من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وانهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر ١٠ وحيوته خير للزوج ‹‹

‹‹ قوله ٨٨ فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين اي حجب الحرمان وهذا فيمن يتغير نصيبه بموت المفقود وان كان ممن لا يتغير نصيبه بموته يدفع اليه نصيبه كلا ‹‹ قوله على تقدير حيوته ومماته كما تعطي له ذلك في الحمل على تقدير ذكورته وانوثته ‹‹ قوله فاذا مضت المدة وحكم بموته وانما لم يتعرض لظهور حيوته والا لظهور موته مع انهما من المحتملات لان الامر ظاهر على التقديرين لانه على تقدير ظهور حيوته يعطي له نصيبه وعلى تقدير ظهور موته فهو كمن مات في بيته قوله ٩٠ الموجودين عند الحكم بموته لا الموجودين عند غيبته لانه كان حيا بحكم الاستصحاب
قوله ٩٤ يرد الى وارث مورثه اذ قد تبين ان المستحق غير المفقود وتوقف المال له انما كان لرجاء ان يستحقه بالعود وقد انقطع ذلك ‹‹ حاشية عجمي ‹‹
‹‹ قوله ١٠ وهو ظاهر قيل لانه للاختين على تقدير موته الثلثان وعلى تقدير حيوته الربع ولا شك ان الثلثين اكثر من الربع بخلاف الزوج فان له على كلا التقديرين النصف فكون حيوته خيرا له غير ظاهر انتهى اقول بل هو ظاهر في غاية الظهور لانه ح يكون للزوج ثلثة من ستة اذ لا عول في المسئلة وعلى تقدير مماته ان يكون له ثلثة من سبعة

من سبعة للزوم العول فيها والثلثة من ستة خير من الثلثة من السبعة بلا شبهة ﴿ فصل في المرتد قيل انما عقب فصل المفقود به لان مال كل منهما لا يقسم بين ورثته قبل قضاء القاضي وان كان القضاء هناك بالموت وههنا باللحاق انتهى وفيه ان الكلام ليس مخصوصا بالمرتد اللاحق فالاولى ان يقال لان من المرتد من لا يقسم ماله بين ورثته قبل قضاء القاضي كالمفقود واعلم ان الردة قطع الاسلام بما يوجب الكفر قولا كان او فعلا سواء كان عنفادا او عنادا او استهزاء ﴿ قوله[١١] الرجل المرتد انما خص الرجل بالذكر لان للمرأة حكما آخر عندنا ﴿ حاشية ولي ﴿

للزوج اوله حينئذ نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل النصيبين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

﴿ فصل في المرتد ﴿

اذا مات ﴿ الرجل[١١] ﴿ المرتد ﴿ على ارتداده ﴿ او قتل[١٢] او لحق بدار الحرب

﴿ قوله[١٢] او قتل اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت عنه شبهته ان اعتراه شبهة وهذا العرض غير واجب لبلوغ الدعوة اليه فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب واسلم فيها والا قتل ﴿ حاشية عجمي ﴿

﴿ قوله[٩٨] فهو لورثته المسلمين اما اذا مات او قتل فظاهر واما اذا لحق بدار الحرب فلان لحاقه بدار الحرب بمنزلة موته عندنا لانه يصير حينئذ حربيا حقيقة وحكما والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين قال الله تعالى افمن كان ميتا فاحييناه ولانه في حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام كما هي منقطعة عن الموتى وعند الشافعي ان ماله بعد لحاقه يبقى موقوفا كما كان قبل لحاقه لان ذهابه الى دار الحرب نوع غيبة فلا يتغير به حكم ماله كما في الغيبة في دار الاسلام ﴿ حاشية عجمي ﴿ [١٩٠]

قوله ٩٩ وفي احد قوليه بطريق انه فيء هذا هو المذكور في الهداية وعلله بانه مال حربي لا امان له فيكون فيئا وعلى هذا فلا وجه بجعله مالا ضايعا وفي الغاية في شرح قوله فيكون فيئا يعني يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار انه مال ضايع وعلى هذا فالطريقان يكونان واحدا فتأمل وكأنه تردد في كونه مال حربي والفيء هو المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب والغنيمة هو المال الحاصل منهم بايجاف بالخيل والركاب وقيل الفيء والغنيمة واحد والاول هو الاصح و طريق القسمة في الفيء ان يقسم المال خمسة اخماس ثم تقسيم احد الاخماس خمسة اسهم فيصرف احدها الى مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق العلماء الاهم فالاهم وثانيها الى الهاشمي والمطلبي ويرجح الذكور على الانثى فيعطى الرجل سهمان والانثى سهم وثالثها الى اليتامى و الفقراء ورابعها الى المساكين وخامسها يصرف الى ابناء السبيل هو المسافر البعيد عن ماله والباقي كان لرسول الله عليه السلام وبعده للمترصدين هكذا ذكره بعض الشارحين وقال بعضهم مال الفيء كان خالصا لرسول الله عليه السلام في حيوته قال عمر ان الله قد خص لرسوله عليه السلام في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ وما افاء الله على رسوله الى قوله على كل شيء قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله عليه السلام كان ينفق على اهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله عز وجل واختلف اهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله عليه السلام فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما انه للمقاتلة الذين اثبت اساميهم في ديوان الجهاد لانهم القائمون مقام النبي عليه السلام في ارهاب العدو والقول الثاني انه لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالاهم فالاهم واختلف اهل العلم في تخميس الفيء فذهب الشافعي الى انه يخمس كخمسه لاهل خمس الغنيمة على خمسة اسهم واربعة اخماس للمقاتلة وللمصالح وذهب الاكثرون الى ان الفيء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق واما خمس الغنيمة اليوم فيقسم عند ابي حنيفة على ثلثة طوائف اليتامى والمساكين وابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى في المساكين لانهم كانوا يستحقونه في زمن النبي عم بالنصرة وبعده يستحقونه بالفقر وهذا قول الكرخي وقال الطحاوي سهم الفقير منهم ساقط ايضا والاول هو الاصح وسهم رسول الله سقط بموته وعند الشافعي يصرف سهم النبي عليه السلام الى الخليفة وتقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي للفارس ٣ وللراجل سهم :: قوله ١٠٠ ان المرتد يجبر الى رده الى الاسلام وفي الهداية لهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه فينتقل الى ورثته ويستند الى ما قبل الردة اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم فعلى هذا هما يوافقان الامام في الاستناد والتوريث الى قبيل الردة يخالفانه في ان المال بعد الردة باق على ملكه عندهما وعنده يزول المال عن ملكه بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد الى حاله وصار كان لم يزل مسلما وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه استقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه من وقت الارتداد

وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال :: ٩٨ هذا الحكم :: عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال :: ٩٩ وفي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضايع نقل المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد ١٠٠ يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف ١٠١ في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذا لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز :: وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع :: لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي :: وكسب المرتدة جميعا :: اي سواء كان اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق :: لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا :: وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن

الانداد فالحکم فیه ما ذکر فی الشرح ✻ قوله ١٠٠ مع الاختلاف فی کیفیة القضاء ففی روایة عن ابی حنیفة انه یقضی
الدیون التی لزمته فی حال اسلامه مما اکتسبه فی حال الاسلام وما لزمته فی حال ردته من الدیون مما اکتسبه
فی حال ردته وفی روایة عنه انه یبدأ بکسب الاسلام فان لم یکف یقضی من کسب الردة وفی روایة عکس هذا
ووجه کل واحد منها مذکور فی المطولات وقالا یقضی دیونه من الکسبین لانهما جمیعا ملکه ✻ قوله ١٠٤ وایضا
الاصل تاخیر العقوبة الی دار الجزاء وذلک لان تعجیلها یخل الابتلاء الذی هو من الله اظهارا علیه

عن قتل النساء وایضا الاصل تاخیر العقوبة الی دار
الجزاء وانما عدل عنه فی الرجل لدفع شر ناجز منه وهو
الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها
لم تزل عصمة مالها وکل واحد من الکسبین ملکها فهو لورثتها
الا انه لا میراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه
ولم تصر مشرفة علی الهلاک فلا یکون کالفارة المریضة
واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها فی نفسها لانها
تسترق والاسترقاق اتلاف حکما وبزول عصمة مالها
وذکر الامام السرخسی فی شرح السیر الصغیر وذکر فی
شرح السیر الکبیر ان الذمی اذا نقض العهد ولحق بدار
الحرب کان الحکم فیه کالحکم فی المسلم الذی ارتد ولحق
بدار الحرب وذلک لانه کان من اهل دارنا فیجری علیه احکام
المسلمین ✻ واما المرتد فلا یرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله ✻ لانه جان بارتداده فلا یستحق الصلة الشرعیة
التی هی الارث بل یحرم عقوبة کالقاتل بغیر حق وایضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل الیها لا یستقر علیها ویعتبر
فی المیراث الملة وهو نظیر الحکم فی نکاحه فلیس للمرتد ان
یتزوج مسلمة ولا کافرة اصلیة ولا مرتدة لان النکاح
یعتمد الملة ولا ملة له ✻ وکذلک المرتدة لا ترث من
احد لانها لیست ذات ملة ✻ الا اذا ارتد اهل ناحیة باجمعهم
فحینئذ یتوارثون ✻ ای یرث بعضهم من بعض لان دارهم
صارت دار حرب لظهور احکام الکفر فیها فیقتل رجالهم
وتسبی نساءهم وذراریهم کما فعل ابو بکر رضی الله عنه
ببنی حنیفة فاصابت علیا من سبیهم جاریة فولدت له
محمد بن حنیفة وسبی علی رضی الله عنه ذریة بنی حنیفة

لان الناس اذا امتنعوا خوفا من لحوق العذاب بهم یصیرون
فی المعنی کالمجبورین وفیه اخلال بالابتلاء ✻ قوله ١٠٤ بخلاف
المرأة وذلک لان بنیتهن غیر صالحة لذلک فتصیر المرتدة
کالاصلیة والکافرة الاصلیة لا تقتل فکذا المرتدة ✻ قوله ١٠٦
کالفارة المریضة فان المرأة المریضة اذا ارتدت والعیاذ بالله
فان زوجها یرث منها وان کان القیاس ان لا یرث منها ووجه
الاستحسان ان حقه تعلق بمالها بمرضها فکانت المرتدة قاصدة
ابطال حقه فارة عن میراثه فیرد علیها قصدها کما فی جانب الزوج
بخلاف ما اذا کانت صحیحة حین ارتدت لانها بانت بنفس
الردة ولم تشرف علی الهلاک لانها لا تقتل بخلاف الرجل فلا یکون
فی حکم الفارة المریضة فلا یرث زوجها منها ✻ قوله ١٠٥ واما
المرتد فلا یرث من احد هذا عطف علی ما تقدم بحسب المعنی لان
ماله ان بعض ورثته المرتد یرث منه اما بعض ماله او جمیعه
فکان مظنة ان یقال هذا حال وارثه فما حاله فی المیراث ایرث هو
من احد ام لا فاشار الی بیان ذلک بقوله فاما المرتد ✻ قوله
ولا من مرتد مثله ولا من کافر اصلی لعموم لفظ احد وکانه انما
خصهما بالذکر لان المسلم کان یرث منه والمرتد موافق له فی انه
لا ملة لهما ولانه یرث منه اذا ارتد اهل دیار باسرهم فلو کان
له میراث لکان الاولی ان یکون منهما فاذا لم یرث منهما فالاولی
ان لا یرث من غیرهما ✻ قوله ١٠٧ وهو نظیر الحکم فی نکاحه اعلم
ان تصرفات المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق وباطل بالاتفاق
وموقوف بالاتفاق ومختلف فی توقفه فالاول کالاستیلاد والطلاق
لانه لا یفتقر الی حقیقة الملک وتمام الولایة والثانی کالنکاح و
الذبیحة لانه یعتمد الملة ولا ملة للمرتد والثالث کالمعاوضة لانها
یعتمد المساواة بین المسلم وبینه ما لم یعلم والرابع کالبیع والشراء
والرهن والهبة والعتق وامثالها کقبول الهبة وتسلیم الشفعة وحجر
الماذون فهذه موقوفة عند ابی حنیفة رحمه الله علیه فان سلم صحت وان

مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت عندهما ✻ حسنة نجمی ✻ قوله ١٠٦ کالفارة المریضة فان زوجها یرث منها وان کان القیاس
ان لا یرث منها ووجه الاستحسان ان حقه تعلق بمالها حین مرضها فکانت بالردة قاصدة لابطال حقه فارة عن میراثه
فیرد علیها قصدها کما فی جانب الزوج بخلاف ما اذا کانت صحیحة حین الارتداد ✻ قوله ١٠٥ واما المرتد جواب سوال مقدر تقدیره هذا الذی ذکر حال
ورثة المرتد فما حال المرتد فهل یرث هو ایضا من غیره ام لا ✻ قوله لا من مسلم ولا من مرتد مثله خصهما بالذکر اما الاول فلان المسلم یرث من المرتد
فلو جاز وراثة المرتد من الغیر لورث من المسلم واما الثانی فلان المرتد الآخر مثله فی ان لا یکون له ملة فلو جاز وراثته من

من الغير لوارثه ايضا فلما لم يرث منهما علم منه ان لا يرث من الكافر الاصلي بالطريق الاولى ؛؛ حاشيه والى ؛؛ قوله اهل ملته في الاكتفاء بهذا الدليل ههنا اشعار بان المعتمد في عدم ارث المرتد هو هذا الدليل لانه عام جار في غيره كالنكاح والذبيحة مثلا ودون غيره فان عدم استحقاق الصلة الشرعية لا يجري في غير الارث ولان مقتضى عدم الولاية وعدم الاستحقاق للصلة الشرعية ان لا يجري التوارث بين اهل ناحية اذا ارتد وا جميعهم والعياذ بالله مع انهم يتوارثون حينئذ صرح به ولهذا لم يذكر الاول في عدم ارث المرتد وترك الثاني ايضا في عدم ارث المرتدة ؛؛ قوله ؛؛ ثم اختلف الروايات هذه فائدة جليلة لابد منها ولم يذكرها المص فاشار اليها الشارح بقوله ثم اختلف الروايات في ان اي ارث يعتبر وذلك بانه لابد من وجود الوارث فالمعتبر اما وجوده في الحالين من اي حال الردة والموت او في حال الردة فقط او في حال الموت فحسب فروي عنه كل واحد من تلامذته الثلث واحدا منها فالحسن الاولى وابو يوسف الثانية ومحمد الثالثة وقدم رواية الحسن للتوافق كلا منهما من وجه دون وجه ووجه كل من الروايات الثلث مفوض الى المطولات هذا وقد بقي ههنا فائدة اخرى وهي ان ارتداد السكران ليس بارتداد عندنا وعند الشافعي ارتداد وارتداد الصبي الذي لا يعقل وارتداد المجنون ليس بارتداد اتفاقا وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام لكن لا يقتل وكذا اسلامه اسلام حتى لا يرث ابويه ان كانا كافرين وعند ابي يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وعند زفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد واسلامه ليس باسلام والدلائل مذكورة في المطولات ؛؛ حاشيه عجمي ؛؛ فصل في الاسير فعيل بمعنى المفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي يربط به الاسير فاطلق على المربوط به ثم اتسع فيه فاطلق على كل ماخوذ وان لم يكن مربوطا به ووجه ايراده عقيب فصل المرتد ان الاسلام اصل للمرتد والارتداد عارض عليه فكذلك الاطلاق للاسير اصل والاسير عارض عليه هكذا قيل ولا يخفى ما فيه وادنى منه ما قيل عقب فصل المرتد بفصل الاسير لانه ياخذ حكم المرتد اللاحق بدار الحرب في حال مفارقة دينه لا يقال فكان المناسب ان يعقب فصل المفقود به لانه ياخذ حكمه في بعض الاحوال مع ان كلا منهما خارجا عن وطنه ومفارق لاهله واصحابه لانا نقول ما ذكره ليس امرا يقتضي ذلك بل مناسبة يذكر بعد الوقوع مع جواز ان يعتبر مناسبة اخرى او يعتبر ذلك الترتيب كما وقع في كتب الفقه وغيرها فانك قلما ترى كتابين منهما على ترتيب واحد والاولى منهما ان يقال في وجهه هو ان كلا منهما في يد الغير وعلى شرف الهلاك فان المرتد حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل كما صرح به في الهداية وكذا الاسير مقهور تحت ايديهم حتى يقتل او يفدى ؛؛ حاشيه عجمي ؛؛ فصل في الاسير الاسير مشتق من الاسار على وزن الازار وهو القيد الذي يشد به فالاسير من شد بالاسار ثم غلب فاطلق على كل من اخذ سواء شد به او لم يشد وبما ذكرنا يعلم ركاكة ما قيل الاسير فعيل بمعنى مفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي يربط به الاسير فاطلق على المربوط به فتامل ثم انه عقب فصل المرتد به لان كلا منهما مقهور في يد الغير فكما ان المرتد مقهور في ايدينا على خطر الهلاك كذلك الاسير مقهور في ايديهم على شرف الهلاك او لان فيه بعض احكام المرتد اذا فارق دينه والعياذ بالله تعالى فيلزم ان يذكر عقيب المفقود لان

لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة مائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان له وارثا وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى عن محمد عنه رحمه الله وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

؛؛ فصل في الاسير ؛؛

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث ؛؛ فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على

لان فيه بعض احكام المفقود لانا نقول هذا بيان حكمه وابداء وجه مناسبة وليس بعلة موجبة حتى يجب فيه الاطراد والى ؛ قوله حتى ينكشف خبره او يمضي عليه مدة لا يعيش اقرانه اكثر منها وانما اكتفى بالاول لان الاكثر ان ينكشف خبر الاسير بخلاف المفقود المتعارف ومثاله تركت امرأة زوجها واما وبنتا واختا لابوين واخا لهما اسيرا فالمسئلة على تقدير حيوة الاسير من الاسير من اثني عشر الربع وهو ثلثة للزوج وكذلك السدس وهو اثنان للام والنصف وهو ستة للبنت فيبقى واحد ثلثه للاخت الحاضرة وثلثاه للاخ الاسير وعلى تقدير موته ايضا من اثني عشر والقسمة بحالها غير ان الواحد الباقي على هذا التقدير للاخت ثم طلبنا النسبة بين المسئلتين فوجدنا المماثلة فضربنا الثلثة التي هي مخرج الكسر في احد الاصلين لتصحيح الكسر الذي هو الثلث بلغ ستة وثلثين ومنه تصح المسئلة اذ كان للثلث من مسئلة الحيوة ستة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صارت ثمانية عشر اعطيناها وكان لها من مسئلة الموت ايضا ستة ضربناها في المضروب المذكور بلغ ثمانية عشر ايضا فلم يوقف من نصيبها شيئا وكان للام من مسئلة الحيوة ومن مسئلة الممات ايضا اثنان ضربناهما على التقديرين في المضروب حصل على كل تقدير تسعة فاعطيناها اياه وكان للاخت من مسئلة الحيوة ثلث ضربنا في المضروب الذي هو ثلثة صار واحدا ومن مسئلة الموت لها واحد فاذا ضربناه في المضروب صار ثلثة فاعطيناها اقل الحاصلين وهو الواحد وبوقفنا اثنين الى ان يظهر امر الاسير فان رجع يعطيه الموقوف او مات او حكم بموته يرد الاثنين الى وعلى هذا فقس ؛ حاشية عجم ؛

قوله حتى ينكشف خبره ؛ ولا يبقى احد من اقرانه وترك الاخير لان الغالب ان ينكشف خبر الاسير وان لم ينكشف فينظر الى المسئلة على تقدير حيوته وعلى تقدير مماته على الاسلوب المذكور في المفقود ؛ قوله الا بشهادة مسلمين لان اسلامه كان معلوما باستصحاب الحال فلا يحكم عليه بعده بشهادة غير المسلم فان شهادته على المسلم في امور جزئية لا تقبل فعدم قبولها في امر الدين الذي هو اعظم الامور ؛ والى ؛ قوله لم ينقض القاضي ؟ اعلم ان مثل هذا القضاء انما يكون على وجه الخصم وذلك فيما نحن فيه وكيله مثله اذا طلبت زوجته نفقتها عن وكيل الزوج فاقام الوكيل البينة على ان زوجها قد ارتد مذ وقت كذا واقام ورثة الزوج البينة على الوكيل ليسلم المال اليهم ويقسم بينهم سواء كان ذلك الوكيل من قبل الزوج او من قبل الشرع فلا يرد عليه الاعتراض لان هذا قضاء على الغائب والقضاء على الغائب لا ينفذ وعلى تقدير النفوذ فالغائب على حجته فبعد ما حضر والى الحجة منافية بنقض القاضي حكمه ثم ان قول المعترض وعلى تقدير النفوذ ؟ محل كلام فان النفوذ لا يكون الا على وجه الخصم او على وجه وكيله وعلى كلا التقديرين لا يقبل النقض سواء حضر الغائب او لم يحضر ؛ قوله الا ما كان قائما لان الوارث انما يخلفه لاستغنائه واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم عليه قال شمس الائمة الحلوائي وكذا الحال لو احيى الله الميت وعاد الى الدنيا

على تقديرين يصير حربيا ؛ فان لم يعلم حيوته ولا ردته ولا موته فحكمه حكم المفقود ؛ فلا يقسم ماله ولا يزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا بشهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابانت منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

؛ فصل في الغرقى والحرقى والهدمى ؛

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط

بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه لان القضاء قد صح بدليل صحيح فلا ينتقض هذا قيل وفيه انه اذا وجده في يد الوارث اينما
كان بالقضاء فلم جاز فيه نقض القضاء بالرد وعليه الا ان يقال يتضمن نقض القضاء مع ذلك احتراز الغير وذلك انما يتعلق
حق الغير ان باعه الوارث او وهبه او تصدق به الا بعين من غير ان يعد انما استهلكه لكون ذلك الاستهلاك معتبرا شرعا اذ انا الشرع
ثم ان الشارح ذكر قوله الا ما كان قائما بعينه في الاسير ولم يذكره في المرتد المتعارف فتأمل فيه ※ قوله لان ذلك
حكم يثبت بنفس الردة اي الميمونة حكم يثبت بها عند اعتبار العادة ولين يوجد فيها كما اذا اخبر بموت زوجها الغائب
وتطليقه اياها فانه حينئذ يحل لها التزوج بزوج آخر بلا قضاء قاض والله اعلم ※ والى ※ فصل في الغرقى والحرقى
الغرقى فعلى جمع غريق فعيل بمعنى مفعول كالقتلى فانه جمع قتيل بمعنى مقتول وكذا اخويه وعنوان الفصل بهما لانهما علمان
فيمن لا يعلم موته السابق منهم ووجه تعقيب الفصل الاسير ان الغرق قتيل فيليق ذكره عقيب ذكر الاسير
او موجبهما المال في القتل الدية او الاسير ان عدّا هكذا قيل وفيه نظر والاوجه ان يقال هؤلاء مجهول الحال كالاسير

والمفقود لانه لا يدري انهم مات اولا ※ قوله اذا مات
جماعة اولا اذا غرقوا جماعة اي احرقوا فلهم احوال خمسة
الاول ان يعلم السابق منهم على التعيين فلا اشكال والثاني
ان يرث اللاحق من السابق على الترتيب الثالث ان يعلم السابق
اليقين اولا ثم يلتبس فيتوقف الارث الى ان يتبين او يصطلح الورثة
لان التذكر غير مأيوس منه الثالث ان يعلم السابق لا على التعيين الرابع
ان يعلم موت الجميع معا الخامس ان لا يعلم كل من السبق والمعية ففي
هذه الصور الثلث لا يرث بعضهم من بعض لا يدري انهم مات اولا
يتناول هذه الصور الثلث ※ قوله فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ※ ولو اقام ورثة كل واحد منهم بينة ان اباه مات اخرا
سقطت البينات ولم يتوارثوا وكذا اذا ادعى ورثة كل واحد منهم
ان الآخر مات اولا وحلف لم يصدق واما اذا اقام واحد منهم البينة
بان مورثه مات آخرا قبل بينته لعدم المعارض وكذا لو ادعى احدهم
وحلف يصدق هكذا قيل ※ تمم ※ فصل في الغرقى
الغرقى بفتح الغين المعجمة جمع غريق كقتلى جمع قتيل
ووجه تعقيب فصل الاسير ان هؤلاء مجهول الحال كالاسير
والمفقود لانه لا يدري انهم مات اولا انتهى واقول ان كان
جهالة الحال في الفصول السابقة من الخنثى الى ههنا في الافراد وههنا
في الجماعة فلزم تأخيره عن الكل وان وجب التعقيب بالاسير به

عليهم جدار او سقف او قتلوا في المعركة ولم يعلم المتقدم و
المتأخر في موتهم ※ جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
من بعض وهذا هو المختار ※ وعندنا وعند مالك ونص على
ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر
وزيد بن ثابت كما سنذكره ※ وقال علي وابن مسعود في
احدى الروايتين عنهما ※ يرث بعضهم ※ اي بعض هؤلاء
الاموات من بعض ※ الا ما ورث كل واحد من مال
صاحبه ※ فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد
من مال نفسه الا انه يبطل واليه ذهب ابن ابي ليلى و
الوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه
هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفت حيوته بيقين فيجب ان
يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه
فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل واحد منهما من صاحبه
لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على كونه حيا بعد
صاحبه فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى
عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان

اذ لا فاصل بينهما ※ قوله والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد ※ السبب ما يتوسل به الى الشيء ويكون واسطة
وطريقا في حصوله ولا شك ان الحيوة بالنسبة الى التوريث يصدق عليها ذلك فلا يرد ان من قال ان سبب
الاستحقاق الحيوة لم يصب فان الحيوة شرط الاستحقاق لا سببه انتهى ※ قوله وفيما عدا ذلك من المال
يتمسك فيه بالاصل ※ يريد انه لا ضرورة فيما عدا ذلك من المال حتى يترك الاصل المقرر فيما بينهم من ان اليقين لا يزول
بالشك لا يقال توريث كل من صاحبه يستلزم المحال اذ يلزم منه حيوة كل واحد منهما مع ممات صاحبه فيلزم ان يكون
كل منهما حيا وميتا لانا نقول اعتبار الاحوال والعمل بالشبهين اصل مقرر عندهم لدفع الضرورة كما هو من قبيل الطلاق والعتاق
المبهمين فان فيه يعتبر كونها مطلقة من وجه وغير مطلقة من وجه وكذا في العتاق فالمحذور المذكور لا يلزم لانه بالنسبة الى الحالين
فلا جمع بين المتنافيين في الحقيقة ※ والى ※ قوله او قتلوا في المعركة ※ او تشتتوا في بلاد نائية كذا في بعض الحواشي والظاهر
ان هذا القيد مما لا يحتاج اليه فان الجهالة ممكنة مع عدم التشتت وكان ذكره لزيادة المبالغة في الجهالة حيث
لا يوجد شخص يسأل عن احوال القتلى حتى يحصل الاطلاع على ترتيب مماتهم فتأمله ※ والى ※

فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك
في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق
اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا
بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر وهو استصحاب
الحال دون اليقين ودون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على
ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل
المبقي فيعمل باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان على ما كان لا
في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود وتجعل ثابتة في نفي
التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا
قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا
تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابقة منهما فانه
يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل
الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر
كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني
ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات

قوله وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل ؛؛ يريد انه لا ضرورة فيما عدا ذلك من المال الى ترك اصل كبير من
اصول الفقه لاجلها وهو ان اليقين لا يزول بالشك وان امكن ان يقول توريث كل منهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت
صاحبه قبله فالقول بالتوريث من الجانبين ههنا يستلزم القول بالاجتماع حيوة كل منهما مع موت الآخر وهو غير جائز
والضرورة غير مختصة بذلك المحل ويمكن ان يجاب عنه بان هذا مبني على اصل من اصول الفقهاء وهو اعتبار الاحوال فانه اصل
جليل من اصولهم فانهم اذا عرض فيهم مبهم اي يعتبرون فيه الاحوال ويأخذون بالاحتمالين بقدر الامكان مثلا يعتبرون الاحوال
فيمن اعتق احدى عبديه ومات قبل البيان فيعتقون من صداق كل واحدة منهما الربع ويسقطون منه الربع عملا بالاحتمالين
بقدر الامكان فكذا ههنا يجعلون البعض ميتا والبعض حيا فيورثون الاحياء من الاموات ثم يجعلون الذين جعلوا امواتا
احياء والذين جعلوا احياء امواتا ويورثون الاحياء من الاموات ثم يجعلون بعد ذلك كانهم ماتوا معا فيرث
ما ورث كل واحد منهم من صاحبه ورثة الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه منه اما ذكره من الفقه ورده
يحصل الفرق بين المثالين ولا يلزم توريث الميت
من الحي او من ميت آخر فتأمل ؛؛ قوله
لا في استحقاق الميراث من مورثه واما الجواب عن
اعتبار الاحوال فهو ان اعتبار الاحوال في مسئلتنا
هذه غير متصور والفرق بين مسئلتنا هذه ومسئلة
العتاق والطلاق وذلك لان اعتبار الاحوال انما
يكون عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرمان
والتردد فيما بين الاشخاص كما في المسئلتين المذكورتين
فان سبب العتق وكذا سبب الطلاق لبعض معلوم
فيعتبر الاحوال بين العبد والنساء بعد التيقن
والعلم باصل السبب ولا تيقن ههنا سبب الاستحقاق
لانه يحتمل ان يكون موتهما معا فلو اعتبر الاحوال
اعتبر هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحالة
لا يرث واحد فوقع الشك في سبب الارث
وقد عرفت ان الارث لا يثبت بالشك
فلا سبيل لاعتبار الاحوال فيه فيجعل كانهما وقعا
معا للتعارض من الجانبين ؛؛ قوله بتوريث اهل
اليمامة ؛؛ هم الذين قاتلوا مع مسيلمة الكذاب
وقتلوه فانه وقع في تلك الحرب مقتل عظيم من
الجانبين وكان ذلك في خلافة ابي بكر الصديق فبعث
الى قتال مسيلمة خالد بن الوليد مع عسكر من المسلمين
ومن غرائب ما وقع في ذلك الحرب ان ثابت بن قيس وقد كان بشره النبي عليه السلام بالشهادة والجنة لما رأى
من المسلمين بعض الانكسار حتى انهزمت طائفة منهم قال لسالم بن حذيفة ما كنا نقاتل اعداء مع رسول الله
عليه السلام مثل هذا ثم ثبتا ولم يزل اعداء الله يقاتلان حتى قتلا واستشهد ثابت كما وعده رسول الله عليه السلام
وعليه درع فاخذه رجل من الصحابة بعده فرآه في منامه انه قال له اعلم فلانا يعني رجلا من المسلمين اخذ درعي
وعنده فرس يستن وجعل درعي برمة فأت الى خالد بن الوليد فاخبره حتى يسترد درعي وفرسي وأت ابا بكر
خليفة رسول الله فقل له ان علي دينا حتى يقضي عني وفلان من عبدي عتيق فاخبر الرجل بذلك خالدا فوجد درعه والفرس
على وصفه فاسترد الدرع واخبر خالد ابا بكر رضي الله عنه بتلك الرؤيا فاجاز ابو بكر وصيته قال مالك بن انس رحمه الله
ولا اعلم وصية انفذت بعد موت صاحبها الا هذه فهذه كرامات ظهرت لثابت رضي الله عنه ؛؛ قوله طاعون عمواس
وهو طاعون عظيم مشهور بين العرب يقع فيهم كما هو منقول في شرح الاصل للامام شمس الائمة السرخسي وبه قضى زيد في
قتلى الحرة واعترض عليه الامام المطرزي صاحب المغرب بان المعروف ابنه خارجة لانه توفي سنة خمس واربعين او خمسين ويوم الحرة سنة ثلث

وستين ويؤيد هذا انه صرح في شرح سير الكبير فقال قال خارجة بن زيد وانما ورث اهل الحرة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بعضا ؛ وذلك ان نقول ان كان تاريخ الوفاة وتاريخ الحرة على ما ذكر فالاعتراض وارد والا فالتوفيق حاشية يحيى ؛ بين ما قاله السرخسي وبين ما نقل عن شرح السير سهل بان يكون توريث خارجة عن ابيه زيد فيكون حقيقة التوريث من زيد ومباشرته من خارجة ؛ واني ؛ قوله لان في استحقاق الميراث عن مورثه واما الجواب عن اعتبار الاحوال فبالفرق بين مسئلة اعتبار الاحوال في الطلاق والعتاق وبين مسئلتنا هذه بان اعتبار الاحوال انما يكون عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرمان مع التردد في المستحق كما في المسئلتين المذكورتين فان سبب الطلاق وكذا سبب العتاق فيهما معلوم متيقن وهو قول القائل احديكما طالق او احديكما معتق بخلاف ما نحن فيه لانه يحتمل ان يكون موتهما معا فلو اعتبر الاحوال اعتبر هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحال لا يرث واحد فيقع الشك في سبب الارث قوله بتوريث اهل اليمامة في الاصل اسم جارية زرقاء تبصر من مسيرة ثلثة ايام وفي المثل هو ابصر من زرقاء اليمامة ثم اطلقت على بلاد تضاف اليها واهل اليمامة هم الذين قاتلوا مع مسيلمة الكذاب وقتلوه وكان رئيسهم خالد بن الوليد بعثه ابو بكر رضي الله عنه مع عسكر من المسلمين فوقع حرب عظيم وقتل شديد من الجانبين وكان ذلك في زمن خلافة ابي بكر رضي الله عنه حاشية واني ؛ في قتلى الجمل وصفين الجمل بالجيم المعجمة هو الحيوان المعروف والصفين قرية خراب من قرار الروم على غدوة من الفرات والتفصيل ان عليا رضي الله عنه قاتل ثلث فرق من المسلمين على ما اشار النبي عليه السلام بقوله انك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين فالناكثون هم الذين نكثوا العهد والبيعة وخرجوا الى البصرة مقدمهم طلحة وزبير وقاتلوا عليا بعسكر مقدمهم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي في هودج على جمل اخذ بخطامه كعب بن سعد فسمي ذلك الحرب حرب الجمل وقد صح انه ندم طلحة والزبير رضي الله عنهما وانصرف الزبير عن الحرب واشتهر ندم عائشة على ذلك والمحققون من علمائنا على ان حرب الجمل كانت فلتة من غير قصد من الفريقين بل كان تهيجا من قتلة عثمان رضي الله عنه فانهم صاروا فريقين واختلطوا بالعسكر واوقدوا نيران الحرب خوفا من القصاص وقصد عائشة لم يكن الا اصلاح الطائفتين وتسكين نيران الفتنة فوقعت في الحرب والمارقون هم الذين خرجوا عن طاعة علي بعد ما بايعوه وتابعوه في حرب اهل الشام زعما منهم انه كفر حيث رضي بالتحكيم وقصة التحكيم هو انه لما طالت محاربة علي ومعاوية بصفين وشتدت اتفق الفريقان على تحكيم ابي موسى الاشعري من جانب علي وعمرو ابن العاص من جانب معاوية على امر الخلافة وعلي رضي الله عنه بما يريانه فاجتمع الخوارج على عبد الله بن وهب الرئيس وقالوا ان الله اوجب القتال حيث قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلا يجوز العدول عنه الى التحكيم وساروا الى النهروان وسار اليهم علي رضي الله عنه بعسكره وتبعوا فيهم وقتل الكثير منهم وذلك حرب الخوارج وحرب النهروان واما القاسطون فهم معاوية واتباعه الذين اذا اجتمعوا عليه وتركوا بيعة علي ومتابعته ذهابا الى انه ترك معاونة عثمان وجعل قتلته خواصه وبطانته فاجتمع الفريقان بصفين ودامت الحرب بينهم شهورا فسمي ذلك حرب صفين والذي اتفق عليه اهل الحق هو ان الحق في جميع ذلك كان مع علي رضي الله عنه وعن جميع الصحابة اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين

؛؛؛ تمت حاشية يحيى للسيد العلامة الجرجاني ؛

بعضهم من بعض وآخرني عمر بتوريث اهل طاعون عمواس كانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا النقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة ؛ تمت شرح السراجية للسيد الشريف قدس سره

قوله فاذا غرق اخوان اكبر واصغر اي احتيج الى تقرير مثال يوضح تورثهم على القولين ويبين عدم وراثة كل منهما من صاحبه على القول الاخير اورد هذا المثال وقال اكبر اخيه يرث اعتبار موت بعدم الاكبر على هذا القول ؛ تمت حاشية واني على الشرح السراجي للعلامة الجرجاني

متن سراجيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين ＊ والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين ＊ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ＊ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ＊ ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ＊ ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين من ماله ＊ ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة ＊ فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ＊ ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال ＊ فصل ＊ المانع من الارث اربعة ＊ الرق ＊ وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم ＊ باب ＊ معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ＊ النصف ＊ والربع ＊ والثمن ＊ والثلثان ＊ والثلث ＊ والسدس واصحاب هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج ＊ وثمان من النساء وهن الزوجة ＊ والبنت ＊ وبنت الابن وان سفلت ＊ والاخت لاب وام ＊ والاخت لاب ＊ والاخت لام ＊ والام ＊ والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد

الباقي بعد فرض احد الزوجين ... مع الجد ثلث الجميع خلافا لابي يوسف ... ام الاب يحجب بالاب
ولو كان مكان الاب جد فلم تحجب ... بالاتفاق وهذه مسائل الاربع وان وعد المصنف بقوله سنذكرها لكن ذكرناها

بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت واما اولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل ❊ فصول النساء للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداً ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداً عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان تكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداً ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداً عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي منهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلات ايضاً بالاخ لاب وام ❊ واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين

للواحدة فصاعدا
والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل

او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي يوسف فان لها ثلث
الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في
الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت
وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي
يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة ؛؛

ام
ام ام
ام ام ام
اب
ام اب
ام
ات

باب العصبات ؛؛

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء
الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة
اعني اولهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد
اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ
لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن اولى من الاخ
لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في
اعمام جده ؛؛ اما العصبة بغيره ؛؛ فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن
عصبة باخواتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها
كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة ؛؛ واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
مع البنت كما ذكرنا ؁ آخر العصبات ؛؛ مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن
ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه
كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين ثم مات
الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتري الاب اخماسا
بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين ؛؛ ؛؛ ؛؛

؛؛ باب الحجب ؛؛

على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى

لى الميت لشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقهم جميع التركة والثانى الاقرب كما ذكرنا فى العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رحمه الله يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اى جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض ؛؛ اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة فهى مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثانى او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثانى او ببعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط الثمن بكل الثانى او ببعضه فهو من اربعة وعشرين ؛؛ باب العول ؛؛ العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض ؛؛ اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة تعول الى العشرة وتراً وشفعاً واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وتراً لا شفعاً واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحداً فى المسئلة المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين

؛؛ فصل ؛؛ فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر او يفنيه او تقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او تقول ان زيد على الاقل مثله او امثاله يساوى الاكثر او تقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين لكن يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع ان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مراراً حتى اتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان فى ذلك العدد ففى الاثنين بالنصف وفى الثلثة بالثلث وفى الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء منه فى احد عشر بجزء من احد عشر وفى خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا ؛؛ باب التصحيح ؛؛ يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس اما الثلثة فاحدها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثانى ان يكون على طائفة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون

بين سهامهم ورؤسهم موافقة فتضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة مثل اربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق بعد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا و خمس عشر جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست

جدات وعشر بنات وسبعة اعمام ❊ فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق ❊ ❊ ❊

❊ فصل ❊ في قسمة التركة بين الورثة والغرماء اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام

كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذه المعرفة نصيب كل فرد واما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

❊ فصل ❊ في التخارج ومن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة

على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم ❊

باب الرد ❊ الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي

الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد ابن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله تعالى ❊ ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن

ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في
المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او
من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون مع
الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس
من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات والا فان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا
يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهو ان
يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

※ قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان
وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهو قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون
مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة
اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت
لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت
لاب لم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة
كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين واما سدس الجميع كجد وجدة وبنت واخوين ولو
كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة ولو تركت زوجا وجدا وبنتا
واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم
ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد
اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وانما سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من
بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

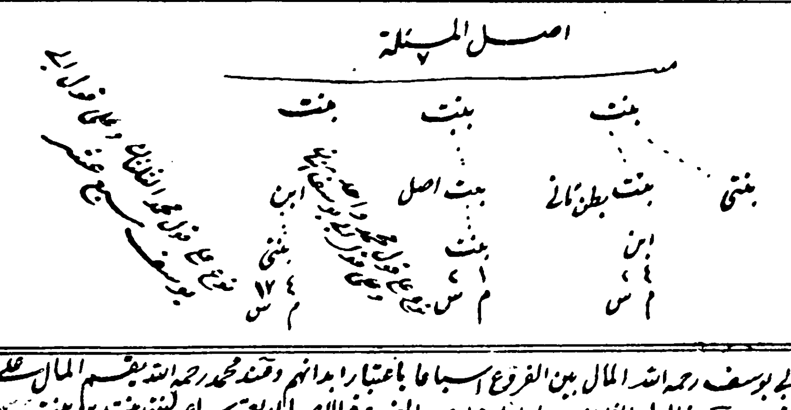
※ ولو كان بعض الانصباء

ميراثا قبل القسمة كزوج وام وبنت فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن
ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي
سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني في ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في تصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني يضرب في كل ما في يده
او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية ❊ باب توريث ذوي الارحام ❊ وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال
زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي ❊ وذوو الارحام ❊ اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم
الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام
لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وسماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات وهو المأخوذ وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل
واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله ❊ فصل في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى
الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى
من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم تكن منهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف
والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت
عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان الصفة الاصول
متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن
البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون
مختلفة ويقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك

وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولاد بن هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

اصل المسئلة			جانب اعلى				وتصحيح المسئلة ٦
١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١
٢	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٢
٣	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٢
٤	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	١٢
٦	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	٩
٧	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٧
٦	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	٨
٧	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	٢
٩	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	٦
٨	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	٢
١٢	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	٦
	١٢	١٠	٨	٦	٢	٤	٤
اصل المسئلة			جانب اسفل				تصحيح المسئلة

وكذلك عند محمد بأخذه الصفة من الاصل حال القسمة والعدد عن الفرع كما اذا ترك بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة



عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت بن بنت نصيب احدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولدهما اعني في البطن الثالث انصافا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الارحام
فصل علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول كما اذا تركت بنتي بنت بنت وهما

ولها ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت ⁂ وهذه صورتها ⁂

ميت		
بنت	بنت ٨ ٧	بنت ١
بنت	ابن	بنت
بنتي		ابن ٦

عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيها وستة اسهم من قبل امها وستة اسهم للابن ⁂

فصل في الصنف الثاني

اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهيل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث اوكان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلف قرابتهم فالثلثان بقرابة الاب والثلث بقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل ⁂ في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله المال بينهم انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ميت					
اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	بنت

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت

ميت		
اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت
هي عصبة ولد	بنت هي عصبة محضة	هي ليست عصبة

ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً كالعمات والاعمام والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكوراً كانوا او اناثاً وان كانوا ذكوراً واناثاً واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحداً فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم متحداً فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياساً على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم محرم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوراثة لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن حيز قرابتهم مختلفاً لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياساً على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذي الرحم لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة في تخريج قول الشعبي قول ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكراً ونصف سهم ان كان انثى وهو متيقن فياخذ نصف النصيبين والنصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم لمجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة وقال محمد يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكراً وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو المجمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة

وهي الخمسة ثم في الحالتين من كان له شيء من الخمسة مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة فصار للخنثى ثلثة عشر سهماً للابن ثمانية وللبنت تسعة ؞ ؞ ؞ ؞

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عند ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويوخذ الكفيل على قوله فان كانت الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه فان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث وان كان من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل وان جاءت لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره كله وان خرج منكوساً فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها ومن له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك الباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملاً فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر فهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهماً فان ولدت بنتاً واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولد ولداً ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهماً والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة ؞ فصل في المفقود هو حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى تصح موته او يمضي مدته واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة

بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث نسخة صحيحة

مائة وعشرين سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف على اجتهاد الامام والموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه في حال غيبته كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود وان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل ؛؛ فصل في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون ؛؛ فصل في الاسير حكمه حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد ومن لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود ؛؛ فصل ؛؛ في الحرقى والغرقى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهم يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه وقد تم تحرير هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه على يد [illegible] سنة احدى عشر وثلثمائة والف

م